

أحكام الشباب

الناشر:
المطبعة:
الطبعة الأولى:
عدد النسخ:
ردمك:

لبيان فتاوى

سماعة آية الله العظامى

السيد سائق الحسيني الشيرازى حامى الله

الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

يجب على المكلف تعلم المسائل التي يحتاج إليها غالباً.

(المسألة ١٢ من كتاب: المسائل الإسلامية)

الف: نبت الشعر الأسود الخشن تحت السرّة على العانة،
ولا عبرة بالشعر الناعم الخفيف.

ب: الاحتلام، أي خروج المنى بصورة طبيعية.
ج: انقضاض خمس عشرة سنة قمرية.

٢- إنبات الشعر الخشن على الوجه وفوق الشفة أو على
الصدر وتحت الإبط وكذلك غلظة الصوت وما شابه ليس
علامة للبلوغ إلا إذا تيقن بسب ذلك بالبلوغ.

استفتاء حول علامات البلوغ

س: غلام عمره اثنين عشر عاماً ظهرت عليه إحدى علامات
البلوغ وهي خروج المنى ولم تظهر العلامات الأخرى، فهل يعتبر
بالغاً وتوجب عليه الفرائض؟

ج: إذا كان السائل الخارج هو «المني»، وعلاماته: الخروج
 بشهوة، ودفق، وفتور الجسد، فإنه بالغ ويجب عليه أداء
 الفرائض، واجتناب المحرمات، ورعاية الأخلاق والأدب.

أحكام البلوغ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ...﴾^١ أي:
زمان البلوغ.

تعريف البلوغ

البلوغ: هو وصول الفتى (الشاب) إلى وقت الكتاب عليه
والتكليف، ويعرف بعلامة من علامات البلوغ الثلاث.
وبتعبير بعض العلماء: وصول الشاب إلى مرحلة يتأهل
فيها لتوبيخ خطاب الله تعالى بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ أي:
بأداء الواجبات، واجتناب المحرمات ورعاية الأخلاق
والآداب الإسلامية إليه، وهو شرف عظيم، ووسام رفيع من
الله تعالى للإنسان البالغ.

علامات البلوغ

١- تنقسم علامات البلوغ إلى: أحد أمور ثلاثة:

١. سورة النور: الآية ٥٩.

الشرعى منها، وهذا إنما يتحقق لمن حصل على ملكة الاجتهاد، وكان جاماً لكل شرائطه، ومن الواضح أن شروط الاجتهاد لا تتوفر لعامة الناس.

٢. الاحتياط: والمقصود منه هو أن يأخذ المكلف جانب الاحتياط في أعماله، بأن يعتمد فيها على ما يقبله جميع الفقهاء، بحيث لا يترك واجباً على رأي أي واحد منهم، ولا يرتكب حراماً على رأي أي واحد منهم أيضاً.

٣. التقليد: والمقصود منه هو أن يعمل المكلف بفتوى الفقيه الجامع لشروط الاجتهاد، وهو أسهل الطرق ونوع تسهيل من الشارع المقدّس بالنسبة للمكلفين.

التقليد

١. يجب أن يكون المجتهد: رجلاً، بالغاً، عاقلاً، شيعياً إثني عشرياً، طاهر المولد، حياً، حراً وعادلاً. والعادل هو من يعمل بالواجبات ويترك المحرمات بحيث لو استفسر عن حاله من جيرانه أو من يعاشرونه أو أهل محلته لأخبروا بصلاحه ويجب على الأحوط أن يكون المجتهد الذي يقلده الإنسان أعلم من سائر المجتهدين

أحكام الاجتهاد والتقليد

قال الله تعالى: ﴿... وَكُوئُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

معنى التقليد

التقليد: هو الرجوع فيما لا يعلمه الإنسان إلى العالم والعمل بما يقوله، فإنه يجب على المكلف بالنسبة إلى فروع الدين (أي: في الأحكام الشرعية المتعلقة بالأعمال) أن يسلك إحدى الطرق التالية المعتمدة عقلاً وشرعاً للوصول إلى الحكم الإلهي فيها، حتى يتمكن من أمثاله، إذ لا بد للإنسان من معرفة الحكم أولاً ثم تطبيقه على حياته الفردية والإجتماعية، أما طرق الوصول إلى الحكم الإلهي فتحصر فيما يلي:

١. الاجتهاد: والمقصود هو أن يكون المكلف قادرًا على النظر في أدلة الأحكام والتوصل إلى استنباط الحكم

١. سورة التوبه: الآية ١١٩.

في عصره، من حيث فهم الأحكام واستنباطها.

٢. يُعرف المجتهد وكذلك الأعلم بإحدى طرق ثلاث:

الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك، بأن يكون الشخص نفسه من أهل العلم ويتمكن من معرفة المجتهد والأعلم.

الثانية: أن يخبر بذلك عالماً عادلاً يمكنهما معرفة المجتهد والأعلم، بشرط أن لا يخالف خبرهما عالماً عادلاً آخران.

الثالثة: أن تشهد بذلك جماعة من أهل العلم، يقدرون على تشخيص المجتهد والأعلم ويُوثق بهم، والأقوى هو كفاية إخبار شخص واحد - إذا كان ثقة - بذلك.

٣. إذا تعسر تشخيص الأعلم لزم على الأحوط وجوباً تقليد من يظن أنه الأعلم ومع عدم الظن يقلد من يتحمل احتمالاً ضعيفاً أعلميته ويعلم عدم أعلمية غيره على الأحوط استحباباً، أما إذا تساوى جماعة في الأعلمية - في نظره - قلد واحداً منهم، ولكن إذا كان أحدهم أورع قلده دون سواه على الأحوط استحباباً.

٤. الحصول على فتوى المجتهد ورأيه يمكن بإحدى الطرق التالية:

أ - السمع المباشر من المجتهد.

- ب - السمع من عادلين ينقلان فتوى المجتهد.
- ج - السمع من يوثق قوله ويعتمد على نقله.
- د - وجود الفتوى في رسالته العملية، في صورة الاطمئنان بصحة ما جاء في الرسالة وسلامتها من الأخطاء.

مسائل في الاجتهاد والتقليد

١. إذا أفتى المجتهد الأعلم في مسألة لم يجز لمقولده أن يقلد - في تلك المسألة - مجتهداً آخر على الأحوط وجوباً، وأما إذا لم يفت بل قال (الأحوط أن يفعل كذا) كما لو قال: الأحوط أن يأتي بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات، لزم على المقلد إما أن يعمل بهذا الإحتياط وهو الذي يسمى بالإحتياط الوجوبي ويأتي بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات أو يعمل بفتوى مجتهد آخر، فإن كان المجتهد الآخر يقول: بكفاية المرة، أمكنه الإتيان بها مرة واحدة وهكذا الحكم إذا قال مرجع تقلیده هذه المسألة محل تأمل أو محل إشكال.
٢. إذا احتاط المجتهد بعد أن أفتى في مسألة، مثلاً قال: «يظهر الإناء المتنجس بغسله في الكرمرة واحدة وإن كان الأحوط غسله فيه ثلاثة مرات» لا يجوز لمقولده

أن يرجع في تلك المسألة إلى غيره من المجتهدین وهذا ما يسمى بالاحتیاط الاستحبابی.

٣. لا يجوز تقلید المجتهد المیت ابتداءً، أمّا إذا مات المجتهد الذي يقلده الشخص جاز له أن يبقى على تقلید المجتهد المیت في جميع المسائل، حتى في تلك التي لم يعمل بها المقلد في حیاة المجتهد.

٤. إذا عمل المكلف دون تقلید مدة من الزمان، صحت أعماله إن طابت فتوی المجتهد الذي كان يجب عليه تقلیده أو طابت فتوی المجتهد الذي يتعین عليه تقلیده فعلاً، وإن كان الأحوط مطابقته للمجتهد الفعلى أو عرف عن طريق آخر أن أعماله طابت الواقع وأنه قام بوظائفه الواقعية.

استثناءات حول الاجتهاد والتقليد

س: شخص قد مجتهدأ على أنه الأعلم، لكن عندما تفحص وجد من هو الأعلم منه، هل يبقى على تقلیده أم يعدل إلى الأعلم منه، وما هو حكم عباداته السابقة؟

ج: الأحوط العدول - في الفرض المذكور - والأعمال السابقة صحيحة إن شاء الله تعالى.

س: ما المراد من الإحتیاط المطلق وهل هو بمنزلة الفتوى؟

ج: الإحتیاط المطلق هو الإحتیاط الوجوبي الذي لم يكن معه فتوی على الخلاف وليس هو بمنزلة الفتوى.
س: ذكرت في كتب الفقه عبارة: لا حاجة الى التقلید في الضروريات، ما المراد من الضروريات؟

ج: الضروري هو الذي اتفق عليه جميع المسلمين بلا خلاف كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما.

س: شخص من أهل السنة استبصر وبدأ بتقلید الأعلم، ما حكم أعماله السابقة، وهل عليه قضاء بعض أعماله؟

ج: لا قضاء عليه - في فرض السؤال - إلا في الزکاة إذا أعطاها لغير أهل الولاية.

س: ما هو حكم القاصر والمقصري في التقلید والعمل بالأحكام الشرعية وهل يستحقان العقاب يوم القيمة؟

ج: المقصري كالعامد في استحقاق العقاب دون القاصر.

س: شخص يقلد أحد المراجع المتوفين وأراد المصالحة فهل يجب عليه أن يستقرئ أحداً؟

ج: يرجع إلى المجتهد الحي.

س: هل يجوز تغيير المرجع المقلد إلى آخر وذلك لإختلافهما في مسألة معينة؟ بحيث يقول الأول لا يجوز والآخر يجوز؟

ج: لا يجوز في مفروض السؤال.

س: هل يجوز العدول إلى المجتهد الأعلم وما هي شروط العدول؟

ج: العدول من المجتهد الميّت إلى الحي يجوز، وأمّا العدول من المجتهد الحي إلى مجتهد حي آخر، لا يجوز إلا إذا كان الثاني أعلم.

س: إذا كان المجتهد الميت أعلم من الأحياء، فهل البقاء على تقليله يكون واجباً؟

ج: الظاهر جواز الرجوع إلى الحي مطلقاً.

س: هل يجوز لشخص حديث البلوغ أن يقلّد المرجع الميت حيث إن هذا الشخص كان في حياة ذلك المرجع يصلّي ويصوم مع أنه لم يصل إلى سن التكليف وكان يقول أنا أرجع إلى هذا المرجع؟

ج: في فرض السؤال إذا كان مميّزاً وقلّد المرجع حال حياته فالظهور جواز البقاء على التقليل بعد وفاته.

س: إذا قلّد المكلّف مجتهدًا عالماً لكن ليس هو الأعلم فهل يجزئ هذا؟ ولو كان يقلّد مجتهدًا ولكن في الاحتياطات يرجع إلى مجتهد آخر هل يجوز عمله هذا؟

ج: يلزم تقليل الأعلم على الأحوط وجوباً ويجوز له الرجوع إلى مجتهد آخر في الاحتياطات.

س: في حالة تعذر الوصول إلى المجتهد الأعلم بسبب تعارض شهادات أصحاب الخبرة فهل يجوز تقليل أحدهم والذي يتوقع أن تكون له الأعلمية؟

ج: نعم، في هذه الصورة يجوز.

س: عند الرجوع لغير الأعلم في التقليل هل يكون عمل المكلف باطلأً أو غير صحيح؟

ج: الرجوع إلى غير الأعلم - مع وجود الأعلم والعلم به وإمكان الرجوع إليه -، يكون خلاف الاحتياط الوجوبي.

س: هل ترون تقليل الأعلم واجباً؟

ج: يجب على الأحوط تقليل الأعلم مع الإمكان والاختلاف في الفتوى.

س: كيف يمكن تحديد مواصفات الأعلم؟

ج: الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر اطلاعاً لنظائرها، وأجود فهماً للأخبار، اي: يكون أجود استنباطاً، والمرجع في تعينه أهل الخبرة والاستنباط.

س: ما حكم التبعيض في أمر أفتى أحد المراجع بأنه حرام والمرجع الآخر يرى بأنه جائز إذا تساوى المرجعان في الأعلمية؟

ج: التبعيض في المتساوين من حيث العلم جائز.

س: ما هي شروط التبعيض؟

ج: من شروط التبعيض: المساواة في العلم.

س: ما هو موقف المكلف الذي عرضت له أثناء العبادة مسألة
يجهل حكمها؟

ج: يأتي بوظيفته على طريق العمل بالاحتياط إن كان
ممكناً.

س: عند البقاء على تقليد الميت هل يجب تقليد الحي من أجل
الأمور التي قد تحدث في المستقبل؟

ج: نعم، يجب على من يريد البقاء على تقليد الميت أن
يكون بتقليد مجتهد حي يجازي البقاء ويرجع إليه في المسائل
الحادية.

س: كيف يعرف المُقلِّد أنه يجوز له التبعيض والرجوع إلى
مجتهد آخر في مسألة من المسائل الشرعية؟

ج: إذا كانت المسألة ليست فيها فتوى كما لو كانت
احتياطية، او قال مرجع تقليله بان المسألة محل تأمل، او
محل اشكال، او مشكل، ففي مثلها يجوز تقليد مجتهد له
فتوى في تلك المسألة.

- ٣ - الماء الجاري.
- ٤ - ماء المطر.
- ٥ - ماء البئر.

ب) الكمية

١. الكر:

- أ- الكر هو ما ملأ وعاء بطول ثلاثة أشبار وعرض ثلاثة أشبار وعمق ثلاثة أشبار أو ما ملأ وعاءً مجموعه سبعة وعشرون شبراً.
- ب- الكر طاهر ومطهر، ولا يتنجس بمجرد ملاقة الدم أو البول أو أي شيء نجس أو متنجس مثل الشوب المتنجس، إلا إذا تغير واكتسب لون النجاسة أو رائحتها أو طعمها ولا ينجس إذا لم يتغير.
- ت- لا يتنجس ماء الكر إذا تغير بغير النجاسة.
- ث- إذا غسل شيئاً نجساً تحت أنبوب ماء متصل بالكر، فالماء الساقط من الشيء النجس، طاهر إذا كان متصلة بالكر ولم يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها ولم يكن فيها عين النجاسة.

أحكام الطهارة

قال الله تعالى: ﴿...وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^١. أي مطهراً.

الماء

١. أقسام الماء: ينقسم الماء إلى قسمين من حيث:

(أ) النوع:

١. المضاف: وهو ما كان معتصراً من شيء، مثل عصير الرمان وماء الورد. أو كان ممزوجاً بشيء، مثل الماء الممزوج بالطين وغيره بحيث لا يطلق عليه اسم الماء.

٢. المطلق: وهو ما لم يُضف إلى شيء ويكون على خمسة أقسام:

١ - الماء الكر.

٢ - الماء القليل.

١. سورة الفرقان: الآية ٤٨.

٢. القليل:

أـ الماء القليل هو الماء الذي لا ينبع من الأرض ولا يكون بمقدار الكر.

بـ إذا صب الماء القليل على شيء نجس أو لاقته نجاسة تنجس ولكن لو صب من الأعلى على الشيء النجس أو بدفع، تنجس المقدار الملائم للنجاسة فقط وكان الباقي ظاهراً.

تـ إذا صب الماء القليل على شيء نجس لإزالة عين النجاسة فيه، ثم انفصل الماء عنه كان الماء المنفصل (وهي الغسالة) نجساً، ويلزم - على الأحوط استحباباً - أن يجتنب أيضاً من غسالة الماء الذي يصب على الشيء النجس بعد إزالة عين النجاسة فيه.

ج) الحالة

١. الجاري:

أـ الماء الجاري هو الذي ينبع من الأرض ويجرى كمياه العيون والقنوات.

بـ الماء الجاري ظاهر ومظہر وإن كان أقل من الكر، فإذا لاقته النجاسة لم يتنجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو

رأيته بسبب النجاسة.

٢. المطر:

إذا أصاب المطر شيئاً متنجساً ليس فيه عين النجاسة ظهر منه ما أصابه المطر ولا يكفي في المطر قطرة أو قطرات، بل يجب أن يكون بحيث يصدق عليه أنه مطر والأحوط - استحباباً - أن يكون المطر بحيث يجري على الأرض الصلبة.

٣. البئر:

وهو الماء الذي ينبع من جوف الأرض، وهو ظاهر حتى إذا كان أقل من الكر، ما لم يتغير لونه أو رائحته أو طعمه بواسطة النجاسة ولكن يستحب عند ملاقاته لبعض النجاسات، أن ينزع منها بالمقادير المذكورة في الكتب المنفصلة.

أحكام المياه

١. الماء المضاف لا يطهّر الشيء النجس ولا يصح معه الوضوء ولا الغسل.

٢. المضاف مهما كان كثيراً (لا بكثرة بئر النفط وما شابهه) ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ولكن لو صب المضاف من أعلى على شيء نجس تنجس منه ما

لaci النجاسة فقط دون الأعلى، فمثلاً لو صب ماء الورد من إبريق على يد نجسه تنجز ما وصل إلى اليد وما لم يصل إليها كان ظاهراً، وكذا لو دفع من الأسفل إلى الأعلى بضاغط كالنافورة ولاقي القسم الأعلى النجاسة لم يتنجز القسم الأسفل.

٣. الماء المطلق طاهر ومطهر، ويصح معه الوضوء والغسل.

٤. الماء الذي كان ظاهراً ولا يعلم هل تنجز أم لا؟ فهو طاهر، والماء الذي كان نجساً ولا يعلم هل صار ظاهراً أم لا؟ فهو نجس.

استثناءات حول الطهارة والمياه

س: هل يجوز استخدام الحجر أو الورق مثلاً عند انقطاع الماء بالنسبة إلى البول؟

ج: لا يكفي الحجر والورق لتطهير موضع البول ويكتفى لتطهير موضع الغائط، نعم يمكن استخدامهما لتجفيف موضع البول أمناً من السراية حتى يوجد الماء فيظهره.

س: شخص دخل دورة المياه العامة، وبعد فترة دخلها ثانية فوجد نجاسة على أرضها ولا يدرى هل كانت موجودة في المرة

الأولى أم لا؟ فهل يحكم بطهارة المكان في المرة الأولى؟

ج: نعم يحكم بطهارة المكان.

س: هل الثلج والبرد المتسلط من السماء، كالمطر مطهر، ويظهر القدمين أو النعلين لو مشى الشخص عليه؟
ج: كلا لا يظهر.

س: من كان يعلم بأن بعضه لا يُجید تطهير ملابسه وأدواته، فما هو تكليفه معه وهل يعتبر ملابسه ظاهرة؟
ج: تعتبر ظاهرة ما لم تر النجاسة فيها.

أصحابها بذلك وهكذا في الطرق السالكة (غير المسدودة) في صورة الإضرار بالمارة.

الثاني: ملك من لم يأذن بالتخلي فيه.

الثالث: الأماكن الموقوفة على جماعة خاصة من الناس، مثل بعض المدراس الدينية.

الرابع: فوق قبر المؤمن إذا كان ذلك إهانة له.

الخامس: الأماكن المحترمة التي يتنافي التخلي مع احترامها.

٤. لا يطهر مخرج البول بغير الماء ولو غسل في الكر أو الجاري مرة واحدة بعد زوال البول كفاه، ولكن يلزم غسله بالماء القليل مرتين والأفضل غسله ثلاثة.

مستحبات التخلي

١. يستحب - حال التخلي - أن يجلس في مكان لا يراه أحد، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول إلى بيت الخلاء ويقدم اليمني عند الخروج، ويستحب تغطية الرأس حال التخلي، وأن يضع بثقل جسمه على رجله اليسرى.

٢. يستحب قبل الوضوء للصلوة، وقبل ان يغتسل للصلوة

أحكام التخلي

قال الله تعالى: «...أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاجِطِ...»^١ كانية عن التخلي.

١. يجب على الإنسان ستر عورته عن كل بالغ مكلف، سواء حين التخلي أو في الأوقات الأخرى، حتى ولو كان ذلك الناظر من محارمه كأخته وأمه، وهكذا يجب ستر العورة عن المجنون والطفل المميز بين الخير والشر، ولكن لا يلزم على الزوجة سترها عن زوجها وكذا العكس.

٢. يجب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال التخلي، أي: لا يكون مقاديم بدنـه — أعني: بطنه وصدره وركبتيه — صوب القبلة أو عكسها.

٣. يحرم التخلي في خمسة مواضع:
الأول: الأزقة غير السالكة (المسدودة) إذا لم يأذن

١. سورة النساء: الآية ٤٣.

- في الجنب - ان يتبول، وكذا يستحب التبول قبل النوم وقبل الجماع وبعد خروج المني.

مكروهات التخلّي

١. يكره عند التخلّي استقبال الشمس والقمر، ولكن تزول هذه الكراهة إذا غطى عورته بشيء، وهكذا يكره حال التخلّي استقبال الريح، والتخلّي في الشوراع والأزقة، وأمام المنازل والبيوت، وتحت الأشجار المشمرة، والأكل في حال التخلّي، واللبث الكثير في بيت الخلاء، وتطهير موضع الغائط باليد اليمنى، وهكذا يكره التكلّم في حال التخلّي ولا إشكال في ذكر الله أو التكلّم بالإضطراري.

٢. يكره احتباس البول والغائط، بل ويحرم إذا كان هذا الاحتباس مضرًا بالبدن ضررًا بالغاً.

استفتاءان حول التخلّي

س: هل يجوز للرجل التبول وقوفًا في حالة ارتدائه ملابس يصعب خلعها أثناء عملية التبول؟
ج: يكره ذلك، ولعل من حكم الكراهة بقاء ذرات من البول في المجرى يحتمل أن تسبب بعض الأمراض.

س: هل يجوز استخدام الحجر أو الورق مثلاً عند انقطاع الماء بالنسبة إلى البول؟

ج: لا يكفي الحجر والورق لتطهير موضوع البول، نعم يمكن استخدامها لتجفيف الموضع امنا من السراية حتى يوجد الماء فيظهره.

الاستبراء

١. الاستبراء فعل مستحب يأتي به الرجال بعد الفراغ من التبول لأجل التيقن من عدم وجود شيء من البول في مجرى. وفائدة الحكم بطهارة ما يخرج من الإنسان بعده من الرطوبة المشتبهة وعدم ناقصيتها لل موضوع.

٢. الاستبراء على أقسام، وأفضلها كيفية: هو أن يطهر المتخلّي موضع الغائط أولاً إذا كان قد تغوط أيضاً، وذلك بعد انقطاع البول، ثم يمسح بالإصبع الوسطى من يده اليسرى من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات وبقوة، ثم يضع إبهامه فوق الذكر وسبابته تحت الذكر ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، وفائدة الحكم بطهارة ما يخرج بعده من الرطوبة المشتبهة وعدم ناقصيتها لل موضوع.

٣. السائل اللزج الخارج من الرجل بعد الملاعبة يسمى (مذياً) وهو ظاهر، وهكذا الخارج بعد المنى ويسمى (وذياً) وكذا الخارج بعد البول أحياناً ويسمى (ودياً) وهو ظاهر إن لم يصب البول. نعم إذا لم يستبرئ الرجل بعد البول ثم خرج منه ما يشك في أنه بول أم أحد هذه السوائل المذكورة، وبعبارة أدق: يشك في أن هذا الخارج منه هل هو بتمامه أحد السوائل الثلاثة أو مركب منه ومن ذرات البول الباقي في المجرى لعدم الاستبراء، فإنه يحكم بنجاسته وناقضيته لل موضوع.

٤. إذا شك الرجل هل استبرء بعد البول أم لا وخرجت منه رطوبة لا يعلم هل هي نجسة أم ظاهرة، حكمت بالنجاسة، وبطل موضوعه، ولكن لو كان من عادته أن يستبرئ بعد البول مباشرةً، أو شك هل أتى بالاستبراء على الوجه الصحيح أم لا وخرجت منه رطوبة لا يعلم هل هي ظاهرة أم لا، حُكمت بالطهارة وعدم بطلان الموضوع.

٥. إذا لم يستبرئ الرجل ومضت مدة على تبوله بحيث تيقن بعدها بعدم وجود البول في المجرى، ثم خرجت منه رطوبة وشك في أنها ظاهرة أم لا، حُكمت بالطهارة وعدم بطلان الموضوع.

٦. إذا استبرء الرجل بعد البول، وتوضأ، ثم رأى بعد الوضوء رطوبة يعلم أنها إما بول أو مني، يجب عليه - احتياطاً - أن يغتسل ويتوضاً أيضاً، ولكن إذا لم يكن قد توضأ كفاه التوضأ فقط.

استضاءات حول الاستبراء

س: شخص في بعض الأحيان بعد التبول تخرج منه مادة بيضاء تشبه المنى لكن بدون شهوة، هل تعتبر هذه المادة نجسة خاصة إنها تخرج بشكل غير إرادي، وهل تكون ناقضة لل موضوع؟
ج: المادة في مفروض السؤال - إذا كان قد استبرء الإنسان بعد البول، كانت ظاهرة وغير ناقضة لل موضوع والاً فلا.

س: بعد التبول يقوم الشخص بعملية الاستبراء، وقد يبالغ في هذه العملية المستحبة، ليتيقن من خلوّ القضيب من أي بقايا من النجاسة، فهل المبالغة في ذلك تبطل هذه العملية؟

ج: المبالغة لا تبطلها ولكن لا يصنع في الخرطات أكثر من ثلاثة مرات.

س: ما حكم من شك أنه يستبرئ من البول وشعر أنه قد خرج بلال منه؟

ج: مadam لم يستيقن بالليل فلا يعن بالشك ولا شيء عليه.

الحادية عشرة: عرق الحيوان الجلّال^١ على الأحوط.

او ٢: البول والغائط

١. البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان حرام اللحم وذي نفس سائلة (أي: له دم دافق عند الذبح) نجسان، ولكن البول والغائط من الحيوان الحرام اللحم الذي ليس له دم دافق عند الذبح فظاهران، وكذا من مثل البعوض والذباب الذي لا لحم لهما. أما البول والغائط من كل حيوان حلال اللحم فظاهران.

٢. بول وغائط الحيوان الجلّال (أي: الحيوان الحلال اللحم الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان) نجسان، وكذا بول وغائط الحيوان الذي وطئه الإنسان، وبول وغائط الغنم الذي ارتفع من الخنزير واشتدّ لحمه من لبنة.

٣. يستحب الاجتناب عن فضلات الطيور المحرمة اللحم وخصوصاً فضلات الخفافش وبوله.

١. الحيوان الذي يأكل عذرة الإنسان.

أحكام النجسات

قال الله تعالى: ﴿...إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسَّنَ فَلَا يَقْرُبُوا مَسْجِدَ الْحَرَامِ...﴾^٢.

النجسات إحدى عشرة:

الأولى: البول.

الثانية: الغائط.

الثالثة: المني.

الرابعة: الميته.

الخامسة: الدم.

السادسة: الكلب.

السابعة: الخنزير.

الثامنة: الكافر.

التاسعة: الخمر.

العاشرة: الفقاع.^٢

١. سورة التوبة: الآية ٢٨.

٢. الفقاع: هو الشراب المخصوص المتخد من الشعير ويسمى في العرف «البيرة».

٣: المعنوي

١. مني الإنسان والحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، نجس، ومني الإنسان هو: سائل لزج يصاحب خروجه – عادة – علامات ثلاثة:

أ. الشهوة.

ب. الدفق.

ج. فتور الجسد وارتخاؤه بعد خروجه.

٢. السوائل اللزجة التي يراها الشاب أحياناً: (المذي، الودي، الودي) وهي التي لم تكن مصحوبة عند خروجها بالعلامات الثلاث المذكورة للمني، طاهرة لو كان الإنسان قد استبرء بعد التبول.

٤: المعنوية

ميته الحيوان الذي له نفس سائلة نجسة، سواء مات حتف أنفه أو ذبح بطريقة غير شرعية، ويتبعها اللحوم والشحوم والجلود، نعم السمك وكل ما ليس له دم دافق عند الذبح ميته طاهرة وإن كان يحرم أكلها.

١. الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الحيوان، مثل الصوف والشعر والوبر والعظم والأسنان، كلها طاهرة إلا من

الكلب والخنزير.

٢. إذا انفصل من بدن الإنسان الحي أو الحيوان ذي النفس السائلة حال حياته، قطعة من اللحم أو شيء آخر مما تحله الحياة فهو نجس.

٥: السم

١. دم الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة نجس، وغيره مما يعلم بعدم وجود نفس سائلة له أو مشكوك طاهر.

٢. الدم الذي يُرى في البيض ما لم يتمزق الغشاء الذي حوله إن أخرج بغشاهه ولم يختلط بالبيض، كان البيض طاهراً، وأما الدم الذي يُرى عند حلب اللبن أحياناً فإنه منجس للحليب على الأحوط.

٣. الدم المتختلف في الذبيحة طاهر، لكنه حرام ما عدا الدم الذي يعد جزءاً من اللحم.

٤. الدم الخارج من بين الأسنان، إذا احتلط بماء الفم واضمحل فيه طاهر، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يبتلعه.

٥. الدم الذي يتجمد تحت الظفر أو الجلد بسبب الضربة القوية (الرض) إذا صار بحيث لا يطلق عليه أنه دم

فظاهر، وكذا إذا لم يعلم هل أن هذا دم تجمد تحت الجلد، أو لحم صار على أثر الرض ب تلك الحالة، وهكذا الجلدة التي تكون فوق الجرح عند برئه وتشكل طبقة سوداء عليه.

٦. إذا سقط في الطعام - حال غليانه - ذرة من الدم، تنفس كل ذلك الطعام وكذا إناؤه وليس الغليان أو الحرارة أو النار مطهرات.

٦: الكلب والخنزير

١. الكلب والخنزير البريان نجسان، حتى شعرهما وعظمهما وحتى المخالب والرطوبة منهمما، ولكن الكلب والخنزير البحريين طاهران رغم حرمة أكلهما.

٢. جميع الحيوانات المحرمة اللحم - عدا الكلب والخنزير - اذا ذُبحت بالطريقة الشرعية تصبح جلودها ولحومها وشحومها طاهرة إلا أنه يحرم أكلها، وكذلك لا يجوز الصلاة فيها.

٧: الكافر

الكافر نجس - على الأحوط وجوباً - وهو من ينكر وجود الله أو يتخد له شريكاً أو ينكر نبوة خاتم الأنبياء محمد ﷺ،

٩: الخمر

١. الخمر وكل مسكر مائع بالأصل نجس وحرام وإن جمد بطريقة ما، وأما إن كان غير مائع بالأصل مثل البنج أو الحشيش فظاهر لكنه حرام وإن ألقى فيه شيء ليصبح مائعاً.

٢. التمر والزبيب والكمش وعصيرها حلال إذا غلت من تلقاء نفسها وإن كان الأحوط استحباباً خصوصاً في الزبيب والكمش الاجتناب عن تناولها.

١٠: الفقاع

الفقاع وهو الشراب المخصوص المتخذ من الشعير ويسمى في العرف - البيرة - نجس وحرام. ولكن الماء الذي يؤخذ من الشعير حسب وصفة الأطباء للعلاج ويسمى «ماء الشعير الطبيعي» وكذا الشعير الذي يطبخ في الأبراق والحساء

فإنه طاهر وحلال.

١١: عرق الديوان البلاں

الأحوط وجوباً الإجتناب عن عرق الإبل الجاللة (أي: التي اعتادت أكل عذرة الإنسان) وعرق كل حيوان جلال وهو الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان.

عرق الجنب من الحرام

الاحوط استحباباً الإجتناب عن عرق الجنب من الحرام، نعم، لا تجوز الصلاة معه.

١. إذا جامع الرجل زوجته في زمان يحرم عليه مجتمعها فيه، مثلما لو جامعها في صوم شهر رمضان أو في أيام الحيض فالاحوط استحباباً الإجتناب عن عرقه.

٢. إذا أجب عن حرام ثم جامع زوجته عن حلال أو جامع زوجته عن حلال ثم أجب عن حرام فالاحوط - استحباباً - الإجتناب عن عرقه أيضاً.

استفتاءات حول النجاسات

س: إذا صنع من شحم الخنزير أو الميتة صابوناً أو مسحوقاً للغسيل، فهل هو طاهر؟ وهل يجوز استعماله للتنظيف ثم تطهير ما أصابه؟

ج: نجس، ويجوز استعماله للتنظيف ثم تطهير ما أصابه.
س: ما حكم وجود الكلب في البيت وما حكمه من حيث الطهارة والنجاسة؟

ج: وجود الكلب في البيت مكرر، وهو نجس العين فإذا مس شيء ببرطوبة صار نجساً ووجب تطهيره.
س: من هو الإنسان النجس شرعاً؟

ج: الإسلام سبب لطهارة الإنسان - كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى - لذلك فإن الكافر غير الكتابي نجس وكذلك من ينصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام وأما الكتابي كاليهودي والمسيحي والمجوسى فالاحوط وجوباً الإجتناب عنهم في غير موارد الحرج.

س: هل القذارات نجسة على تعريفها اللغوي؟
ج: كلا ليس كل قذر نجساً شرعاً، نعم ينبغي اجتنابه بل يستحب.

س: هل القيء من أشباه النجاسة وليس المقصود عين النجاسة أم هو ظاهر وما مدى نجاسته وكيف يطهره؟

ج: القيء إذا لم يكن فيه دم طاهر، لكنه من الخبائث فلا يجوز أكله مثلاً.

س: شخص مسّ (منيه) بيده ولاست يده أشياء أخرى. بعضها تذكّرها فطهرّها وبعضاً لم يتذكّرها فأصابه الوسوس بسببه؟
ج: كل شيء علمت يقيناً بأنك لمسته وجب تطهيره، وما لم تعلمه يقيناً، بل شككت فيه فهو لك طاهر.

س: هل يكفي غسل الموضع المتنجس نتيجة للامسته البول أو المنيّ بالماء إذا حدثت النجاسة بعد الوضوء للصلوة؟
ج: نعم، يكفي تطهير الموضع.

س: هل عملية تطهير المتنجس تحدث وإن لم يقصد التطهير؟
ج: نعم، تحدث عملية التطهير وإن لم يقصد التطهير.
س: هل أن مطلق المتنجس ينجس؟

ج: المتنجس ينجس الأول إذا لاقاه برطوبة، والأول ينجس الثاني إذا لاقاه برطوبة، والثاني ينجس الثالث على الأحوط إذا لاقاه برطوبة، لكن الثالث، لا ينجس الرابع بما فوق.

س: هل إن نوى التمر المتخذة من مصانع الخمور، نجسة مع العلم بأنّها جافة؟

ج: نعم، هي نجسة مع ملاقة الخمر، لكنّها لا تنقل النجاسة ما دامت جافة.

س: ما حكم استعمال الأحذية . التي تدخل في صناعتها الجلد .

المستوردة من بلاد غير إسلامية؟

ج: جائز، ولكن لو مسّها برطوبة وجب تطهير ما مسّها للصلوة وللأمور التي يشترط فيها الطهارة.

س: الجلد الموجود في المحلات لا نعلم هل هو من الجلود الطبيعية أو الصناعية وعندما نسأل العاملين في البلاد الغربية يقولون إنه من الجلود الصناعية، فهل قولهم حجة أم لا؟

ج: الجلد إذا كان مشكوكاً في كونه طبيعياً أو صناعياً فهو محكوم بالطهارة.

س: شخص أجرى عملية جراحية في البروتستات والمسالك البولية، وبعد ذلك اتحد مسلك البول ومسلك المني، وإذا داعب ينزل المني في مسلك البول، فعملية الإنزال متواجدة ولكنه لا يخرج من جسمه وإنما ينزل من مسلك البول، بحيث يضمحل ويتشลาย، فما هو الحكم في مفروض السؤال؟ هل يجب عليه الغسل؟

ج: إذا لم يخرج المني منه - كما في فرض السؤال - لم يجب الغسل.

- التاسع: زوال عين النجاستة.
- العاشر: استبراء الحيوان الجلّل.
- الحادي عشر: غياب المسلم.
- الثاني عشر: ذهاب الدم المتعارف من الحيوان.
- وسيأتي ان شاء الله تعالى تفصيل أحكام هذه المطهرات ضمن المسائل التالية:

الباء

١. الماء يطهر الأشياء بشروط أربعة:
 - الأول: أن يكون مطلقاً، فالماء المضاف — كماء الورد وعرق الصفاصف وما شابههما — لا يطهر الأشياء النجسة.
 - الثاني: أن يكون ظاهراً.
 - الثالث: أن لا يصير مضافاً عند غسل الشيء النجس به ولا يكتسب لون النجاستة أو طعمها أو رائحتها.
 - الرابع: أن لا يبقى بعد تطهير الشيء المتنجس فيه من عين النجاستة شيء.
٢. يجب في تطهير الإناء النجس، غسله بالماء القليل ثلاث مرات إحتياطاً ويكفي غسله مرة في الكر أو الجاري ولكن الإناء الذي ولغ فيه الكلب وشرب منه

أحكام المطهرات

قال الله تعالى: ﴿وَتَبَّأْكَ فَطَهَرَ﴾^١

١. المطهرات (التي تطهر الأشياء المتنجسة) اثنا عشر قسمًا:

الأول: الماء.

الثاني: الأرض.

الثالث: الشمس.

الرابع: الاستحلالة.

الخامس: ذهاب ثلثي العصير العنبي، بناءً على نجاسته بالغليان.

السادس: الانتقال.

السابع: الإسلام.

الثامن: التبعية.

١. سورة المدثر: الآية ٤.

الماء أو أي شيء مائع آخر، يجب تعفيره أولاً بالتراب الظاهر، ثم تطهيره في الكر أو الجاري مرة وبالقليل مرتين وأما الإناء الذي سقط فيه لعب الكلب أو شيء من رطوباته، فالأفضل تعفيره بالتراب وغسله ثلاث مرات.

٣. الإناء النجس يمكن تطهيره بالماء القليل بطريقتين:
 - أ. إما أن يملأ الإناء بالماء ثم يفرغ ثلاث مرات.
 - ب. وإما أن يوضع فيه شيء من الماء ثم يحرك فيه بحيث يصل إلى جميع الأطراف النجسة، ثم يفرغ ويكرر هذا العمل ثلاث مرات.

٤. الشيء المتنجس يظهر بمجرد غمسه في ماء الكر أو الجاري مرة واحدة، بعد أن تزال عنه عين النجاسة، بحيث يصل الماء إلى جميع مواضعه المتنجسة ولا يلزم العصر في اللباس والثوب والفراش وما شابهها.

٥. إذا أريد تطهير شيء متنجس بالبول، بواسطة الماء القليل، فإن صب عليه الماء مرة واحدة وانفصل عنه الماء فإذا لم يبق فيه البول وصب عليه الماء مرة أخرى فقد طهر، والأفضل في الثوب والفراش وما شابههما أن يعصر في كل مرة حتى تخرج الغسالة

(والغسالة هي الماء الذي يخرج من الشيء المغسول حين الغسل، إما من تلقاء نفسه أو بواسطة العصر).

٦. كل شيء متنجس لا يظهر إلا بعد زوال عين النجاسة عنه، ولكن لا إشكال إذا بقي فيه لون أو طعم أو رائحة النجاسة.

٧. إذا ظهر الموضع النجس من البدن أو اللباس بالماء القليل ظهرت أطراف ذلك الموضع المتصلة به، التي وصل إليها الماء، وهكذا إذا وضع شيء طاهر إلى جانب شيء نجس وصب عليهما الماء، فإذا أريد تطهير الإصبع النجس فصب الماء على كل الأصابع ووصل الماء النجس إلى جميعها ظهرت جميع الأصابع بعد طهارة الإصبع النجس.

٨. الشيء المتنجس الذي ليس فيه عين النجاسة إذا غسل تحت الحنفية (الأنبوب) المتصلة بالكر مرة واحدة صار ظاهراً، وهكذا يظهر إذا كان فيه عين النجاسة وزالت عنه تحت ماء الأنابيب أو بواسطة شيء آخر ولم يكن في الماء الذي ينفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها، وأما إذا كان في الماء المنفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها فيلزم أن يصب عليه

ماء الحنفية إلى أن يزول من الماء المنفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها.

الأرض

تطهير الأرض باطن القدم والحداء النجسین بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الأرض ظاهرة.

الثاني: أن تكون الأرض جافة.

الثالث: أن تزول عين النجاسة كالدم والبول أو المتنجس كالطين النجس الذي يكون ملتصقاً بباطن القدم أو الحداء، بسبب المشي على الأرض أو الدلك عليها كما يلزم – في التطهير بالأرض – أن تكون الأرض ترباً أو صخراً أو ما شابههما من تبليط بالأسفلت ونحوه، فلا يظهر باطن القدم أو الحداء المتنجس بالمشي على الفراش أو الحصير، وأما الأجر والجص والإسمنت المصنوع من الحصى فحكمها حكم الأرض، أي أنها مطهرة.

الشمس

الشمس تطهير الأرض والأبنية وما شابهها كالأبواب والنوافذ والشبابيك المستعملة في الأبنية إذا تنجزت، وهكذا تطهير المسamar المثبت في الحاجط وذلك بخمسة شروط على

الأحوط في بعضها:

الأول: أن يكون ذلك الشيء النجس مرمطوباً بحيث إذا لاقاه شيء سرت إليه رطوبته، فإذا كان جافاً لزم تبليله لتجفه الشمس.

الثاني: أن تزول منه عين النجاسة قبل إشراق الشمس عليه.

الثالث: أن لا يحجب عن إشراق الشمس شيء، فلا يطهّر إذا أشرقت الشمس عليه من وراء ستار أو سحاب أو ما شابه وجفنته، ولكن إذا كان السحاب أو الستار ريقاً بحيث لا يحجب عن إشراق الشمس فلا إشكال فيه.

الرابع: أن تفرد الشمس بتجفيف الشيء النجس، فلا يطهّر إذا ساعدها الريح في التجفيف، ولكن لا إشكال إذا كان الريح قليلاً جداً بحيث يقال جفنته الشمس.

الخامس: أن تجفف الشمس مقداراً من البناء الذي نفذت فيه النجاسة مرة واحدة (أي في إشراقة واحدة)، أما إذا أشرقت الشمس على الأرض والبناء النجسین وجففت ظاهر البناء والأرض ثم أشرقت مرة ثانية وجففت باطنهما، ظهر ظاهرهما فقط ويقي باطنهما نجساً.

الاستحالة

١. إذا تحول الشيء النجس بحيث يظهر في صورة شيء طاهر، يصير طاهراً ويقال لهذا: «الاستحالة» سواء كانت الاستحالة عن عين النجس أو المتنجس مثل أن يتتحول الخشب النجس رماداً أو يدفن الكلب في الأرض المالحة ويتحول إلى ملح، ولكن لا يظهر إذا لم تتبدل حقيقة الشيء النجس مثل أن يصير القمح دقيقاً أو يصنع خبزاً أو يُصنع من الحليب النجس جيناً أو ليناً.

٢. إذا انقلب الخمر خلاً من تلقاء نفسه أو بعلاج مثل إلقاء الخل أو الملح فيه، يصير طاهراً.

٣. البخار المصاعد من البول أو الماء النجس أو ما أشبههما طاهر.

ذهب ثلاثة العصير العنبي

١. لا يتنجس العصير العنبي إذا غلى بالنار، ولكن يحرم شربه وإن غلى حتى ذهب ثلاثة وبقي الثالث حل شربه، ولكن إذا غلى من تلقاء نفسه فإنه لا يحل شربه إلا إذا انقلب خلاً.

٢. إذا غلى التمر أو دبسه أو الزبيب أو الكشمش أو

ماهها، كانت ظاهرة ولا يلزم ذهاب الثلاثين وإن كان الأفضل الإجتناب عنها ولا سيما في الزبيب والكمش.

الانتقال

١. يظهر دم الإنسان أو دم الحيوان الذي له دم دافق عند الذبح إذا انتقل إلى بدن الحيوان الذي ليس له دم دافق واحتسب من دمه ويسمى هذا بـ«الانتقال»، أما الدم الذي يمتصه العَلَقُ من الإنسان، حيث أنه لا يسمى دم العَلَق بل يطلق عليه دم الإنسان، يكون نجساً.

٢. إذا قتل بقة حطت على بدنها ولا يدرى هل الدم الخارج من البقة مما امتصته منه، أم هو من البقة نفسها، فهو طاهر. وهكذا إذا علم أن الدم مما امتصته البقة ولكنه صار جزءاً بدنها. أما إذا كانت الفترة بين الإمتصاص والقتل قليلة جداً بحيث يقال: هذا الدم دم إنسان أو لا يدرى هل يقال له دم بقة أم دم إنسان، كان نجساً على الأحوط.

الإسلام

١. إذا نطق الكافر بالشهادتين، أي قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» صار مسلماً وظهر

٢. الثوب الذي لامس بدن الكافر وفيه رطوبة ولم يكن في بدن الكافر حين إسلامه، يجتنب على الأحوط استحباباً، بل حتى إذا كان في بدن حينذاك فالأحوط - استحباباً - الاجتناب عنه.

النحو

١. التبيّنة هي أن يظهر نجس بواسطة طهارة شيء نجس آخر وذلك كتبيعة طهارة الأطفال غير البالغين من الكفار بإسلام واحد من الآبوبين أو الجد أو الجدة.

٢. إذا صار الخمر خلاً طهر إناؤه تبعاً له، إلى الموضع الذي وصل إليه الخمر حال غليانه وظهر أيضاً الغطاء أو القماش الذي يوضع على فوهه الإناء عادة إذا تبلى بنفس الرطوبة، ولكن إذا تلوث ظهر ذلك الإناء بذلك الخمر فالأحوط استحباباً الاجتناب عنه بعد أن ينقلب

الخمر خلاً.

٣. يظهر الماء المتبقى في الشوب أو نحوه بعد تطهيره
بالماء القلياً، وبعد انفصال الغسالة عنه.

زوال عین النیاسة

١. يظهر بدن الحيوان - وهو يشمل جميع أعضاء جسم الحيوان حتى المنقار بالنسبة إلى الطيور - بزوال النجس عنه، فإذا تلوث بعين النجاسة مثل الدم أو المتنجس كالماء المتنجس، ثم زالت عين النجس عنه أو المتنجس عنه طهر، وهكذا يطهر باطن الإنسان كباطن الأنف والفم بزوال عين النجاسة عنهما، فإذا خرج دم من بين الأسنان وزال في ماء الفم لم يلزم تطهير داخل الفم وكذا إذا تنجست الأسنان الاصطناعية وإن كان الأفضل تطهيرها.

٢. إذا خرج الدم في باطن فمه وكان بين أسنانه بقايا طعام، فهذه البقايا ظاهرة.

استيراء الديوان الحال

بول الحيوان الجلّال (وهو الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان)
وغائطه وسائل رطباته نجس ولو أريد تطهيره لابد من

استبرائه، بمعنى أن يحبس الحيوان الجلّال مدة من الزمان عن أكل النجس، بحيث لا يسمى بعدها بالحيوان الجلّال ولا يصدق عليه هذا العنوان ويمنع من أكل النجس ويطعم الطعام الظاهر في هذه المدة.

غياب المسلم

إذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو أي شيء آخر كالآنية والفراش وغير ذلك مما في حيازته، ثم غاب ومعه تلك الأشياء، يحكم على هذه الأشياء بالطهارة إذا توفرت شروط ستة، إحتياطاً في بعضها:

أولاً: أن يعتقد ذلك المسلم بنجاسة ذلك الشيء الذي نجس بدنـه أو ثوبـه أو ما شـابـه، فإذا مـسـ ثـوبـهـ أو بـدـنـهـ شـيـءـ من العصـيرـ العـبـنيـ المـغـليـ وـهـوـ لـاـ يـعـتـرـ نـجـسـاـ ثـمـ غـابـ،ـ إـنـ غـيـبـتـهـ هـذـهـ لـاتـكـونـ مـطـهـرـةـ.

ثانياً: أن يعلم المسلم بوصول النجاسة إلى ثوبـهـ أو بـدـنـهـ أو ما شـابـهـ.

ثالثاً: أن يرى المسلم بعد الغيبة، يستعمل تلك الأشياء في أعمال يشترط فيها الطهارة، مثل أن يرى وهو يصلـيـ في ذلك الشـوـبـ المـتـنـجـسـ.

رابعاً: أن يعلم المسلم نفسه باشتراط الطهارة في ذلك العمل، فإذا لم يعلم بلزوم طهارة لباس المصلي وصلـيـ في ذلك الشـوـبـ المـتـنـجـسـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ إـعـتـارـ ذـلـكـ الشـوـبـ طـاهـرـاـ بـسـبـبـ غـيـابـهـ.

خامساً: أن يتحمل تطهير ذلك المسلم لـذـلـكـ الشـيـءـ النـجـسـ،ـ إـفـاـذـاـ تـيـقـنـ بـأـنـهـ لـمـ يـطـهـرـ لـاـ يـعـتـرـ ذـلـكـ الشـيـءـ طـاهـرـاـ.ـ وـكـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـرـقـ بـيـنـ الطـاهـرـ وـالـنـجـسـ فـيـ نـظـرـ ذـلـكـ المـسـلـمـ فـإـنـ إـعـتـارـهـ طـاهـرـاـ حـيـثـذـ - بـسـبـبـ غـيـابـهـ - مـحـلـ إـشـكـالـ.

سادساً: أن يكون ذلك المسلم بالغاً على الأحوط.

نهاب الدم المتعارف من الحيوان

إذا ذُبـحـ الـحـيـوـانـ الـحـالـلـ الـلـحـمـ عـلـىـ الطـرـيـقـةـ الـشـرـعـيـةـ وـخـرـجـ مـنـهـ الدـمـ بـالـمـقـدـارـ الـمـتـعـارـفـ عـادـةـ،ـ كـانـ الدـمـ الـمـتـبـقـيـ فـيـ بـدـنـهـ طـاهـرـاـ.

استفتاءات حول المطهّرات

س: ما حكم إزالة الجلد الزائد الموجود على الشفة؟ وهل يعتبر نجسًا عند إزالته وقت الصلاة؟
ج: الأحوط استحباباً الاجتناب عن هذه القشور إن نزعت قبل أن يحين وقت سقوطها، وإن كان وقت سقوطها فظاهرة

وإن نزعها اختياراً.

س: هل يظهر التراب اليد التي تجّست بالبول؟

ج: كلا.

س: يوجد في بعض الأحيان قليل من الدم في البيض بشكل مغلّف، أي أن الدم غير مختلط بالبيض، فهل يجوز لنا تناوله بعد طرح الدم عنه؟ وهل يجوز لنا تناول البيض إذا علمنا أن فيه دماً لكن لم نره؟ وما هو حكم البيض المحتوي على الدم إذا تم سلقه بقشره علماً أن هناك أنواعاً معينة من البيض يوجد في أغلبها نقاط من الدم؟

ج: يجوز تناول البيض بعد إخراج الدم غير المختلط به، إلا إذا كان الدم بحيث لم يمكن رؤيته، مما لا يسمى عرفاً دماً.

س: هل يجب على المؤمن أن يظهر دورات المياه والحنفيات في الحسينيات إذا تيقن أن شخصاً نجسًا استخدمها؟

ج: إذا كان الشخص النجس باشرها برطوبة فيلزم لمن يلاقتها برطوبة أن يظهر موضع الملاقاء من اليد ونحوها للصلة ولكل ما يشترط الطهارة فيها. ولا يجب عليه التطهير لغيره، لكن فيه أجر وثواب.

س: إذا كان هناك جرح صغير في اليد وبمجرد مسح الدم زالت عين النجاسة فهل هذا موجب لطهارة الموضع؟ وإذا لم يظهر هذا

الموضع فهل هو موجب لنجاسة كل شيء يمسه ذلك الشخص مع وجود الرطوبة؟

ج: لا يوجب زوال الدم الطهارة، بل يجب تطهيره بسبب الماء عليه مرة واحدة، فإذا لم يظهره نجس كل شيء أصابه.
س: ما حكم تطهير الملابس عند التجفيف على البخار؟
ج: إذا لم يكن الثوب نجساً فلا بأس.

والاحفاظ فقط، ولكن الأحوط استحباباً ترك ذلك أيضاً.

٥. قاعدة «الاستكان» المصنوعة من الذهب والفضة إذا أطلق عليها اسم الإناء بعد فصل الاستكان عنها يحرم استعمالها، سواء مع الاستكان أو بدونه وأما إذا لم يطلق عليها اسم الإناء والظرف فلا يحرم استعمالها.

٦. لا إشكال في استعمال الإناء الذي لا يدرى هل هو مصنوع من الذهب أو الفضة أو من شيء آخر.

استفتاءات حول الأواني

س: إذا كنت أعلم بأن بعضًا لا يجید تطهير ملابسه وأدواته، فما هو تكليفي معه وهل أعتبر ملابسه ظاهرة؟

ج: تعتبرها ظاهرة ما لم تر النجاسة فيها.

س: هل يظهر الإناء الذي يستخدمه الكافر لشرب الماء بالغسل فقط؟

ج: نعم.

س: شخص دخل دورة المياه العامة، وبعد فترة دخلها ثانية فوجد نجاسة على أرضها ولا يدرى هل كانت هذه النجاسة موجودة حين دخل في المرة الأولى أم لا بعد تطهير النجاسة، السؤال: هل يحكم على المكان في المرة الأولى التي دخل فيها بالطهارة؟

ج: نعم يحكم بطهارة المكان.

أحكام الأواني

قال الله تعالى: **«وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِأَنِيَّةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا»^١** وذلك في الجنة.

١. الإناء المصنوع من جلد الكلب أو الخنزير البريin أو الميتة، نجس ويحرم الأكل والشرب فيه، ولا يتوضأ ولا يغسل منه، ولا يستعمل في الأعمال التي يشترط فيها الطهارة، بل الأحوط استحباباً أن لا يستعمل جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة حتى في غير الأواني.

٢. يحرم الأكل والشرب من الأواني الذهبية والفضية، والأحوط استحباباً ترك استعمالها مطلقاً حتى للزينة.

٣. يحرم صنع الأواني الذهبية والفضية، كما يحرمأخذ الأجرة على ذلك.

٤. يحرم بيع وشراء الأواني الذهبية والفضية وأخذ بائعها الثمن أو العوض، إلا إذا كان شراؤها من أجل الاقتناء

١. سورة الإنسان: الآية ١٥.

أطرافه أيضاً.

- بـ- إذا كان يحتمل وجود وسخ أو شيء في حاجبيه أو أطراف عينيه أو شفتيه، يمنع من وصول ماء الوضوء إلى البشرة، فإن كان احتمالاً عقلانياً^١ يلزم احتياطاً أن يفحص قبل الوضوء ويزيل المانع لو كان موجوداً.
- تـ- إذا ظهرت بشرة الوجه من وراء الشعر وجب إيصال الماء إليها، وأما إذا لم تظهر كفى غسل الشعر ولا يلزم إيصال الماء إلى تحته.
- ثـ- لا يلزم غسل داخل الأنف ولا ما يختفي من الشفتين حين الإطباق ومن الجفنين عند الإغماض، ولكن لكي يتيقن من أنه غسل ما يجب غسله دون أن يفوته شيء منه، يلزم أن يغسل مقداراً من الموضع المذكورة ومن لم يكن يعلم - فيما سبق - أن عليه غسل هذا المقدار من باب المقدمة صحت صلواته التي صلاتها.
- جـ- يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل ولو غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوئه.

١. أي مقبولاً عند العقلاء.

أحكام الوضوء

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾^١

يجب في الوضوء: النية وغسل الوجه واليدين ومسح مقدم الرأس وظاهر القدمين.

الونكـوـء ترتيبـيـ

١. غسل الوجه

أـ- يجب غسل الوجه طولاً من قصاص الشعر (في أعلى الجبين) إلى نهاية الذقن وعرضًا ما دارت عليه واحتوته الإبهام والإصبع الوسطى وإن لم يغسل شيئاً من هذا القدر بطل وضوئه، ولأجل أن يتيقن من وصول الماء إلى هذا المقدار يلزم غسل شيء من

١. سورة المائدة: الآية ٦.

٢. غسل اليدين

- الوضوء المتبقى على الكف، والأحوط وجوباً أن يمسح بالكف اليمني من الأعلى إلى الأسفل.
- بـ- الربع المقدم من الرأس المواجه للجبهة هو موضع المسح، فيكفي مسح أي جزء من هذا الموضع وبأي مقدار كان وإن كان وجوب المسح بمقدار عرض إصبع وطول أنملة أحوط، والأحوط استحباباً أن يكون الطول قدر إصبع واحد والعرض قدر ثلاثة أصابع مضبوطة.
- تـ- لا يجب المسح على خصوص جلدة الرأس، بل يصح المسح على شعر الرأس ولكن لو كان شعر مقدم رأسه طويلاً جداً بحيث لو سرحة لاسترسل على الوجه أو سقط على جانب آخر كما عند النساء، فإنه يجب عليه أن يمسح على منبت الشعر أو يكشف عن مفرق الشعر ويمسح على جلدة الرأس، وإذا جمع هذا الشعر الكثيف الذي ينسدل على الوجه أو على جهة أخرى فوق مقدم الرأس ومسح عليه أو مسح على موضع آخر من الشعر الموجود على أماكن أخرى من الرأس، ولكنه جاء إلى مقدم الرأس، بطل وضوؤه.

أـ- بعد غسل الوجه يجب غسل اليد اليمنى، ثم غسل اليد اليسرى، من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

بـ- لكي يتيقن من غسل المرفق، يلزم أن يغسل شيئاً من فوق المرفق أيضاً.

تـ- من غسل كفيه إلى الرسغ قبل غسل الوجه، فإنه يجب عليه أن يغسل يديه إلى رؤوس الأصابع عند الوضوء ولو غسل يديه إلى الزنددين ولم يغسل الكفين بطل وضوؤه.

ثـ- الغسلة الأولى للوجه واليدين في الوضوء واجبة والثانية مستحبة والثالثة وما زاد عن ذلك حرام، أما الغسلات تكون هي الأولى أو الثانية أو الثالثة فذلك تابع لنية المتوضيء وقصده، فإذا صب الماء على وجهه بقصد الغسلة الأولى عشر مرات لم يكن فيه إشكال واعتبر جميعها: الغسلة الأولى وإذا غسل وجهه ثلاث مرات بنية ثلاثة غسلات كانت الغسلة الثالثة حراماً.

٣. مسح الرأس

أـ- بعد غسل الوجه واليدين يجب مسح مقدم الرأس ببل

٤. مسح الرجلين

أ- بعد مسح الرأس يجب مسح ظاهر القدمين بنفس رطوبة الوضوء المتبقية في الكفين وذلك من رؤوس الأصابع إلى الكعبين (وهما قبتا القدمين) والأحوط استحباباً المسح إلى المفصل أيضاً.

ب- في مسح الرأس وظهر القدمين، يجب أن يمرر اليد على هذه المواقع، فإذا وضع كفه على رأسه أو قدميه وحرك رأسه أو قدميه، بدل أن يحرك يديه بطل وضوئه.

ت- يجب أن يكون موضع المسح جافاً وإذا كان رطباً بحيث تؤثر رطوبته على رطوبة الكف، كان ذلك خلاف الإحتياط الواجب، ولكن لا إشكال إذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث إذا شوهدت رطوبة فيها بعد المسح يقال: إنها من رطوبة الكف فقط.

شرائط الوضوء

يشترط في صحة الوضوء اثنا عشر شرطاً:
الشرط الأول: أن يكون ماء الوضوء طاهراً.

الشرط الثاني: أن يكون ماء الوضوء مطلقاً لا مضافاً.

- الشرط الثالث: أن يكون الماء والأناء والمكان والفضاء الذي يأتي فيه بالوضوء مباحاً.
- الشرط الرابع: أن لا يكون إناء الوضوء من الذهب والفضة.
- الشرط الخامس: أن تكون أعضاء الوضوء حين الغسل والمسح ظاهرة.
- الشرط السادس: أن يكفي الوقت للوضوء والصلاحة معاً.
- الشرط السابع: أن يتوضأ بنية القربة، يعني امتنالاً لامر الله تعالى ولو تووضاً للتبريد أو بقصد آخر بطل وضوئه.
- الشرط الثامن: أن يراعي الترتيب في أفعال الوضوء التي ذكرناها، أي أن يبدأ بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين ولو لم يأت بالوضوء بهذا الترتيب يكون وضوئه باطلاً.
- الشرط التاسع: أن يأتي بأفعال الوضوء على نحو الموالة.
- الشرط العاشر: أن يتوضأ بنفسه أي يغسل وجهه ويديه ويمسح موضع المسح دون مساعدة من أحد، فلو وضأه أحد أو ساعده في إيصال الماء إلى وجهه أو يديه أو مسح الرأس أو القدمين، بطل وضوئه.
- الشرط الحادي عشر: أن لا يكون له مانع من استعمال

الماء.

الشرط الثاني عشر: أن لا يكون على مواضع الوضوء مانع من وصول الماء إلى البشرة.

الوضوء الارتماسي

١. الوضوء الارتماسي هو: أن يغمس المتوضئ وجهه ويديه في الماء ويخرجها بقصد الوضوء، وإذا نوى الوضوء عند غمس وجهه ويديه في الماء وبقي على نيته إلى حين إخراجهما من الماء وتمام انفصال الماء عنها، صح وضوؤه، وهكذا إذا نوى الوضوء حين إخراجه من الماء واستمر على نيته إلى أن يتم تساقط الماء عن هذه المواقع، وهكذا يصح وضوؤه أيضاً إذا غمس يده اليمنى في الماء بنية الوضوء الارتماسي وغسل اليسرى بنية الوضوء غير الارتماسي.

٢. في الوضوء الارتماسي أيضاً يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، فإذا نوى الوضوء أثناء غمس وجهه ويديه في الماء، يجب أن يدخل وجهه من جانب الجبهة ويدخل يديه في الماء من جانب

المرفق وإذا نوى الوضوء حين إخراج هذه المواقع من الماء يجب أن يخرج وجهه من جانب الجبهة ويخرج يديه من جانب المرفق.

٣. لا إشكال في الإتيان بوضوء بعض أعضائه على نحو الارتماس وبعضاها الآخر على نحو غير الارتماس.

الأمور التي يجب لها الوضوء

أ- يجب الوضوء لخمسة أمور:

الأول: للصلوات الواجبة، ماعدا صلاة الميت.

الثاني: للسجدة أو التشهد المنسيين، إذا صدر منه حدث التبول بينهما وبين الصلاة.

الثالث: للطواف الواجب حول الكعبة المشرفة.

الرابع: إذا نذر أو أقسم أو عاهد الله أن يأتي بوضوء.

الخامس: إذا نذر أو أراد أن يمس خط القرآن بموضع من بدنه.

ب - يستحب الوضوء لصلاة الميت وزيارة أهل القبور ودخول المساجد ومشاهدة الأنمة الطاهرين عليهم السلام، وهكذا لحمل القرآن وقراءته وكتابته ولمس حواشيه والنوم، وهكذا يستحب تجديد الوضوء لمن توضأ، ولو توضاً

لشيء من هذه الأمور المذكورة يجوز له أن يأتي بكل ما يعبر فيه الوضوء كالصلة.

ج - يحرم مس خط القرآن بالبدن دون الوضوء والأحوط وجوباً أن لا يمس خط القرآن بشعره أيضاً، إلا أن يكون الشعر طويلاً، ولكن لا إشكال في مس ترجمة القرآن بالفارسية أو غيرها من اللغات.

د - الأحوط وجوباً أن لا يمس اسم الله تعالى بأي لغة كان دون وضوء، والأحوط استحباباً أن لا يمس غير المتوضئ اسم النبي الأكرم عليه السلام والإمام المعصوم فاطمة الزهراء عليها السلام.

مislalat al-wusoot

الأول: البول.

الثاني: الغائط.

الثالث: الريح من مخرج الغائط إذا كان من المعدة والأمعاء.

الرابع: النوم إذا غلب على السمع والبصر، بحيث لا تسمع الأذن ولا ترى العين، أما إذا سمعت الأذن ولم تر العين فلا يبطل الوضوء.

الخامس: كل ما يزيل العقل، من سكر أو جنون أو إغماء.

ال السادس: كل ما أوجب الغسل كالجنابة وكذا مس الميت على الأحوط.

وهناك سادس وهو الاستحاضة وهو خاص بالنساء.

وَسْوَءُ الْجَبِيرَةِ

١. الجبيرة هي ما يشد به الجرح والكسر والضماد الذي يوضع عليهمما.

٢. إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح أو دُمَّل أو كسر ولم يكن عليه شيء ولم يضره الماء، وجب الوضوء كالمعتارف.

٣. إذا كان الجرح أو الدُمَّل أو الكسر في الوجه أو اليدين وأمكن نزع جبيرته، فإن كان صب الماء عليه يضره ولا يضره المسح عليه بيد مبللة، مسح عليه بيد مبللة، ثم - على الأحوط استحباباً - يضع عليه خرقة طاهرة فيمسح عليها بيد مبللة.

٤. إذا لا يمكن نزع الجبيرة وفتحها ولكن كان الجرح وما وضع عليه ظاهراً وكان إيصال الماء إلى الجرح ممكناً وغير مضر به وجب إيصال الماء إلى الجرح، وإذا كان الجرح أو الشيء الذي وضع عليه نجساً، فإن كان

تطهيره وإيصال الماء إلى الجرح ممكناً وجب تطهيره وإيصال الماء إلى الجرح عند الوضوء، ولو كان الماء يضر بالجرح أو كان إيصال الماء إليه غير ممكن أو كان الجرح نجساً ولا يمكن تطهيره وجب غسل ما حول الجرح والمسح عليه إن كانت الجبيرة ظاهرة، وأما إذا كانت الجبيرة نجسة أو لا يمكن المسح عليها. ييد مبللة كما إذا كان عليه دواء يتصلق باليد، يضع عليها خرقة ظاهرة ثم يمسح عليها بيد مبللة، وإن تعذر هذا أيضاً يجب على الأحوط أن يتيمم بعد الوضوء الممكн.

استفتاءات حول الوضوء والجبيرة

س: ما حكم الأكل أثناء الوضوء (كمضن العلقة)؟

ج: الوضوء صحيح.

س: ما حكم تكرار المضمضة أثناء الوضوء؟

ج: الوضوء صحيح.

س: ما حكم إبقاء الماء في الفم خلال الوضوء؟

ج: الوضوء - في مفروض السؤال - صحيح.

س: ما حكم الوضوء قبل الفسل هل هو مستحب أم واجب؟

ج: نعم الوضوء في نفسه مستحب ويجب للصلاه، وهذا الحكم جار في كل غسل، إلا غسل الجنابة للجنب، فإنه يكفي عن الوضوء، فلا استحباب ولا وجوب للوضوء.

س: ما حكم من كان يرفع يده في الوضوء إلى الأعلى، ولكن كان يمسحها من المرفق إلى أطراف الأصابع؟

ج: لا شيء عليه فيما مضى ويتجنب الرفع فيما يأتي.

س: شاب كان جاهلاً بحكم الوضوء فقد كان يغسل الوجه، واليدين ثلاث مرات حال الوضوء، ما حكم وضوئه وصلاته السابقة؟

ج: يتوضأ بشكل صحيح من الآن ولا شيء عليه في الفرض المذكور.

س: إذا كان الشخص في حالة الوضوء وكان شخص آخر يصب له الماء من الإبريق، فهل في هذا إشكال؟

ج: هذا مكرر.

س: شخص بشرته كثيرة الدهون بحيث تجمع الدهون حول الأنف وفي أنحاء الوجه، هل تعتبر حاجزاً للوضوء والغسل، مع أنه عند محاولة حكها بالأظافر يظهر كالوشخ المتجمّع، ما حكم ذلك؟

ج: بهذا المقدار المتعارف لا يعتبر مانعاً من إيصال الماء

إلى أعضاء الوضوء ولا يلزم التدقيق في إزالتها.

س: هل يجوز الوضوء إذا كانت القدمين مبللتين؟

ج: إذا كان الببل قليلاً وغير مانع من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس به، وإنما الأبدان من تجفيفه أو تقليله بحيث يظهر الأثر.

س: شخص أجرى عملية جراحية في ذراعه، وبعد العملية تم تغطية الذراع كاملة من عند الكتف إلى أصابع اليدين بمادة الفيبرجلاس (تقوم مقام الجبيرة إلا أنها تستخدم لخففة وزنها) ويبقى الذراع مغطى هكذا لمدة شهرين تقريباً، فما حكم وضوئه؟

ج: إن أمكن الغسل أو الوضوء بلا ضرر ولا حرج، فيكون الغسل غسلاً جبرياً وكذلك الوضوء، بمعنى أنه يجب إمرار اليدين المبللتين بالماء على الغطاء الموجود على اليدين، وإنما فالتي تم بدل الغسل، وبدل الوضوء.

س: ما هو الدليل على حرمة الغسلة الثالثة للوجه واليدين لو كان من دون اعتقاد بوجوبها أو باستحبابها، مع أنه لولم يكن الغسل عن اعتقاد بالوجوب أو الاستحباب لم يخالف التوقيف في العبادات؟

ج: إذا نواها غسلة ثالثة، شملها الدليل الشرعي بالحرمة سواء اعتقاد وجوبها أو استحبابها أم لا. إذ الغسلة التي يقوم بها عبادة، لا توصلأ.

س: الغسلة الثالثة - في الوضوء - للوجه أو اليدين دون الإعتقاد بوجوبها هل تبطل الوضوء؟

ج: الغسلة الثالثة محرمّة لا مبطلة، ولكن في اليدين اليسرى مضافاً إلى الحرمة تكون مبطلة على الأحواء.

س: بعد إتمام الوضوء والتوجّه للصلاحة هل يصح أن نمسح الماء عن الوجه واليدين والأعضاء الأخرى أم أنه لا فرق سوء مسحنا الماء أم أبيقيناه؟

ج: يجوز كلاهما، نعم يستحب إبقاء الرطوبة على الأعضاء وعدم مسحها بالمنديل وما شابه ذلك.

س: لماذا لا يجوز الوضوء قبل غسل الجنابة وقد ورد أنه يكره للجنب أن يأكل أو يشرب أو ينام حتى يتوضأ ولو كان الوضوء بعد غسل الجنابة لا بنية التشريع بل بر جاء المطلوبية، أيكون ذلك حراماً؟

ج: الوضوء الوارد هو لأجل رفع الكراهة والوضوء الحرام هو إذا كان بعنوان رفع الحدث وإباحة الدخول في الصلاة ونحوه، وكذلك لا يجوز أيضاً بر جاء المطلوبية إذ هو مبغوض بهذا العنوان فلا يرجى مطلوبيته.

س: هل يجب أن يصل ماء الوضوء إلى رموش العين؟

ج: يجب إيصال الماء إلى ما بان ظاهراً بعد تطبيق العينين.

س: عندما تكون القدمان مصابة بحروق وأجري لهما عملية تجميل ويخشى من مسّها بالماء عند الوضوء أثناء الشتاء، فما الحكم في ذلك؟

ج: يمسح على الجبيرة، يعني: على قماش طاهر ونحوه يضعه على ظاهر القدمين.

س: ما حكم المسح على الخف والجورب؟

ج: لا يجزئ إلا في حالة الضرورة من برد، أو خوف، أو مرض ونحوها.

س: شخص لديه شق في الحاجب وهو ملفت إلى النظر بشكل كبير ويسبب حرجاً في ذلك فكان يستخدم الكحل في هذا الحاجب، ولكن لا يمكن من إزالته نهائياً عند الصلاة وفي نفس الوقت يتأكد أن الماء يصل إلى الحاجب، فما حكم الصلاة مع وجود الكحل؟

ج: إذا لم يمنع من وصول الماء إلى البشرة فلا بأس به والصلاحة صحيحة.

س: ما حكم من ترك مسح الرأس والقدمين في الوضوء جاهلا بذلك مدة من الزمن؟

ج: يعيد الصلوات التي صلاتها مع هذا الوضوء شيئاً فشيئاً.

س: ما حكم الوضوء من ماء زمزم المخصص للشرب فقط في

الحرم المكي، علمًا أن إدارة الحرم تمنعه؟
ج: في نفسه جائز.

س: ما حكم الجل المستخدم للشعر هل هو ظاهر؟ وهل يبطل الوضوء اذا كان في الشعر؟

ج: كل المواد التي تستخدم للشعر اذا لم يعلم بنجاستها فهي محكومة بالطهارة، وإذا لم تكن حاجةً ومانعاً عن وصول الماء إلى الشعر أو جلدة الرأس، فالوضوء صحيح، والا وجوب ازالتها، او فتح الفرق والممسح عليه.

استفتاءات حول الوضوء الارتماسي

س: هل يجوز في الوضوء غسل الأعضاء من الحنفيه مباشرةً أو من الدوش؟

ج: يجوز الوضوء الارتماسي، بأن يدخل الوجه أو اليدين في الماء مراعياً الأعلى فالأسفل، أو يأخذهما تحت الحنفيه أو الدوش بصورة يستوعب الماء كل الوجه واليدين.

س: إذا لم يستوعب الماء كل الأجزاء في آن واحد من دون أن يقصد كون الوضوء إرتماسياً فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز ذلك بعد إيصال الماء إلى الأجزاء الأخرى التي لم تغسل.

الأشياء التي يصح التيمم بها

يصح التيمم بالتراب والرمل والمدر - وهو: قطع الطين اليابس - والحصى والحجر، ولكن الأفضل أن لا يتيمم بغير التراب مادام ممكناً، وإذا لم يوجد التراب فبالرمل، فإذا فقد الرمل فبالمدر وإذا فقد المدر فالحصى والحجر.

كيفية التيمم بدل الوضوء

في التيمم بدلًا عن الوضوء تجب أربعة أمور:
الأول: النية.

الثاني: ضرب الكفين معاً على الشيء الذي يصح التيمم به.
الثالث: مسح تمام الجبهة وطرفيه بالكفين من قصاص الشعر إلى الحواجب وأعلى الأنف والأحوط أن يمسح بالكفين على الحواجب أيضاً.

الرابع: مسح ظهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى من الزند إلى رؤوس الأصابع.

كيفية التيمم بدل الغسل

في التيمم بدل الغسل بعد أن ينوي، يضرب كفيه على

أحكام التيمم

- قال الله تعالى: ﴿... فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا...﴾^١
يجب التيمم بدلًا عن الوضوء والغسل في سبعة موارد:
١. إن فقد الماء.
 ٢. إن لم يمكنه التوصل إلى الماء.
 ٣. إن ضرره استعمال الماء.
 ٤. إن خاف من العطش.
 ٥. إن لم يكفي الماء الموجود إلا لتطهير البدن والثوب النجسين.
 ٦. إن لم يكن الماء مباحاً.
 ٧. إن ضاق الوقت.

١. سورة المائدة: الآية ٦.

التراب ويسع بهما جبهته، ثم ظهر كفيه، على نحو ما مر في المسألة المتقدمة ويجب على الأحوط أن يضرب كفيه على التراب مرة ثانية ويسع بهما ظهر كفيه.

والأفضل أن يأتي بالتيمم — سواء كان بدل الوضوء أو الغسل — على نحو التالي: يضرب كفيه مرة واحدة على الأرض ويسع بهما جبهته، ثم ظهر كفيه، ثم يضربهما مرة أخرى على الأرض ويسع بهما ظهر كفيه.

أحكام التيمم

- يجب أن يمسح الجبهة وظهر الكفين من الأعلى إلى الأسفل، ويجب أن تؤدي أعمال التيمم تباعاً وبالتالي، ولو فصل بينها بحيث لا يقال إنه تيمم، بطل تيممه.

- إذا كان في اليدين خاتم يجب إخراجه للتيمم وإذا كان في جبهته أو ظهر كفه مانع — مثل أن يكون شيء ملتصق بها — وجب إزالته.

استثناءات حول التيمم

س: هل يشترط في التيمم ضرب اليدين معاً أثناء التيمم على الأرض أم يكفي ضرب كل يد على حدة؟

ج: نعم، الأحوط وجوباً ضرب اليدين معاً على الأرض في

. التيمم.

س: هل يصح التيمم من استيقظ بعد صلاة الفجر محتملاً وقد خرج وقت أداءها فلم يرد أن يتأخر في قضائها؟

ج: يجب الغسل ثم الصلاة قضاء.

س: أيشترط في التيمم أن تمس جميع أجزاء الكف الأرض أم يكفي بعضها، ولو جمع مقداراً من التربة الحسينية ورصفها إلى بعضها وضرب كفيه عليها هل يجزئ مثل هذا؟ مع العلم أن هناك فراغات قليلة بين التراب.

ج: يشترط ذلك بالمعنى العرفي والمثال المذكور يكفي.

سواء تحقق هذا المس في النوم أو اليقظة، مع الاختيار أو بلا اختيار، بل يجب الغسل حتى لو مس بظفره أو عظمه ظفرًا أو عظم الميت، لكن لا يجب الغسل لو مس حيواناً ميتاً.

الثاني: غسل الميت

إذا مات الإنسان المسلم وجب غسله أولاً، ثم تحنيطه وتكتيفيه، ثم الصلاة عليه ودفنه، ولكل احكام مفصلة موجودة في مثل كتاب «المسائل الإسلامية».

أما غسله، فإنه يجب أن يغسل الميت ثلاثة أغسال:

الأول: بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني: بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث: بالماء الخالص.

الثالث: الغسل الذي وجب بنذر ونحوه

لونذر الإنسان لله تعالى، او عاهد الله سبحانه او حلف بالله عزوجل بان لوقضى الله تعالى حاجته - مثلاً - اغتسل في يوم اول الشهر المقبل، فاذا قضى الله سبحانه حاجته وجب عليه ان يغتسل في يوم اول الشهر المقبل وفاءً ببنذر، او عهده، او يمينه.

أحكام الغسل

قال الله تعالى: ﴿...وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا...﴾^١
تنقسم الأغسال إلى قسمين: واجبة، ومستحبة.

١. الاغسال الواجبة:

أ) أنواعها:

الأول: غسل مس الميت.

الثاني: غسل الميت.

الثالث: الاغسال التي وجبت بسبب النذر والعهد وما أشبهه.

الرابع: غسل الجنابة.

الاول: غسل مس الميت

إذا مس أحد بدن إنسان ميت بارد غير مغسل وذلك بموضع من بدنها وجب عليه أن يغتسل: غسل مس الميت،

١. سورة المائدة: الآية ٦.

الرابع: غسل الجنابة

الجنابة: حالة بُعد عن الله تعالى وتمتنع الإنسان من الصلاة ومن القرآن ودخول المساجد ونحوها، ولا تزول إلا بالغسل قربة إلى الله تعالى.

تحقق الجنابة بأمررين:

الأول: الجماع وهو جائز للزوجين وحرام على غيرهما.

الثاني: خروج المنى، وله علامات ثلاثة: الخروج بشهوة، ودفع، وارتخاء البدن، سواء في النوم أو اليقظة، قليلاً أو كثيراً، بالاختيار أو بلا اختيار.

ب) كيفية أدائها:

تؤدي الأغسال الواجبة وكذلك المستحبة على نحوين:

الف) ترتيبية.

ب) ارتماسي.

أ. الغسل الترتيبية

1. في الغسل الترتيبية يجب غسل الرأس والرقبة أولاً، ثم غسل الجانب الأيمن، ثم غسل الجانب الأيسر بنية الغسل - ولو كان جميع بدن في الماء كما إذا كان تحت الدوش - مثلاً - نوى الغسل للرأس والرقبة، ثم

للجانب الأيمن، ثم للجانب الأيسر، كفاه، وإذا أخل بهذا الترتيب عمداً أو نسياناً أو لجهله بالمسألة بطل غسله على الأحوط الوجobi، إذا كان قد اغتسل بسب الماء على نفسه بيده أو بإياء وأمّا إذا اغتسل تحت المطر أو الدوش أو نحوهما واستوعب الماء جميع بدنـه فلا يبعد عدم لزوم الترتيب وإن كان الأحوط مراعاته.

٢. الأحوط استحباباً غسل نصف السرة ونصف العورة مع الجانب الأيمن من البدن والنصف الآخر مع الجانب الأيسر، وإن كان لا يبعد كفاية غسل كل السرة والعورة مع أحد الطرفين، بل الأفضل أن يغسل تمام السرة وتمام العورة مع كل جانب من الجانبيـن.

٣. لكي يتيقن أنه غسل تمام الأقسام الثلاثة: (أي: الرأس والرقبة والجانبين الأيمن والأيسر)، يلزم أن يغسل شيئاً من القسم الآخر لدى غسل كل قسم، بل الأحوط استحباباً أن يغسل الجانب الأيمن من الرقبة مع الجانب الأيمن للبدن، والجانب الأيسر من الرقبة مع الجانب الأيسر للبدن.

ب - الغسل الارتماسي

١. في الغسل الارتماسي يجب أن يستوعب الماء تمام البدن في آن واحد عرفاً، فإذا ارتمس في الماء بنية الغسل الارتماسي يجب أن يرفع قدميه من الأرض إن كانتا عليها.

٢. إذا لم يكن لديه وقت للغسل الترتيبى واتسع الوقت للغسل الارتماسي وجب أن يغتسل ارتماسياً.

أحكام الغسل

١. في الغسل الارتماسي يجب أن يكون جميع البدن طاهراً، ولكن في الغسل الترتيبى لا يلزم طهارة جميع البدن، فإذا كان كل البدن نجساً ثم ظهر كل قسم منه قبل غسله كفى.

٢. إذا بقى ولو بمقدار رأس شعرة من البدن، غير مغسول في غسل الجناة يبطل الغسل، ولكن لا يجب غسل الموضع غير المرئية من البدن مثل باطن الأذن والأنف.

٣. في الغسل يلزم غسل الشعيرات القصيرة التي تحتسب جزءاً من البدن، ولا يجب غسل الشعر الطويل، بل إذا

تمكن من إيصال الماء إلى البشرة دون بلل الشعر صح الغسل، ولكن إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة دون غسل الشعر وجب غسله ليصل الماء إلى البشرة.

٤. جميع الشروط التي تعتبر في صحة الوضوء، مثل طهارة الماء وإياحته، تعتبر في صحة الغسل، ولكن في الغسل لا يلزم الغسل من الأعلى إلى الأسفل، وهكذا لا يلزم في الغسل الترتيبى غسل القسم اللاحق بعد غسل القسم السابق فوراً دون تأخير، بل يمكنه أن يصبر بعد غسل الرأس والرقبة، ثم يغسل الطرف الأيمن، وبعد مدة يغسل الطرف الأيسر.

استثناءات حول الأغسال الواجبة

س: ما هي كيفية الغسل الصحيح؟ وهل يجوز الغسل تحت الدوش؟ وماذا إذا خرجت الريح أثناء الغسل؟ وهل يجب تمريير اليد بالماء على أجزاء الجسم؟

ج: الغسل ترتيبى وارتيماسي، أما الترتيبى: هو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر. والإرتماسي: هو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية، هذا ولا يجب إمارار اليد، ويجوز الغسل تحت الدوش، وإذا خرج أثناء الغسل ريح لا يبطل الغسل على

الأقرب، بل يجب عليه الوضوء بعده – إن كان غسل جنابة – س: ما حكم صلاة وصيام من يؤدّي غسل الجنابة أو أي غسل واجب على طريقة خاطئة؟

ج: إذا كان الخطأ في الترتيب وكان غسله تحت مثل «الدوش» الذي يغطي ماؤه الجسم كله، فغسله صحيح على الأظهر، وإلا إذا كان الخطأ شيئاً آخر، أو كان غسله بالماء القليل وجب أن يقضى ما صلّاه بهكذا غسل شيئاً، أي: يقضي صلاته فقط دون صومه.

س: إذا كان الغسل من الأسفل إلى الأعلى صحيحاً، كيف يتم توزيع الماء من الأسفل إلى الأعلى وهو غير قانون الطبيعة؟

ج: لم يرد في الغسل نصّ كما في الوضوء على مراعاة الغسل من الأعلى إلى الأسفل، مما يشعر بأن الملاك هو وصول الماء إلى الجسد بأي صورة كان.

س: إذا كان على غسل جنابة فهل يصح أن أنوي قضاء غسل الجمعة معه؟

ج: نعم، يصح ذلك.

س: شخص كان لا يغسل بعد خروج المنى ظناً منه أنه طاهر لفترة من الزمن، فهل يلزم إعدادة الصلاة في تلك الفترة؟ وهل يختلف الحكم إن كان قد مسّ الجسم والملابس فجف أو لم

يمسهها؟

ج: المنى هو بنفسه نجس ويجب التطهير منه، وبالإضافة إلى تطهيره يجب الاغتسال منه أيضاً، يعني: بعد أن تزيل المنى عن جسمك أو ثوبك وتظهر مكانه يجب عليك أن تغسل غسل الجنابة، فإذا لم تغسل – ولو غسلاً مستحبًا – فعليك قضاء صلوات تلك الفترة شيئاً فشيئاً.

س: هل يجوز الإتيان بالغسل الترتيب في حوض الباني؟

ج: يصحّ الغسل في الفرض المذكور على الأظهر.

س: شاب بلغ من العمر ثمانية وعشرين سنة ولم يتعلم الغسل، بل كان يغسل جسمه كاملاً، فما حكم صلاته وصيامه؟

ج: إذا كان ينوي الغسل ويغسل تحت مثل الدوش الذي يستوعب الماء فيه جميع البدن، صحّ غسله وصحت واجباته جميعاً على الأظهر.

س: إذا كان شعر الرأس يحتوي على زيوت هل يجب إزالتها؟

ج: في الغسل وصول الماء إلىجلدة الرأس تحت الشعر كاف، ولا يجب غسل الشعر.

س: ما هي آراء الفقهاء في الفصل الثاني والثلاثي؟

ج: يصح الاغتسال الواحد بنيات متعددة، كالتنورة والجمعة

والزيارة والجناة وما أشبه ذلك بأن يغتسل لجميعها غسلاً واحداً.

س: هل يجب إزالة قذارة الجسم من الدهون والعرق وغيرها من الأوساخ التي يفرزها الجسم قبل الإغتسال؟

ج: إذا لم تشكل طبقة مانعة عن وصول الماء إلى الجسم، فلا يجب.

س: شخص أراد أن يغتسل (من الجناة) ونوى فلما حضر للإغتسال نسي أنه يريد أن يغتسل فغسل جسمه غسلاً عادياً فلما فرغ من ذلك تذكر أنه كان يريد الإغتسال من الجناة، فهل غسله صحيح؟

ج: إذا كان بحيث لو سئل عنه ما تفعل؟ يقول: اغتسل، وكان قد غسل بدنه بذلك الداعي فغسله صحيح، والافلا.

س: شخص وقع على جسمه شيء من الصمغ ووجب عليه غسل الجناة ولم ينتبه إليه وبعد عدة أيام انتبه وكان ذلك في شهر رمضان فهل يجب قضاء صيام تلك الأيام أو قضاء الصلاة فقط؟

ج: إذا أحرز أن الصمغ مانع عن وصول الماء للبشرة، وأحرز أنه كان حين الغسل، لا أنه تجدد بعد الغسل، ولم يكن في مثل أطراف الأظافر - مما يتعارف بقاوته حتى بعد الغسل - وجب إعادة الغسل والصلاحة دون الصوم، والله العالم.

س: شاب تصور أن الجنابة لا تحصل إلا عند النوم وبعد ذلك علم أنها لا تختص بالنوم وكانت تحصل له في اليقظة ولا يغتسل لها، فهل يجب عليه قضاء صلاته وصيامه التي حصلت في تلك الحالة؟

ج: يقضي الصلوات التي صلاتها مع الجنابة شيئاً فشيئاً دون الصوم.

س: شخص اغتسل ورأى بعد ساعتين من إتمام الغسل نجاسة وتيقن أنها كانت عليه قبل الغسل... فماذا يفعل؟

ج: يجب أن يرجع، وبعد إزالة النجاسة وتطهير موضعها يعيد الغسل ابتداءً من العضو النجس، وإذا كان قد اغتسل بمثل الدوش مما يستوعب الماء جميع البدن، اكتفى بغسل الموضع فقط.

س: الترتيب بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر حال الغسل فتوى أم احتياط؟

ج: الترتيب في الغسل بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر بالماء القليل فتوى، وفي الماء الكثير مثل الدوش ونحوه مما يستوعب البدن فلا يبعد عدم لزوم الترتيب وإن كان الأحوط مراعاته.

س: هل الغسل المستحب يجزئ عن الغسل الواجب مثل الجنابة

ونحوها؟

ج: الغسل المستحب ولو مثل غسل التوبه أو الجمعة أو غير ذلك يجزئ عن الغسل الواجب، سواء نوى الاستحباب أو الوجوب، نعم الأحوط استحباباً أن ينوي ما عليه من غسل ويغتسل للجميع غسلاً واحداً.

س: إذا اكتشف شخص أن غسله باطل، ما حكم صلواته وصيامه؟ وإذا كانت صلاته باطلة فهل تجب عليه الإعادة؟

ج: إذا كان الغسل المذكور تحت مثل الدوش الذي يستوعب فيه الماء جميع البدن، وكان الخلل السابقي المكتشف فيه: من حيث الترتيب، فالغسل صحيح على الأظهر ولا بطلان لشيء من أعماله العبادية. وأمّا إذا كان البطلان من جهة أخرى، فيجب قضاء الصلوات التي صلّاها بتلك الأغسال، وذلك شيئاً فشيئاً، وأما الصوم فلا حاجة إلى القضاء في مفروض السؤال.

س: إذا احتلم شخص ثم جلس من نومه ونسي فصلّى الفجر ثم مس ميتاً فاغسل عن مسّ الميت ثم صلى الظهر وبعدها تذكر أنه قد احتلم ولم يغتسل فما حكم صلاته وهل يجزئ غسل مس الميت عن غسل الجنابة؟

ج: نعم، يكفيه ذلك على الأظهر.

س: شخص أجنبي من حرام واغسل بماء حار ثم أخذ يتصبّب عرقاً أثناء الغسل فهل عليه إعادة الغسل؟
ج: ليس عليه إعادة الغسل على الأظهر.

أحكام الجنابة

١. إذا خرج من الإنسان رطوبة ولا يعلم أهي مني أم بول أم غيرهما، فإن خرجه بشهوة ودفق وارتخي البدن بعد خروجهما، كانت محكمة بحكم المنى، وإن لم يكن فيها شيء من هذه العلامات الثلاث، كلها أو بعضها، لم يكن لها حكم المنى، ولكن بالنسبة إلى المريض لا يلزم أن يكون خروج ذلك الماء مصحوباً بالدفق، بل إذا خرج بشهوة وارتخي البدن عند خروجه، كان في حكم المنى وإن لم يكن دفق.
٢. يستحب التبول بعد خروج المنى ولو لم يبل وخرجه منه رطوبة بعد الغسل وكان لا يعلم أهي مني أم رطوبة أخرى، كان لها حكم المنى.

الأمور التي تحرم على الجنب

تحرم على الجنب خمسة أمور:

الأول: إيصال شيء من البدن إلى كتابة القرآن الكريم أو

اسم الله تعالى على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً أن لا يمس أسماء الأنبياء والائمة الطاهرين وفاطمة الزهراء عليها السلام أيضاً.

الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلوات الله عليه وحتى المرور فيها، أي الدخول من باب والخروج من آخر.

الثالث: التوقف واللبيث في المساجد الأخرى وهكذا مشاهد الأئمة الطاهرين عليهم السلام ولا إشكال في المرور فيها (أي الدخول من باب والخروج من باب آخر) وكذا يجوز الدخول فيها لأخذ شيء منها.

الرابع: الدخول في المسجد بقصد وضع شيء فيه، بل الأحوط وجوباً حرمة وضع شيء فيه حتى ولو تم ذلك بدون الدخول فيه.

الخامس: قراءة آية السجدة من سور العزائم (وهي سور القرآنية التي تحتوي على السجادات الواجبة) وهي أربع:
أ. سورة السجدة: السورة الثانية والثلاثون.

ب. سورة فصلت: السورة الواحدة والأربعون.

ج. سورة النجم: السورة الثالثة والخمسون.

د. سورة العلق: السورة السادسة والتسعون.

ويحرم على الجنب قراءة آية السجدة والأحوط استحباباً أن يترك حتى قراءة حرف واحد من هذه سور الأربع.

الأشياء الم Krohه على الجنب

يكره على الجنب أن يأتي بتسعه أمور:
الأول والثاني: الأكل والشرب، ولكن إذا توضاً أو غسل يديه قبلهما زالت الكراهة.

الثالث: قراءة أكثر من سبع آيات من غير سور العزائم.
الرابع: مس حواشى القرآن وغلافه وما بين خطوطه بموضع من البدن.

الخامس: اصطحاب القرآن الكريم وحمله معه.
ال السادس: النوم، ولكن لا كراهة فيه إذا توضاً أو تيمم بدل الغسل إذا لم يكن عنده ماء.

السابع: الخضاب بالحناء وما شابه.

الثامن: تدهين البدن بالدهن.

التاسع: الجماع، بعد أن يحتلم في المنام.

استفتاءات حول الجنابة

س: شخص كان يعتقد أن غسل الجنابة لا يجزئ عن الوضوء،

فقد كان يغتسل ويتوضاً ويصلّى، ما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز الوضوء مع غسل الجنابة، وأمّا الصلاة التي صلاتها بعد الغسل والوضوء فهي صحيحة.

س: هل خروج المني بشهوة بدون جماع أو احتلام يوجب الغسل؟

ج: إذا علم كون الخارج منيًّا ولو من علاماته الثلاث، وجب الغسل.

س: هنالك شخص دخل الحمام ليغتسل غسل الجنابة، ولكن بعدما خرج من الحمام وصلّى صلاة الظهر شك في أنه اغتسل أم لا؟ هل يغتسل ويعيد الصلاة أم يبني على أنه اغتسل عندما دخل الحمام ولا يعيد الصلاة؟

ج: الصلاة التي صلاتها - في فرض السؤال - لا يعيدها ويعتذر للصلوات الآتية.

س: هل يجوز لمس أو مس ترجمة القرآن بلا طهارة، أو حال الجنابة؟

ج: نعم، يجوز الممس - في فرض السؤال - إلا أسماء الله بأي لغة كانت.

س: ما هي أسباب كثرة الجنابة؟ وكيف يمكن للشخص التخلص منها؟

ج: أسبابها الطبيعية (غالباً) أمثال أكل الحلوي والأكلات الحارة والتفكير في الأمور الجنسية ومشاهدة الأفلام الغرامية والمحرمة والنظر المحرّم وقراءة القصص الجنسية وغيرها من العوامل المساعدة، والتخلّص من ذلك يكون باجتناب المذكورات وبالصيام.

س: إذا خرج من الإنسان عند الملاعبة ماء يشبه المني ولم يكن خروجه بشهوة هل يعتبر هذا منيًّا ويجب عليه الغسل؟

ج: لا، وليس فيه الغسل.

س: هل يجوز للمجب سمع سور العزائم؟ وإذا سمع آية السجدة فهل يجب عليه السجدة؟

ج: يجوز له استماعها، ولا يجوز له قراءتها وعليه السجود عند استماعها.

س: إذا أجبَ الإنسان من الحرام هل تنجز ملابسهُ أم لا، سواء كانت ملابسه مرطوبة أم غير مرطوبة؟ وإذا كانت يده رطبة ومنس شيئاً هل ذاك الشيء ينجس بمرطوبة اليد أم لا؟

ج: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً ولكن لا صلاة معه، فإذا عرق بدنـه وتلوّث ثوبـه بذلك لم تصـح الصلاة فيه.

س: ما هو حكم الماء النازل من جسم المفتسل للجنابة؟ هل هو ظاهر أم نجس وهـل يجوز إعادة الاستحمام فيه؟

ج: إذا كان الغسل بعد تطهير المواقع النجسة من البدن، فالماء النازل من على جسم المغتسِل طاهر ويجوز إعادة الاستحمام فيه.

س: إذا لبس شخص ثوباً ظاهراً وهو في حالة الجنابة ولم يتلوّث الثوب بالنجاسة فهل يعدّ هذا الثوب نجساً؟

ج: لا يعدّ الثوب - في مفروض السؤال - نجساً ما لم يعلم تلوّشه بالنجاسة.

س: شخص كان يجهل ضرورة تطهير الملابس بعد الاحتلام قبل غسلها، وكان يضع ملابسه مع ملابس العائلة لتفسّل في الفسالة، فهل تجسس ملابس عائلته من دون علمهم، وهل عليهم أن يعيدوا صلواتهم التي صلّوها بهذه الملابس؟

ج: في فرض السؤال الملابس تطهر، ولا إعادة للصلوات.

س: هل ملامسة الجنب بالرطوبة يضر بالطهارة، وهل في ذلك فرق بين المسلم وغير المسلم؟

ج: ملامسة المسلم في مورد السؤال برطوبة لا يضر، نعم غير المسلم يضر بالطهارة.

س: هل يتربّ على عرق الجنب من الحرام قضاء الصلوات التي صلاها فيه - العرق - إذا كان جاهلاً بالحكم؟ وإذا كان الجواب نعم، فإلى أي مدى يستمر تأثيره؟ (أقصد إذا لامس الثوب

وهذا الثوب لامس ثوباً آخر وهكذا....) وهل يفسد صومه إذا بقى به بدون اغتسال؟

ج: عرق الجنب من الحرام لا يوجب قضاء الصلاة إذا كان جاهلاً عن قصور لا عن تقدير. ومادام العرق موجوداً لا تجوز الصلاة فيه، ولا يفسد الصوم إذا لم يغسل الثوب.

س: كيف يتم تطهير فراش النوم من النجاسة؟

ج: بعد إزالة عين النجاسة يمكن تطهير الفراش بالماء الكثير بواسطة (الحنفية) مرّة واحدة، أو بالماء القليل بعد فصل الغسالة للغسلة الأولى.

س: كيف يثبت أن السائل الخارج هو مني ويوجب الفسل إن كان الشخص في حالة صحية جيدة أو كان مصاباً بمرض تناسلي؟

ج: المنى هو ما إذا كان جاماً لصفات ثلاثة وهي: الشهوة والدفق والفتور، ويكتفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور إذا كان الشخص مصاباً بمرض.

س: كيف يميّز الشخص الماء الذي خرج منه أنه مني أو غيره وفي أيها يكون ظاهراً وأيها يحتاج إلى الفسل؟

ج: المنى هو الذي بخروجه يجب الغسل ويجب التطهير منه لأنّه نجس، وعلامةه عند الذكور:

١- أنه يخرج بدقق. ٢- ويكون مع شهوة ولذة. ٣- ثم فتور في الجسد.

وما لم يكن فيه هذه العلامات فهو ليس. بمني، ويكون طاهراً ولا غسل فيه ولا تطهير إذا كان مستبرئاً من البول وقد مرّ معنى الاستبراء وكيفيته في أحكام التخلّي.

٢. الأغسال المستحبة:

الأغسال المستحبة (المندوبة) في الشريعة الإسلامية المقدسة كثيرة ومن جملتها:

أولاً: غسل الجمعة ووقته من أذان الصبح إلى ظهر يوم الجمعة والأفضل إتيانه قبيل الظهر وإذا لم يأت به إلى الظهر فالأفضل أن يأتي به إلى غروب يوم الجمعة دون أن ينوي القضاء أو الأداء، وإذا لم يغتسل يوم الجمعة يستحب إتيانه في نهار يوم السبت من الفجر إلى الغروب بنية القضاء، بل لا مانع أيضاً في أن يأتي به في ليلة السبت.

ومن خشي أن لا يجد الماء في يوم الجمعة جاز له أن يأتي بغسل الجمعة في يوم الخميس أو ليلة الجمعة وإذا لم يأت به في الجمعة والسبت جاز أن يأتي به في أي يوم من أيام الأسبوع، فيأتي به بقصد الرجاء (أي: بر جاءه أن يكون

مطلوباً لله تعالى) ويستحب أن يقول عند إتيان غسل الجمعة: «أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ واجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

ثانياً: غسل أول ليلة من شهر رمضان وكل الليالي الفرادى من ذلك الشهر، مثل الليلة الثالثة والخامسة والسادسة والتاسعة ويستحب من الليلة الحادية والعشرين أن يغتسل كل ليلة ويتأكد استحباب الغسل في الليلة الأولى والخامسة عشرة والسادسة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والتاسعة والعشرون من شهر رمضان المبارك.

ووقت أغسال ليالي شهر رمضان تمام الليل والأفضل أن يقارن الغروب، ولكن الأفضل بالنسبة لأغسال العشرة الأخيرة من الشهر هو أن يؤتى بها ما بين صلاة المغرب والعشاء.

وهكذا يستحب في الليلة الثالثة والعشرون أن يأتي بغسل آخر في آخر الليل، مضافاً إلى الغسل المستحب إتيانه في أول الليل.

ثالثاً: غسل يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ووقته من أذان الصبح إلى الغروب، والأفضل إتيانه قبل صلاة العيد.

رابعاً: غسل ليلة عيد الفطر وعيد الأضحى ووقته من أول المغرب إلى أذان الفجر والأفضل إتيانه في أول الليل.

خامساً: غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة والأولى إتيان غسل اليوم التاسع قبيل الظهر.

سادساً: غسل اليوم الأول والخامس عشر والسابع والعشرين والأخر من شهر رجب.

سابعاً: غسل يوم عيد الغدير والأفضل إتيانه قبل الظهر.

ثامناً: غسل اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة.

تاسعاً: غسل يوم النيروز والخامس عشر من شعبان والتاسع والسابع عشر من ربيع الأول والخامس والعشرين من ذي القعدة.

عاشرأً: غسل الوليد عند الولادة.

الحادي عشر: غسل المرأة التي تستعمل العطر لغير زوجها.

الثاني عشر: غسل من شرب الخمر ونام في السكر.

الثالث عشر: غسل من مس ببدنه بدن ميت مغسل.

الرابع عشر: غسل من لم يصل صلاة الآيات عند الخسوف والكسوف عمداً، مع احتراق تمام القرص.

الخامس عشر: يستحب أن يغتسل من سعى إلى رؤية المصلوب ولكن لو رأه بلا اختيار منه أو رأه صدفة واتفاقاً أو

ذهب لأداء الشهادة فلا غسل عليه.

الاستفهام حول الأغسال المستحبة

س: هل يجزئ الغسل المستحب عن غسل الجنابة؟

ج: نعم، يجزئ الغسل المستحب.

س: هل تكفي الأغسال المستحبة عن الوضوء؟

ج: كلاً، فإنه لا يكفي عن الوضوء إلا غسل الجنابة لمن كانت عليه جنابة.

وذات يوم إذ كان رسول الله ﷺ في المسجد دخل رجل واشتغل بالصلاه فلم يتم رکوعه ولا سجوده، فقال النبي ﷺ: «نصر کنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتّ على غير ديني». ^١

فيلزم على الإنسان أن يواطب على صلاته أشد المراقبة ولا يأتي بها على سرعة وعجل وأن يكون حال الصلاة خاضعاً لربه، خاشعاً وقوراً وأن يلتفت أنه مع من يتحدث وأن يرى نفسه أمام عظمة الله وكبرياته ذليلاً حقيراً، ولو التفت المصلي في حال الصلاة إلى هذا كان جديراً أن ينسى نفسه بين يدي الله عزوجل كما حدث لمولانا أمير المؤمنين علیه السلام إذ أخرجوا السهم من رجله الشريفة أثناء الصلاة دون أن يعتني بذلك.

وهكذا ينبغي للمصلي أن يتوب ويستغفر لله العظيم ويتووجه بكله إليه وأن يترك الذنوب والمعاصي التي تمنع من قبول صلاته كالحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكرات والامتناع من دفع الخمس أو الزكاة، بل كل

١. الكافي: المجلد ٣ ص ٢٦٨ ح ٦.

أحكام الصلاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِي أَنْهَا الْأَنْهَى إِلَهٌ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^١

الصلاه من أجل الأعمال الدينية وأهمها، بل هي عمود الدين، إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها، وكما أن الإنسان لو استحم في اليوم والليلة خمس مرات لم يبق على بدنـه شيء من الدرن، كذلك إذا صلى فرائضه الخمس طهر من الذنوب والآثـام ونقـي منها أفضل نقـاء.

وينبغي للإنسان أن يأتي بصلواته في أول أوقاتها، فمن استخف بصلاته واستهان بها كان كمن لا يصلـي واستحق عذاب الآخرة، قال رسول الله ﷺ: «ليس مني من استخف بصلاته»^٢ وقال ﷺ: «لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد على الحوض».^٣

١. سورة طه: الآية ١٤.

٢. الكافي: المجلد ٣ ص ٢٦٩ ح ٧.

٣. الكافي: المجلد ٦ ص ٤٠٠ ح ١٩.

معصية على الإطلاق.

وكذا ينبغي أن يدع الأعمال التي تستوجب قلة الشواب لصلاته، فلا يقف للصلاحة وهو نعسان أو يصلّي وهو يدافع بوله وأن لا ينظر إلى السماء وهو في الصلاة، وكذا ينبغي أن يفعل ما يستوجب ازدياد ثواب صلاته كالتختم بخاتم من عقيق ولبس الشياطين النظيفة والتطيب واستعمال السواك والممشط^١ وغير ذلك.

استفتاءات حول أهمية الصلاة

س: ماهو ثواب الصلاة وأجر المصلي؟

ج: عن النبي ﷺ قال: «ان المسلم اذا توضأ وصلى الخمس تحاثت خطایاه كما تتحاثت الورق»^٢.

وعنه ﷺ ايضاً: «الصلاحة ميزان: من وفى استوفى»^٣.

وعن الإمام الصادق ع عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا

١. بحار الانوار: باب آداب الصلاة، المجلد ٨١ ص ٢٢٦.

٢. بحار الانوار: المجلد ٧٩، ص ٢٣٥.

٣. الكافي: المجلد ٣، ص ٢٦٦.

ضيّعهن تجراً عليه فأدخله في العظام»^١.

وعن الإمام الصادق ع عليهما السلام: «للمصلي ثلاث خصال: اذا قام في صلاته يتناشر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة من تحت قدميه الى اعنان السماء، وملك ينادي: ايها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفلتك»^٢.

س: ما هي عقوبة تارك الصلاة او المتهاون بها؟

ج: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المسلم وبين الكافر الا ان يترك الصلاة الفريضة متعمداً، او يتهاون بها فلا يصلّيها»^٣.

وفي الحديث ان فاطمة الزهراء عليها السلام سألت أبيها رسول الله ﷺ فقلّت: «يأباي ما من تهاون بصلاته من الرجال والنساء؟ قال ﷺ: يا فاطمة من تهاون بصلاته من الرجال والنساء، ابتلاء الله بخمس عشرة خصلة: ست منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته، وثلاث في قبره، وثلاث في القيامة اذا خرج من قبره. (فاما اللواتي تصيبه في دار الدنيا، فالاولى: يرفع الله البركة من عمره، ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله سيماء

١. الكافي: المجلد ٣، ص ٢٩٦.

٢. وسائل الشيعة: المجلد ٤ ص ٣٤.

٣. ثواب الاعمال: ص ٢٣٠.

الصالحين من وجهه، وكل عمل يعمله لا يؤجر عليه، ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء، والستادسة: ليس لح حظ في دعاء الصالحين).

(وما اللواتي تصيبه عند موته، فأولاهن: انه يموت ذليلاً، والثانية: يموت جائعاً، الثالثة: يموت عطشاناً، فلو سقي من انها الدنيا لم يربو عطشه).

(وما اللواتي تصيبه في قبره، فأولاهن: يوكل الله به ملكاً يزعجه في قبره، والثانية: يضيق عليه قبره، والثالثة: تكون الظلمة في قبره).

(وما اللواتي تصيبه يوم القيمة اذا خرج من قبره، فأولاهن: ان يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون اليه، والثانية: يحاسبه حساباً شديداً، والثالثة: لainظر الله اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم)^١

س: ما حكم من ترك الصلاة دون أي سبب، ولم ينفع معه النصح والإرشاد والوعظ والتهديد وغيرها من السبل؟ وهل هناك تبعه على الوالدة مثلاً أو أي فرد من العائلة تجاه ذلك؟

ج: قال تعالى: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْنُطِرْ عَلَيْهَا»^١، وهذا يعني الاستمرار في حفظه على الصلاة بالترغيب والتشويق، ولا يكتفي بأمره مرة واحدة وتركه بعد ذلك، بل لا بد من الاستمرار في ذلك.

س: ما حكم من ترك الصلاة من سن التكليف إلى ما قبل سن البلوغ، وماذا يتربت على ذلك؟

ج: بالبلوغ يكون التكليف وقبله لا تكليف وليس عليه شيء.

الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة ستة أقسام:

القسم الاول: الصلوات اليومية.

القسم الثاني: صلاة الآيات.

القسم الثالث: صلاة الميت.

القسم الرابع: صلاة الطواف الواجب حول الكعبة المعظمة.

القسم الخامس: صلاة القضاء عن الوالد وتجب على الولد

١. سورة طه: الآية ١٣٢

١. مستدرك الوسائل: المجلد ٣ ص ٢٣ ح ٢٩٢٢

الأكبر.

القسم السادس: الصلاة التي تجب بنذر أو عهد أو قسم أو استئجار.

الصلوات الواجبة اليومية

الصلوات الواجبة اليومية خمس: صلاة الظهر والعصر وكل واحدة منها أربع ركعات وصلاة المغرب ثلاث ركعات وصلاة العشاء أربع ركعات وصلاة الصبح ركعتان.

وقت صلاتي الظهر والعصر

لكل من صلاة الظهر والعصر وقت مخصوص ووقت مشترك بينهما:

١. أما الوقت المخصوص بصلاحة الظهر، فهو من أول الزوال إلى أن ينقضي من الزمان بمقدار أداء صلاة الظهر، فإذا صلى أحد صلاة العصر تمامها في هذا الوقت عمداً، بطلت صلاته هذه.

٢. وأما الوقت المخصوص بصلاحة العصر، فهو ما يبقى من الزمان إلى المغرب الشرعي بمقدار أداء صلاة العصر، فإذا لم يصل أحد صلاة الظهر إلى هذا الوقت صارت قضاءً وعليه أن يأتي بصلاحة

العصر خاصة ثم يقضي صلاة الظهر.

٣. وأما الوقت المشترك بين الظهر والعصر: فهو الزمان الواقع بين الوقت المخصوص بصلاحة الظهر والوقت المخصوص بصلاحة العصر، بحيث إذا أتى بصلاحة العصر تماماً في هذا الوقت المشترك - بل حتى في الوقت المختص - قبل إتيان صلاة الظهر سهواً صحت صلاته واحتسبت له عصراً ويجب عليه أن يأتي بصلاحة الظهر بعدها، ولكن الأحوط وجوباً أن يأتي بها بنية ما في الذمة أي: من دون تعين أنها ظهر أو عصر.

وقت صلاة المغرب والعشاء

١. المغرب الشرعي هو عند ما تتجاوز الحمرة المشرقية (وهي الحمرة التي تظهر في جانب المشرق عند غروب الشمس) بعد غروب الشمس من على رأس الإنسان.

٢. لكل من صلاة المغرب والعشاء وقت مختص به، ووقت مشترك بين الصالاتين: أما الوقت المخصوص بالمغرب، فهو من أول المغرب الشرعي إلى أن يمضي من الزمان بمقدار أداء صلاة

المغرب بحيث لو أتى المسافر بصلوة العشاء بتمامها في هذا الوقت عمداً بطلت صلاته.

وأما الوقت المخصوص بصلوة العشاء للمختار:

فهو ما يبقى بمقدار أداء أربع ركعات أو أقل إلى منتصف الليل في غير المسافر، وفي المسافر إذا بقي إلى منتصف الليل بمقدار أداء ثلاث ركعات أو أقل، بحيث إذا لم يأت شخص بصلوة المغرب إلى هذا الوقت وجب أن يأتي بصلوة العشاء أولاً ثم يصلّي المغرب لا بنية الأداء والقضاء، بل بنية ما في الذمة على الأحوط وجوباً.

وأما الوقت المشترك بين الصالاتين، فهو ما بين الوقت المخصوص بصلوة المغرب والوقت المخصوص بصلوة العشاء، بحيث لو أتى أحد بصلوة العشاء في هذا الوقت المشترك - بل حتى في الوقت المختص - قبل إتيان صلاة المغرب سهواً، ثم تبين له خطأه، كان صلاته التي صلّاها صحيحة ولزم أن يأتي بصلوة المغرب بعد ذلك.

٣. لو أخّر صلاة العشاء عن منتصف الليل دون عذر فالأحوط وجوباً إتيانها حتى قبل أذان الفجر دون نية الأداء والقضاء بل بنية مافي الذمة.

وقت صلاة الصبح

بعد أن يعرض من جهة المشرق بياض يتحرك في الأفق نحو الأعلى (ويسمى بالفجر الأول: الكاذب) ثم يأخذ هذا البياض في الامتداد عرضاً (أي افقياً) فحينئذ يكون الفجر الثاني (الصادق) ويكون أول وقت صلاة الصبح، وأما آخر وقت صلاة الصبح فحين طلوع الشمس.

مسائل في الوقت

١. من كان عنده من الوقت بمقدار إتيان ركعة من الصلاة يجب أن يأتي بالصلاحة بنية الأداء، ولكن لا يجوز تأخير الصلاة عمداً حتى يضيق وقتها.
٢. لا يجوز العدول من الصلاة السابقة كم لو دخل في الصلاة بنية الظهر أو بنية المغرب - مثلاً - ثم علم في الأثناء أنه صلّاها، فإنه لا يجوز له العدول إلى اللاحقة، اي إلى العصر، او العشاء، بل يقطع ويدأ في العصر، او في العشاء، بخلاف ما إذا تصور أنه صلّى الظهر، او المغرب، فدخل في العصر، او العشاء ثم تذكر أنه لم يصلّ الظهر او المغرب، فإنه يعدل اليهما.
٣. يستحب للإنسان أن يأتي بالصلاحة في أول الوقت وقد

وردت بذلك توصيات كثيرة وتأكيدات متعددة وتتأكد فضيلة ذلك كلما كان الإتيان أقرب إلى أول الوقت، إلا أن يكون التأخير أفضل من جهة ما، مثل أن يتظر حتى يأتي بصلاته مع الجماعة.

استفتاءات حول وقت الصلاة

س: ما حكم من كان غافلاً فالتقت في الوقت المخصوص بصلوة العصر، هل يصلي الظهر قضاء؟

ج: في فرض المثال، لو التفت وكان قد بقي من الوقت إلى المغرب الشرعي بمقدار صلاة أربع ركعات أو أقل، ففي هذه الصورة يصلّي العصر أداءً ثم يصلّي بعدها الظهر قضاءً، ولكن لو كان الوقت يسع بمقدار خمس ركعات، أتى أولاً بالظهر أداءً ثم العصر أداءً أيضاً لأنّه أدرك من العصر ركعة في الوقت.

س: ما هو سبب الجمع بين صلواتي الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء؟

ج: للجمع بين الصالاتين أدلة كثيرة منها الآيات الكريمة، مثل قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»

وَقُرْآنَ الْفَجْرِ...»^١. فإن الآية الكريمة عينت للصلاحة أوقاتاً ثلاثة وهي: دلوك الشمس لصلاتي الظهر والعصر، وغسق الليل للمغرب والعشاء، وقرآن الفجر للصبح، ومنها الروايات الشريفة التي دلت على أن النبي ﷺ كان يجمع أحياناً بين الصالاتين من غير سفر ولا مطر ولا غير ذلك، ومنها ما حبّذت على الجمع بين الصالاتين مالم يرد الإنسان الإتيان بالنواول، وإن الجمع أفضل من الفصل بين الصالاتين. ومنها: اليسر الذي بني الإسلام عليه لقوله تعالى: «...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...»^٢. ومن المعلوم: أن الجمع بين الصالاتين يسر وتسهيل على المصليين.

س: ما هو وقت قضاء صلاة المغرب والعشاء؟

ج: وقت صلاة المغرب والعشاء للمختار متتصف الليل الشرعي وللمضطر إلى اذان الفجر.

الكلمات التي يجب أن تؤتى بالترتيب

يجب الإتيان بصلوة العصر بعد صلاة الظهر وصلوة العشاء

١. سورة الإسراء: الآية ٧٨.

٢. سورة البقرة: الآية ١٨٥.

بعد صلاة المغرب ولو أتى بالعصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب عمداً بطلت صلاته.

صلاة الآيات

قال الله تعالى: ﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنَكِّرُونَ﴾^١

١. يجب الإتيان بصلوة الآيات والتي سند ذكر كيفيتها فيما بعد لعدة أمور:

الأول: كسوف الشمس، حتى لو كسف شيء منها ولم يخف منه أحد.

الثاني: خسوف القمر، حتى لو خسف شيء منه ولم يخف منه أحد.

الثالث: الزلزلة وإن لم يخف منها أحد.

الرابع: كل مخوف سماوي، أو أرضي - على الأحوط في الأرضي - مثل الرعد والبرق والصاعقة والصيحة وهبوب الرياح السوداء والحرماء والصفراء، والظلمة الشديدة، والهدأة والخسف، وغير ذلك من الآيات إذا خاف أكثر الناس.

١. سورة الغافر: الآية ٨١ .

١. إذا وقعت عدة أشياء من هذه الأمور الموجبة لصلاة الآيات أو تكرر شيء منها عدة مرات، فإنه يجب أن يصلبي لكل واحدة أو لكل مرّة منها صلاة الآيات مع تجدد الآية أو تكررها بعد الصلاة، فمثلاً: لو كسفت الشمس وصلّى لها، ثم حدثت زلزلة أيضاً، فإنه يجب الإتيان بصلوة الآيات مرة أخرى، لكن لو حدثت الثانية أو تكررت قبل الصلاة، فإنه يكفي للاثنين صلاة واحدة، نعم الأحوط استحباباً التعدد.

٢. لو اتفق وقوع الآيات الموجبة للصلاحة في منطقة ما، يجب على أهلها فقط أن يأتوا بصلوة الآيات دون غيرهم من أهالي البلاد والمناطق الأخرى، إلا إذا كانت المنطقة الأخرى قريبة، بحيث تعد المنشقتان منطقة واحدة مع رؤية الآية هناك فتجب صلاة الآيات على أهل المنطقة الأخرى أيضاً.

٣. عندما تقع الزلزلة أو يحدث الرعد أو البرق وما شابه، يجب على الإنسان أن يأتي بصلوة الآيات فوراً وإذا لم يفعل ذلك عصى ويبقى وجوبها عليه حتى آخر العمر وتكون أداءً في أي وقت أتى بها بخلاف مثل الكسوف والخسوف، فإن الصلاة لهما تكون أداءً من

حين البدء إلى تمام الانجلاء، وبعده تكون قضاءً.

كيفية صلاة الآيات

١. صلاة الآيات ركعتان، في كل ركعة خمسة ركوعات وكيفيتها هي: أن يكبر بعد النية ويقرأ الحمد وسورة كاملة ويرکع، ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة كاملة ثم يركع، وهكذا إلى خمس مرات وبعد النهوض من الركوع الخامس يهوي إلى السجدتين ويأتي بهما، ثم يقوم للرکعة الثانية ويفعل مثلما فعل في الأولى تماماً، ثم يتشهد ويسلم.

٢. في صلاة الآيات يجوز بعد النية وقراءة الحمد، أن يقسم السورة إلى خمسة أقسام، فيقرأ آية أو أكثر ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ القسم الثاني من السورة دون قراءة الحمد ثم يركع وهكذا حتى ينتهي القسم الخامس قبل الركوع الخامس، فمثلاً: يقرأ بعد الحمد «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بقصد سورة التوحيد ثم يركع، ثم ينهض فيقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ «اللَّهُ الصَّمَدُ» ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ «لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» ثم يركع الركوع الخامس وبعد

النهوض منه يذهب إلى السجدتين ثم يقوم للرکعة الثانية ويفعل مثل ما فعل في الرکعة الأولى، ثم بعد أن يسجد السجدتين يتشهد ويسلم.

٣. لا بأس إذا كرر قراءة الحمد وهكذا السورة في إحدى الرکعتين خمس مرات وقرأ في الرکعة الأخرى الحمد مرة واحدة وجزاً السورة إلى خمسة أقسام.

٤. كل ما يجب أو يستحب في الصلوات الواجبة يجب ويستحب في صلاة الآيات أيضاً، ولكن يستحب في صلاة الآيات أن يقول بدل الأذان والإقامة: «الصلاحة» ثلاث مرات.

٥. يستحب أن يأتي بصلاة الآيات جماعة ويسقط فيها من المأمور قراءة الحمد والسوره.

٦. يستحب التكبير قبل كل رکوع وبعده، وأما بعد الرکوع الخامس والعشر فيستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمدته».

٧. يستحب القنوت قبل الرکوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعشر، ولو أتى بقنوت واحد قبل الرکوع العاشر كفى.

٨. كل رکوع من رکوعات صلاة الآيات ركن تبطل صلاة

الآيات بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً.

استفتاء حول صلاة الآيات

س: هل تجب صلاة الآيات لكسوف طفيف يحدث عندما يمر كوكب عبر الشمس كما لو مر الزهرة عبر الشمس؟
ج: لا تجب صلاة الآيات لذلك.

كيفية الصلاة على الميت

بعد أن يتم تغسيل الميت ثم تحنيطه وتكلفه، يجب قبل دفنه الصلاة عليه، وتألّف الصلاة على الميت من خمس تكبيرات ولو كبر المصلي خمس تكبيرات فقط على النحو الآتي لكفاه: بعد النية وإتيان التكبيرة الأولى يقول: «أشهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

ويقول بعد التكبيرة الثانية: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ».

ويقول بعد التكبيرة الثالثة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ».

وبعد التكبيرة الرابعة يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتَ» إن كان الميت رجلاً ثم يكبر التكبيرة الخامسة وتنتهي بذلك صلاة الميت.

أحكام الحزن على الميت

١. يستحب لصاحب المصيبة الصبر وترديد الآية الكريمة **«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»**^١ كما ويستحب لغيره تسلية صاحب المصيبة وتقديم التعازي اليه.
٢. يجوز البكاء على الميت وان كان بصوت بشرط ان لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله تعالى، بل يستحب البكاء على المؤمن من غير فرق بين الرحم وغيره.
٣. لا يجوز أن يخمش الإنسان وجهه في موت أحد ولا أن يلطم أو يصرخ الصراخ الخارج عن حد المتعارف عليه على الأح�وط الاولى، إلاّ في مصائب المعصومين عليهما، حيث يجوز عليهم مختلف أنواع العزاء، بل ويستحب ذلك.
٤. لا يجوز شق الجيب في موت غير الأب والأخ على الأحوط الاولى ويجوز في موتهم وإن كان الأحوط تركه.

١. سورة البقرة: الآية ١٥٦.

استفتاءات حول أحكام الأموات والدفن

س: إذا دفن الميت بدون حنوط جهلاً بالمسألة، فما هو الحكم؟

ج: الظاهر وجوب النبش والحنوط إلا إذا كان النبش موجباً لهتك حرمة الميت.

س: هل يجوز نيابة أكثر من شخص واحد عن صلاة الميت أو صومه في وقت واحد؟

ج: نعم على الأظهر.

س: ما حكم من لمس كلباً ميتاً أثناء العمل (الدراسة) منذ فترة طويلة وهو محفوظ في المختبر؟

ج: إذا كان اللمس ببرطوبة، لزم تطهير موضع اللمس، للصلاحة.

س: ما هو حكم تجديد بناء القبر بعد اندراسه بسبب العوامل الطبيعية؟

ج: يكره تجديد القبر ما عدا قبور المعصومين عليهم السلام وأبنائهم والأولياء والعلماء.

س: هل يجوز السير في موكب جنازة غير مسلم لتشييعه إذا كان جاراً مثلاً؟

ج: نعم.

س: هناك قبر أعلى من الأرض في مكان يُراد أن يبني فيه حسينية ويلزم نقل القبر إلى مكان آخر، فهل يجوز ذلك، وكيف يكون، وإذا هدم القبر أثناء النقل ما حكم ذلك؟

ج: لو كان القبر ملكاً للمدفون فيه كما لو اشتراه لدفنه فيه، فهو مالكه للأبد ولا يجوز نقله منه، وكذلك لو كان قد أوصى بأن يدفن في هذا المكان، وأما في غير ذلك كما لو دفن في أرض مباحة، فإنه لا يجوز النقل إلا إذا مرّ عليه أكثر من ثلاثين سنة بحيث لا يبقى منه شيء، نعم في الصورة الأخيرة لو أمكن نقله مع القبر بلا هدم ولا تفسخ جاز لو لم يكن هتكا للمؤمن.

ستر البدن في الصلاة

١. يجب على الرجل أن يستر عورته حال الصلاة وفي الطواف أيضاً مطلقاً وإن لم يره أحد، والأفضل أن يستر من السرة إلى الركبة أيضاً، والأفضل من ذلك الستر الكامل وتعدد الثياب، ولبس السروال والرداء.

٢. يجب على المرأة أن تستر حال الصلاة كل بدنها حتى الرأس والشعر، والأحوط استحباباً أن تستر باطن قدميها أيضاً، ولكن لا يلزم أن تستر ذلك المقدار الذي

تغسله في الوضوء من الوجه وكذا لا يلزم ستر الكفين إلى الزندين وكذا ظهر القدمين إلى مفصليهما، ولكن لكي تتيقن بأنها سترت ما يجب ستره، يجب على الأحوط أن تستر شيئاً من أطراف الوجه وشيئاً مما دون الزندين.

شروط لباس المصلى

- للباس المصلى شروط ستة:
 - الأول: أن يكون طاهراً.
 - الثاني: أن يكون مباحاً.
 - الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة.
 - الرابع: أن لا يكون من أجزاء الحيوان الحرام للحم.
 - الخامس والسادس: أن لا يكون حريراً خالصاً ولا ذهباً، إذا كان المصلى رجلاً.

- يحرم للرجال التزيين بالذهب، مثل لبس سلسلة ذهبية في العنق أو التختم بخاتم من ذهب أو لبس ساعة يدوية ذهبية وتبطل الصلاة معها ويجب التجنّب من استعمال إطارات النظارات إذا كانت من الذهب، ولكن لا إشكال في مطلق التزيين بالذهب للمرأة في

الصلاوة وفي غير الصلاة.

ما يستحب في لباس المصلى

يستحب في لباس المصلى عدة أمور، منها: العمامة مع التحنك، وارتداء العباءة ولبس الأبيض، ولبس أنظف ملابسه، واستعمال الطيب: أي العطر، والتختم بالعقيق.

ما يكره في لباس المصلى

يكره في لباس المصلى عدة أمور: منها: لبس الثوب الأسود إلاّ لمصابيح المعصومين عليه فلا كراهة فيها بل يستحب، ولبس الثوب الوسخ والضيق وملابس شارب الخمر وملابس من لا يجتنب النجاسة وما عليه صورة وارتداء الثوب محلول الأزرار والتختم بخاتم عليه صورة.

استفتاءات حول لباس المصلى

س: هل تجوز الصلاة بوبر كلب الماء (الخز) وما حكم الصلاة بالحرير الخالص؟

ج: تجوز الصلاة في الخز الخالص وهو: بوبر كلب الماء، ولا تجوز الصلاة للرجل في الحرير الخالص وهو: ما تفرزه دود القز.

س: هل تجوز الصلاة الواجبة بارتداء الحذاء في الظروف

الاعتىادية؟

ج: إذا لم يمنع الحذاء من وضع الإبهامين من القدمين على الأرض حال السجود فلا بأس.

س: شخص تذكر بأنه لم يخلع العزام المصنوع في دولة أوروبية من جلد طبيعي (غير مذكى) عند انتهاءه من الركعة الأولى فخلمه فوراً، مما حكم تلك الصلاة؟

ج: يعيد الصلاة - في الفرض المذكور - .

س: سروال (الجينز) المصنوع في بلدان غير إسلامية، توضع عليه قطعة جلد مكتوب عليها اسم الشركة، ولا ندري أنه جلد حيواني مذكى أو غير مذكى، فهل يجوز لنا الصلاة فيها؟

ج: إذا احتمل كونه جلداً غير طبيعياً صحت الصلاة فيه وإلا يلزم الاجتناب عنه فيه الصلاة.

س: هل يجوز الصلاة بسروال أو قميص تلطخ بالدم بعد غسله، علمًا بأن آثار الدم لم تُزل عنه تماماً؟

ج: تكفي إزالة عين الدم وإن بقي لونه بعد التطهير.

س: ما حكم الصلاة بملابس نجسة بدون علم المصلي، وبعد مضي فترة من الزمن تذكر أن الملابس التي كان يرتديها كانت نجسة، هل يعيد الصلوات التي صلاها بتلك الملابس أم ماذ؟

ج: إن كان جاهلاً بالنجاسة وعلم بعد الصلاة صحت صلاته، وإن كان ناسيًا ثم تذكر بعد الصلاة فعليه قضاء الصلوات التي صلاها كذلك.

س: مارأيكم في الصلاة بملابس فيها صور حيوانات أو حشرات؟
ج: تجوز مع الكراهة.

س: هل يجوز الصلاة في جلد الأفعى والتمساح والحوت؟
ج: لا تجوز الصلاة فيها.

س: إذا كانت على ملابس المصلي شعرة صغيرة للكلب أو القطة أو الأرنب أو الغنizer وهو لا يدرى إلا بعد الفراغ من الصلاة، فهل تصح صلاته؟

ج: صلاته صحيحة في فرض السؤال نعم لو علم بها في الاناء وجب ازالتها فوراً وصحت صلاته.

مكان المصلي

يشترط في مكان المصلي تسعة شروط هي:
الأول: أن يكون مباحاً.
الثاني: أن يكون ساكناً غير متحرك.
الثالث: أن يستطيع المصلي إتمام الصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون البقاء فيه محراً.

الخامس: أن لا يكون القيام أو القعود على ذلك المكان محراً.

السادس: أن يتمكن من إتيان القيام والركوع والسجود فيه.

السابع: أن لا يكون متقدماً أو مساوياً لمرقد المعصوم عليهما.

الثامن: أن لا يكون المكان نجساً مربوطاً.

التاسع: أن يكون موضع جبهته مساوياً لموضع ركبتيه ورؤوس أصابع قدميه.

استفتاءات حول مكان الصلاة

س: ما حكم صلاة الجماعة المستديرة في المسجد الحرام حيث يتقى فيها بعض أطراف الدائرة على الإمام؟

ج: الصلاة المستديرة حول الكعبة مع الجماعة صحيحة — لو توفرت بقية الشروط — وكانت الخطوط المستديرة لو بسطت على الأرض أفقياً لم تتقى على الإمام.

س: هل التقدم على قبر المعصوم نبياً كان أو إماماً في حال الصلاة مبطل لها أم ماداً؟

ج: نعم مبطل مع الالتفات.

س: هل تصح الصلاة في بيت الكتابي وعلى فرش يدعي أنه

مفسولٌ؟

ج: نعم تصح الصلاة في بيت الكتابي وعلى الفرش إذا لم يعلم بنجاسته أو علم ولكن لم يكن مربوطاً ببطبة مصرية حين الصلاة عليه.

س: هل تصح الصلاة في الكنائس والبيوت وغيرها من أماكن عبادة سائر الأديان السماوية والوثنية؟

ج: تصح الصلاة فيها مع رضى أصحابها.

الأماكن التي يستحب فيها الصلاة

وردت تأكيدات كثيرة في الشريعة الإسلامية المقدسة بشأن إتيان الصلاة في المساجد، وأفضل جميع المساجد: المسجد الحرام بمكة المكرمة، ثم مسجد النبي ﷺ في المدينة المنورة، ثم مسجد الكوفة، ثم المسجد الأقصى، ثم المسجد الجامع في كل بلد، ثم مسجد المحلة، ثم مسجد السوق.

المواضع التي يكره الصلاة فيها

تكره الصلاة في عدة أماكن منها: الحمام، والأرض السبخة، ومقابل آدمي، وم مقابل باب مفتوح، وفي الشارع والجاده، والزقاق إذا لم يزاحم المارة والعابرين، أما إذا

زاحمهم حرام ويعيد صلاته على الأحوط وجوباً.
كما وتكره الصلاة في مقابل النار، والسراج، وفي المطبخ،
وفي كل مكان يوجد فيه فرن نار، ومقابل البئر والحفرة التي
تكون محل اجتماع البول، ومقابل الصورة والتمثال، إذا كانت
من ذوات الأرواح إلا أن يلقى عليها ستاراً، وفي الغرفة التي
يكون فيها جنب، وفي المكان الذي يكون فيه صورة وإن لم
تكن أمام المصلي، وكذلك خلف القبر وعلى القبر وبين القبور
وفي المقبرة، في غير مقابر المعصومين عليهم السلام ومن اليهم^١.

أحكام المسجد

١. يحرم تنjis أرض المسجد وسقفه وسطحه والوجه
الداخلي من جدرانه ويجب على من علم بتنjis أحد
هذه المواقع أن يزيل النجاسة فوراً والأحوط وجوباً
حرمة تنjis الطرف الخارجي من جدران المسجد
أيضاً، فإذا تنjis وجب إزالة النجاسة عنها كذلك.

٢. إذا لم يمكنه تطهير المسجد أو احتاج إلى مساعد فلم
يوجد، لم يجب عليه تطهيره، ولكن يجب عليه على

١. بعض أولاد الإمامة.

الأحوط وجوباً أن يخبر من يمكنه تطهير المسجد.
٢. يستحب تنظيف المساجد وإضاءتها، كما ويستحب
لمن يريد دخول المسجد أن يتطيب ويتغطر ويلبس
ثياباً نظيفة وثمينة ويفحص باطن حذائه لكي لا يكون
فيها نجاسة وأن يقدم رجله اليمنى عند دخول
المسجد ويقدم اليسرى عند الخروج، وهكذا يستحب
أن يسبق الآخرين في الذهاب إلى المسجد ويتأخر
عن الآخرين في الخروج منه.

استثناءات حول المساجد

س: هل يجوز اقامة حفلات الأعراس في المساجد علماً بأن
الحفلة لا يصاحبها شيء من المحرمات؟

ج: إذا لم يستلزم ذلك هتكاً لحرمة المسجد ولو عرفاً فلا
إشكال فيه.

س: ما رأيكم بالتصفيق في المساجد والحسينيات ليالي ميلاد
المعصومين عليهم السلام؟

ج: إذا لم يكن فيه هتك لحرمة المسجد أو الحسينية وكان
تصفيقاً عادياً فجائز.

س: هناك مساجد أثرية في البلاد الإسلامية يأتينا السواح

الأجانب، فهل يجوز دخول الكافر إلى هذه المساجد لرؤيه الآثار؟

ج: لا يجوز دخول الكافر إلى المسجد.

س: ما حكم الصلاة في مساجد أبناء العامة؟

ج: يجوز.

الاذان والإقامة

١. يستحب للرجل أن يؤذن ويقيم قبل الإتيان بالصلوات الواجبة اليومية، بل لا ينبغي ترك الإقامة، ولكن قبل الدخول في الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات يستحب أن يقول: «الصلاه» ثلاث مرات.

٢. يتتألف الأذان من عشرين فصلاً هو:
الله أكبر، أربع مرات
أشهد أن لا إله إلا الله، مرتان

أشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، مرتان
أشهد أنَّ عَلَيَا وَلِيُّ اللَّهِ، والأفضل: اشهد ان علياً وفاطمة الزهراء وأولادها المعصومين حجج الله، مرتان

حَىَ عَلَى الصَّلَاةِ، مرتان
حَىَ عَلَى الْفَلَاحِ، مرتان
حَىَ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، مرتان

الله أكبر، مرتان

لا إله إلا الله، مرتان

وأما فصول الإقامة فتتألف من تسعه عشر فصلاً، أي بسقوط تكبيرتين من الأول وتهليل واحد من الأخير وإضافة «قد قامت الصلاة» مرتين بعد «حَىَ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ».

٣. إن «أشهد أنَّ عَلَيَا وَلِيُّ اللَّهِ» والأفضل: «أشهد أن علياً وفاطمة الزهراء وأولادها المعصومين حجج الله» جزء من الأذان والإقامة على الأقرب وقد أشير إلى ذلك في بعض الروايات.

٤. من سمع الأذان والإقامة، سواء حاكاه أم لا، إذا لم يفصل بين ذلك الأذان والإقامة وبين الصلاة التي يريد إتيانها فاصلة كثيرة، يجوز له أن لا يؤذن ولا يقيم صلاته.

٥. إذا استمع الرجل إلى أذان امرأة غير زوجته بقصد التلذذ لم يسقط عنه الأذان، لكنه إذا لم يقصد اللذذ سقط الأذان عنه.

٦. يلزم أن يوقع الأذان والإقامة بعد دخول وقت الصلاة، ولو أتى بهما قبل دخول الوقت عمداً أو نسياناً كانا باطلين.

٧. يستحب لمن يعين للأذان أن يكون عادلاً عارفاً بالأوقات، وذا صوت رفيع، وأن يؤذن في مكان مرتفع.

واجبات الصلاة

١. واجبات الصلاة أحد عشرة:
الأول: النية.

الثاني: تكبيرة الإحرام.
الثالث: القيام.

الرابع والخامس: القراءة والذكر.
السادس: الركوع.

السابع: السجود.
الثامن: التشهد.

التاسع: التسلیم.
العاشر: الترتیب.

الحادي عشر: الموالة.

٢. إن بعض واجبات الصلاة ركن، بمعنى أنه لو ترك أو زيد فيه عمداً أو سهواً بطلت صلاته، وبعضها الآخر غير ركن بمعنى أن الصلاة تبطل بنقصانه وزيادته

عمداً ولا تبطل بزيادته ونقصانه سهواً.

٢. أركان الصلاة خمسة:
الأول: النية.

الثاني: تكبيرة الإحرام.

الثالث: القيام حين تكبيرة الإحرام والقيام المتصل بالركوع،
أي: قبل الركوع.
الرابع: الركوع.
الخامس: السجدةتان.

أولاً: النية

١. النية في الصلاة ركن، والاعمال بالنيات، لذلك يجب على المصلي النية أولاً، يعني: بأن ينوي أنه يأتي بالصلاحة بنية قربة إلى الله وامتثال أمره، ولا يلزم أن يُمررها بقلبه أو يقولها بلسانه، بل يكفي أن يعرف أنه يصلى - مثلاً أربع - ركعات صلاة الظهر قربة إلى الله تعالى.

٢. يجب على المصلي أن يأتي بصلاته لله وامتثالاً لأمر الله وحده، فلو أتى بها رباءً، يعني أن يصلى ليراه الناس بطلت صلاته، سواء أتى بصلاته لخصوص

الرياء أو خالطه الرياء، أي صلّى لله وللرياء معاً.

٣. إذا نوى في صلاة الظهر أو صلاة العصر بأن يصلي أربع ركعات ولم يعيّن أنها الظهر أو العصر، ففي صلاته إشكال، ويجب على من عليه قضاء الظهر وأراد أن يأتي بصلوة الظهر أداءً أو قضاءً في وقت الظهر، أن يعيّن أنه يصلي القضاء أو الأداء.

استفتاءات حول النية

س: ما حكم من شَكٍ في نِيَّةِ الصَّلَاةِ إِنْهَا صَلَاةُ الظَّهَرِ، أَمْ الْعَصْرِ، وَمَا حَكْمُهُ إِذَا كَانَ كَثِيرُ الشَّكْ؟

ج: يبني على أنها الظهر. وإذا كان كثير الشك يبني على أنها العصر - في فرض السؤال - .

س: شَخْصٌ عِنْدَمَا يُكَبِّرُ وَيَنْحُنِي إِلَى الرَّكْوَعِ قَبْلِ إِتَامِ التَّكْبِيرَةِ، وَلَمْ يَحْدُدْ فِي نَفْسِهِ مُسْبِقًا هُنْدَةً مَطْلَقَةً أَمْ بِقَدْسِيَّةِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ، فَمَا حَكْمُ صَلَاتِهِ؟

ج: يتبع ذلك الارتكاز ولا يلزم الخطور في النفس، والصلاحة - في فرض السؤال صحيحة.

س: هل نِيَّةُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ هِيَ مَثَلًا: أَصْلَى صَلَاةَ الصُّبْحِ قَضَاءً قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟

ج: يصحّ ما جاء في مفروض السؤال.

س: كيف تكون نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُتَأْخِرَةِ عَنْ وَقْتِهَا؟

ج: ما دامت تُؤَدَّى في وقتها الخاص أو العام، فيؤتى بها أداءً لا قضاءً، نعم لو قضى وقتها أتى بها قضاءً.

س: هل التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ وَأَعْمَالِ الْحَجَّ وَالْأَعْمَالِ الْأُخْرَى، وَهُلْ يَكْفِيُ إِحْضَارُهَا بِالْقَلْبِ؟

ج: يكفي في الجميع العلم بما يصنع بحيث لو سُئل عنْهُ ماذا تصنع لأجاب، وإن لم يكن إحضاراً بالقلب.

ثانية: تكبيرة الإحرام

١. ثم يجب على المصلي بعد النية: تكبيرة الإحرام أي قول: «الله أكبر» وذلك في أول كل صلاة وهي من الاركان وتبطل الصلاة بتركها أو تكرارها، ويجب أن يتتابع فيها بين كلمتي «الله» و«أكبر» وكذا يجب أن يقولهما بالعربي الصحيح ولو قالهما بعربي ملحون أو ترجمتهما إلى غير العربية لم تصح التكبيرة.

٢. يجب أن يكون المصلي مستقراً حال إتيان تكبيرة الإحرام، فإذا كبر حال الحركة العمدية بطلت التكبيرة.

استفتاءان حول تكبيرة الإحرام

س: شخص كان يصلّي لمدة ثلاثة سنين دون أن يأتي بتكبيرة الإحرام جهلاً منه بالحكم، فهل يلزم عليه إعادة صلاة كل تلك المدة، وهل هناك فرق بين القصور والتقصير؟

ج: يجب عليه القضاء في فرض السؤال بلا فرق بين القصور والتقصير، وله أن يقضى شيئاً فشيئاً، مثلاً مع كل صلاة أداء يصلّي صلاة قضاء أيضاً.

س: شاب كان يؤذن للصلاة ثم يقيم، وعندما يصل إلى ذكر قد قامت الصلاة، يقول بعدها: نوبت أن أصلّي صلاة المغرب أو باقي الصلوات مثلاً، ثم يقول: الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم يدخل في الصلاة ويشرع في البسمة والقراءة، فما حكم صلواته السابقة؟
ج: إن كان يقصد بقوله بعد النية: «الله أكبر» تكبيرة الإحرام، فلا قضاء إذ قول: «لا إله إلا الله» بعده، ذكر وهو لا يبطل الصلاة، ولا فعلية قضاء ما صلاه كذلك.

ثالثاً: القيام

١. يجب على المصلي: القيام حال أداء تكبيرة الإحرام والقيام قبل الذهاب إلى الركوع والذي يسمى (القيام المتصل بالركوع) وهم ركناً تبطل الصلاة بتركهما ولو سهواً، ولكن القيام حال قرائة الحمد والسورة والقيام

الذي يكون بعد الإنصاب من الركوع ليسا بركن وإذا تركهما سهواً صحت صلاته.

٢. إذا نسي الركوع وجلس بعد الحمد والسورة، ثم تذكر أنه لم يرکع، وجب أن يقوم ثم يرکع وإذا رکع دون أن يقوم أولاً أي: بأن نهض منحنياً وأتى بالركوع المنسي بطلت صلاته، لأنه لم يأت بالقيام المتصل بالركوع.

٣. يجب أن لا يتحرك بدنـه حال القيام وأن لا يميل إلى جانب ولا يتکـع على شيء، ولكن لا إشكال لو فعل هذه الأمور اضطراراً، كما لا إشكال لو حرك رجلـيه عند الانحناء إلى الركوع.

٤. لا إشكال في تحريك اليـد والأصـابع حال قرائـة الحـمد، ولكن المستحبـ أن لا يحركـها أيضـاً.

استفتاءات حول القيام

س: شخص يعاني من شلل في أطرافه السفلية عندما يصلّي يسرع في الصلاة حتى لا يقف كثيراً، فهل يجوز له الصلاة جالساً؟

ج: يجب في الصلاة القيام مهما أمكن، يعني: إذا كان يستطيع الوقوف بلا استناد على شيء وجب الوقوف كذلك، وإن استند على شيء، مثلاً على العصا أو الحائط، وإن لم يمكنه ذلك أيضاً، صلى جالساً.

س: من لا يمكن على القيام بمفرده حال الصلاة هل يجب عليه الاستعانة بمن يقيمه، وهل يجب عليه الاستئجار في حال عدم وجود المتطوع؟

ج: لا يجب.

س: شخص مريض عند مراجعته إلى الطبيب نصحه بأن تكون صلاته من جلوس، وسجوده على مكان مرتفع، هل يمكن اعتبار كلام الطبيب مرجعاً؟

ج: الطبيب الخبير والثقة يجوز العمل بقوله.

رابعاً وخامساً: القراءة والذكر

١. يجب على المصلي بعد النية وتكبيرة الاحرام حال كونه قائماً: قراءة «الحمد» وبعدها قراءة سورة كاملة كالتوحيد - مثلاً - وذلك في الركعتين الاوليين من الصلوات الواجبة اليومية.

٢. يجب على الرجل أن يجهر في الصلاة بكل كلمات الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، حتى الحرف الأخير منها، ويجب عليه أن يُخفت بكل كلمات الحمد والسورة ما عدا البسمة منها في صلاتي: الظهر والعصر، كما يجب عليه الإخفاف في

الركعة الثالثة والركعة الرابعة، سواء ذكر التسبيحات الأربع أو قراءة الحمد وحده فيما، وفيما عدا ذلك من الاذكار وغيرها فهو مخفي فيها بين الجهر والإخفاف.

٣. يجب على المسلم تعلم الصلاة لكي لا يقرأها خطأ ومن لا يقدر على تعلم صحيحة مطلقاً وجب أن يصلى كيفما أمكنه، والأحوط استحباباً أن يصلى مع الجماعة.

٤. يجوز في الركعة الثالثة والرابعة قراءة الحمد فقط أو قراءة التسبيحات الأربع مرة واحدة. والتسبيحات الأربع هي: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». ويستحب تكرار هذه التسبيحات ثلاثة، فلا يحرم نفسه من ثوابها في سعة الوقت. كما يجوز أن يقرأ في إحدى الركعتين الأخيرتين (المذكورتين) الحمد وفي الأخرى التسبيحات ولكن الأفضل أن يأتي بالتشبيحات في كلتا الركعتين.

٥. يجب على الرجل الإخفاف بالحمد أو التسبيحات الأربع في الركعتين الثالثة والرابعة.

استفتاءات حول القراءة

س: هل يجب على المكلف أن يتعلم أحكام التجويد؟ وهل يجب

تطبيق تلك الأحكام في الصلاة؟

ج: لا يجب تعلم أحكام التجويد، ولا يجب تطبيق أحكامه في الصلاة. نعم هو جيد وتطبيقه في الصلاة مستحب.

س: إذا عطس أو سعل المصلي أثناء قراءته للحمد أو السورة في الصلاة ثم أعاد قراءة الآية التي عطس أو سعل أثناء قراءتها، فهل تعتبر الإعادة زيادة توجب سجدة السهو؟

ج: لا بأس بإعادة الآية من بدايتها - في مفروض السؤال -
ولا تلزم سجدة السهو.

س: الكفار الذين أسلموا كيف يؤدون واجباتهم الدينية حيث لا يعرفون من اللغة العربية شيئاً؟

ج: يتعلم ما أمكنه عربياً للصلاحة ونحو الصلاة، ويؤدي بغير العربية ما لم يمكنه التعلم، والأحوط استحباباً أن يصلى جماعة إن أمكنه ذلك.

س: هل يجوز الجلوس أثناء القراءة في صورتي وجود ضرورة وعدم وجودها، وفي صورتي الصلاة الواجبة والمستحبة؟

ج: لا يجوز الجلوس أثناء القراءة في الصلاة الواجبة مع القدرة على القيام وعدم وجود ضرورة ويجوز في الصلاة المستحبة مطلقاً.

س: ما حكم قراءة البسمة في الصلوات المندوبة قبل الآيات المخصوصة كصلاة الوحشة وصلاة الغفيلة؟
ج: لا بأس بها بقصد الرجاء.

سادساً: الركوع

١. ثم إنه يجب على المصلي بعد إكمال قراءة الحمد والsurah: الركوع، وهو أن ينحني في كل ركعة إلى حد يستطيع فيه أن يضع كفيه على ركبتيه وهذا يسمى بالركوع.

٢. الأحوط أن يقول في الركوع: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاث مرات أو «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» مرة واحدة ولكن في ضيق الوقت أو عند الاضطرار يكفي أن يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ» مرة واحدة.

٣. يستحب أن يكبر وهو قائم قبل أن يذهب إلى الركوع وأن يدفع بركتيه إلى الخلف في الركوع وان يحافظ على ظهره مستوياً ويمد عنقه و يجعله مساوياً لظهره وأن ينظر إلى ما بين قدميه وأن يصلى على محمد وأل محمد بعد ذكر الركوع وأن يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ» بعد أن ينهض من الركوع ويقف متتصباً.

٤. يجب أن يقف متتصباً بعد الفراغ من ذكر الركوع، وبعد أن يستقر بدنـه يهوي إلى السجود ولو سجد عمداً قبل الوقوف أو قبل الاستقرار المذكور بطلت صلاته.

استفتاءات حول الركوع

س: هل يكون هناك فرق بين المرأة والرجل في وضع اليد على الفخذين أو على الركبتين أثناء الركوع؟ وكذلك في الوضوء هل يكون فرق بينهم عند مسح اليد مثلاً؟ وأيضاً هل يكون هناك فرق بينهم في الجهر والإخفاف في ذكر السور في الصلاة؟ وما هي السور التي نجهر بها وفي أي ركعة؟

ج: يستحب للرجل حين الركوع وضع الركبتين على الركبتين ودفع اليدين إلى الخلف وللمرأة وضعهما أعلى من الركبتين وأن لا تدفع بالركبتين إلى الخلف، وهناك فروق في غسل اليد للوضوء والجهر والإخفاف بالقراءة حين الصلاة وهي مذكورة في كتاب: «المسائل الإسلامية» وهو موجود على الموقع فليراجع.

س: متى يجب علينا ذكر (سمع الله من حمده) أيكون قبل أن نهوي للاعتدال من الركوع أم بعد ما نعتدل ونقف أم ونحن نهوي للاعتدال نقول ذلك إلى أن نتعدل؟ وكذلك في قول (أستغفر الله

وأتب إلهـ(هـ) في السجود؟

ج: يستحب قول «سمع الله لمن حمده» بعد أن ينهض من الركوع ويقف متتصباً وأن يستغفر بعد أن يجلس من السجدة الأولى ويستقر بدنـه.

س: إذا رفع شخص قبل الإمام في الركوع ظنـاً منه أنـ الإمام قد رفع ثم تبـّين له أنـ الإمام ما يزال راكـماً فإنـ تكليفـه الشرعي أنـ يرجع إلى الركوع وإنـ لم يفعل فهل تبطل صلاته؟ وإنـ رفع وتـبـّين له أنـ الإمام ما يزال راكـماً ورجـع إلى الركوع وإذا بالـإمام قد رفع (أي أنهـ في أثناء نـزولـه إلى الركـوع رفعـ الإمام رأسـه) فـهل عليهـ إثمـ أو تـبطلـ صـلاتـهـ؟

ج: لا تـبطلـ صـلاتـهـ لوـ كانـ يـحـتـمـلـ رـفـعـ الإـيمـامـ رـأـسـهـ قـبـلـ أـنـ يـرـجـعـ وـيـرـكـعـ مـعـهـ، وـلوـ اـحـتـمـلـ الـلـحـوقـ بـرـكـوـعـهـ فـرـكـعـ وـلـمـ يـلـحـقـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ وـلـمـ تـبـطـلـ صـلاتـهـ.

سابعاً: السجود

١. ثم إنـهـ يجبـ علىـ المصـليـ بعدـ رـفـعـ رـأـسـهـ منـ الرـكـوعـ أـنـ يـأـتـيـ بـسـجـدـتـيـنـ،ـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ مـنـ رـكـعـاتـ الـصـلـوـاتـ الـواـجـبـةـ وـالـمـسـتـحـبـةـ،ـ وـالـسـجـدـةـ هـيـ:ـ وـضـعـ الـجـبـهـ وـبـاطـنـ الـكـفـيـنـ وـالـرـكـبـتـيـنـ وـطـرـفـيـ الإـبـهـامـيـنـ مـنـ الـقـدـمـيـنـ عـلـىـ

الأرض.

٢. الأحوط أن يقول في السجدة: «سبحان الله» ثلاث مرات أو «سبحان ربى الأعلى وبحمده» مرة واحدة، ويجب أن يراعي المولات بين هذه الكلمات وأن يأتي بها بالعربية الصحيحة، ويستحب أن يقول: «سبحان ربى الأعلى وبحمده» ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات.

٣. يجب الطمأنينة، وهي أن يستقر البدن في السجود بمقدار الذكر الواجب وعند الذكر المستحب أيضاً على الأحوط استحباباً إذا أتى به بنية الذكر المأمور به (المندوب إليه) في السجود.

٤. يجب أن يجلس بعد الفراغ من ذكر السجدة الأولى حتى يستقر بدنـه، ثم يذهب إلى السجدة مرة ثانية.

٥. في الركعة الأولى والثالثة اللتين لا تشهد فيها، مثل الركعة الثالثة في صلاة الظهر والعصر والعشاء، والأحوط وجوباً أن يجلس بعد السجدة الثانية قليلاً وبدون حركة ثم ينهض للركعة اللاحقة وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة.

١. يجب أن يكون محلّ وضع الجبهة للسجود ظاهراً، وان

يكون مما يصح السجود عليه من الأرض: كالتراب، والأفضل التربة الحسينية: تربة كربلاء فانها - كما في الحديث - تخرق الحجب السبعة تنير الأرضين السبع، ما نبت من الأرض غير المأكول والملبوس.

٢. يجب أن يكون موضع الجبهة مساوياً للموقف، يعني: عدم علوه أو انخفاضه أزيد من أربع أصابع مضمومات، كما يجب أن تكون المساجد السبعة: الجبهة والكفان والركبتان وابهما الرجلين في محلّها إلى تمام الذكر الواجب.

استفتاءات حول السجود

س: لماذا نصلّي على التربة؟

ج: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «جعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً» فالواجب أن يسجد المصلي على تراب الأرض، لا على السجاد والبساط وما أشبه ذلك، وحيث إنه لا يتوفّر للمصلي تراب في كل مكان، أعدّت التربة للسجود بشكل يمكن للإنسان حملها معه دائماً، وهذا أيضاً نوع تسهيل و蒂سير، وقد قال الله تعالى: ﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

الْيُسْرَ...»^١ و قال رسوله الكريم ﷺ: «بعثت بالشريعة السهلة السمححة»^٢.

س: هل الجلوس بين السجدين واجب، وهل يعدّ من أركان الصلاة كمثل القيام بعد الركوع؟

ج: الجلوس بين السجدين ويسمى: «جلسة الاستراحة» واجب، لكن ليس ركناً يعني: لو أخلّ به عمداً - لا سهواً - بطلت الصلاة، وكذلك حكم القيام بعد الركوع، نعم القيام قبل الركوع ركن والإخلال به سهواً أو عمداً مبطل للصلاة.

س: إصبع السبابية في رجلي أطول من الإبهام، فإذا سجدت يكون على أطراف السبابية؟ فما حكم ذلك؟

ج: أن امكن وضع بطون الإبهام او ظهره او طرفه الآخر على الأرض وجب.

س: شخص كان يصلّي دون أن يبسط يده تماماً على الأرض عند السجود - أي يوجد مسافة بين الأصابع والأرض - ما حكم ذلك. وهل يعيد الصلاة فيما سبق؟

١. سورة البقرة: الآية ١٨٥.

٢. مكتاتيب الرسول: المجلد ١، الاحمدي الميانجي: ص ٣٩١، وفتح الباري: المجلد ١ ص ١٨٢، وعمدة القاري: المجلد ٢ ص ١٥٨ و ١٧٦.

ج: لا يلزم إعادة الصلوات - في فرض السؤال - .

س: لو سجد المصلي على التربة ثم ارتفعت جبهته قبل الذكر فهل يحسب ذلك له سجوداً؟

ج: نعم، تحسّب سجدة - في فرض السؤال - .

س: ما حكم رفع أصابع الأرجل في السجود سهواً؟

ج: لا يرفع الإبهامين حال الذكر الواجب، وإن رفع يعيدهما ويعيد الذكر.

ما يصح السجود عليه

١. يجب السجود على الأرض وما ينبت من الأرض (عدا المأكولات والملبوسات) كالخشب وورق الشجر، ولا يصح السجود على المأكولات كالفواكه والملبوسات كالقطن والأشياء المعدنية كالذهب.

٢. يصح السجود على ما ينبت من الأرض ويكون من مأكولات الحيوان كاللعلف والتبن.

٣. إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان عنده ذلك ولكن لا يمكنه السجود عليه للبرد الشديد أو الحر الشديد مثلاً، فإن كان ثوبه من القطن أو الكتان يجب السجود على ثوبه وإن كان ثوبه من شيء آخر يجب أن يسجد على ظهر كفه أو على شيء معدني

كخاتم العقيق، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يسجد على ظهر كفه مادام السجود على المعدن ممكناً.

٤. أفضل شيء للسجود عليه هو – كما مرّ – التربة الحسينية، ثم التراب، ثم الحجر، ثم النبات.

استفتاءات حول ما يصح السجود عليه

س: هل يجوز السجود على المناديل المعطرة؟

ج: كونها معطرة لا يمنع من السجود عليها لو كانت المناديل ورقية.

س: هل يجوز السجود على تربة منحوتة عليها أسماء أهل البيت عليهما السلام مثلًا أو أي كتابة أخرى؟

ج: يجوز ذلك.

س: ما هو حكم الصلاة على أرض رخامية في مصلى للعامة، وما هو الحكم لو كانت التربة غير متوفرة، أو كان للتقبة؟

ج: يجوز السجود على الرخام الطبيعي ولكن السجود على التربة أفضل، وفي صورة التقبة يجوز مطلقاً.

س: هل يجوز السجود على التربة التي أصبحت سوداء أو ما أشبهه من كثرة السجود عليها؟

ج: إذا كان السواد مجرد تغيير لون، جاز السجود عليها،

وإن كان قد شكل طبقة حاجزة تحجب عن مماسة الجبهة للتربة فلا يجوز ويجب إزالتها.

س: إذا لم يستطع الشخص السجود لأن موضع السجود نجس كما هو الحال في المسجون مثلاً، ولا يستطيع السجود على الثوب ولا على كفه والموارد المشابهة وتعذر عليه السجود، فماذا يفعل؟

ج: إذا كان هناك قرطاسٌ نظيفٌ أو منديل ورقي طاهر، أو ورق الأشجار أو خشبها طاهراً صحيحاً السجود عليها، ولكن لو لم يكن عنده شيء طاهر أبداً وتعذر عليه أن يسجد، أو ماء برأسه إلى السجود وصحت صلاته.

سجدة القرآن الواجبة

١. توجد في كل واحدة من السور الأربع وهي: «سورة النجم»^١ و«العلق»^٢ و«فصلت»^٣ و«السجدة»^٤ آية سجدة واحدة وقد عينت في المصاحف الشريفة ويجب على الإنسان إذا قرأها أو سمعها أن يسجد بعد تمام الآية

١. سورة النجم: الآية ٦٢.

٢. سورة العلق: الآية ١٩.

٣. سورة فصلت: الآية ٣٧.

٤. سورة السجدة: الآية ١٥.

فوراً وإذا نسي ان يسجد في حينه سجد في أي وقت تذكر.

٢. إذا كان يقرأ آية السجدة وسمعها من آخر في نفس الوقت أى قبل أن يسجد، سجد سجدين على الأحوط استحباباً، ولكن لو قرأ الآية أو سمعها بعد أن سجد، لرممه السجود ثانيةً.

٣. إذا سمع آية السجدة من صبي غير مميز للخير والشر أو سمعها ممن لم يقصد قراءة القرآن، سجد على الأحوط وجوباً، وهكذا لو سمع آية السجدة من مسجلات الصوت أو الاسطوانات أو الراديو ونحوها.

٤. يكفي في سجدة القرآن الواجبة أن يضع جبهته على الأرض بقصد السجدة وإن لم يقرأ ذكرها، ولكن الإتيان بالذكر مستحب والأفضل أن يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقَّا حَقَّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرَقَّا، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعَبُّدًا وَرَقَّا، لَا مُسْتَنْكِفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ ضَعِيفٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ**».

استفتاءات حول السجدة الواجبة

س: هل يجب السجود عند قراءة آية السجدة؟

ج: نعم، تجب السجدة - في فرض السؤال -

س: إذا لم تتوفر التربة أو ما يصح السجود عليه، هل يجوز السجود على الكف أو على إبهامي اليدين؟

ج: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو لم يتمكن من السجود عليه - لتنقية أو غيرها - سجد على ثوبه المتخذ من القطن أو الكتان، فإن لم يكن سجد على المعادن، فإن لم يكن سجد على ظهر كفه.

س: كيف يمكن الإطالة في السجود؟

ج: يمكن الإطالة في السجود بتكرار قول: «سبحان ربى الأعلى وبحمده» ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع مرات، وبالصلاحة على النبي وآلله الكرام، وبالدعاء بعد ذلك بما يريده.

ثامناً: التشهد

١. ثم إنه يجب على المصلى بعد أن أتى بالسجدين أن يقوم للركعة الثانية ويقرأ الحمد والسورة وبعدها يستحب له القنوت - ويأتي تفصيله قريباً إن شاء الله تعالى - ثم بعد القنوت يجب عليه أن يركع، وبعده

يسجد السجدين ثم يجلس للتشهيد، فان التشهيد واجب في الركعة الثانية من كل الصلوات الواجبة، وكذا المستحبة، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعة الرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء فإذا جلس من السجدة الثانية، يتشهيد ويقول وهو مستقر البدن: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» فإذا كانت صلاته ثنائية - كالصبح - سلم بالكيفية الآتية وخرج من الصلاة.

٢. هناك تشهيد وتسليم رواه جامع أحاديث الشيعة عن مصباح المتهجد^١ وقد جاء في تشهده قبل الصلاة على محمد وآلـه عبارة: «وَانْ عَلَيْاً نَعَمَ الْوَلِيُّ» فيجوز التشهيد به، وجاء في تسليمه قبل «السلام علينا» عبارة: «السلام على الإمامـةـ الـهـادـيـنـ المـهـديـنـ» فيجوز التسليم به ايضاً، فيكون خلاصة التشهيد والتسليم المذكور هكذا: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً

١. جامع احاديث الشيعة: المجلد ٥ ص ٣٣١ ح ٨ عن مصباح الشیخ الطوسي:
ص ٤٩

عبدـهـ وـرسـولـهـ، وـأـنـ عـلـيـاـ نـعـمـ الـوـلـيـ، اللـهـمـ صـلـلـ عـلـىـ
محمدـ وـآلـ مـحـمـدـ، السـلـامـ عـلـيـكـ اـيـهـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللهـ
وـبـرـكـاتـهـ، السـلـامـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ الـهـادـيـنـ الـمـهـديـنـ، السـلـامـ
عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ، السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ
الـلـهـ وـبـرـكـاتـهـ»

٣. إذا نسي التشهيد وقام وتذكر قبل الركوع أنه لم يتشهد، جلس وتشهد، ثم يقف ويقرأ ما يجب قراءته في تلك الركعة ويتم الصلاة، ثم يأتي بسجديـةـ السـهـوـ بعد الصلاة للقيام في غير محلـهـ على الأحوـطـ وجـوبـاـ، وإذا تذكر أثناء الركوع أو بـعـدـهـ وجـبـ أنـ يتمـ الصـلاـةـ وبـعـدـ التـسـلـيمـ يـقـضـيـ التـشـهـيدـ وـيـأـتـيـ بـسـجـدـتـيـ السـهـوـ لـلـتـشـهـيدـ المنـسـيـ.

استفتاء حول التشهيد

سـ: شـابـ مؤـمنـ كـانـ يـصـلـيـ وـيـتـشـهـدـ بـعـدـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ
ثـمـ يـتـشـهـدـ التـشـهـيدـ الـأـخـيـرـ معـ التـسـلـيمـ بـعـدـ الرـاكـعـةـ أـيـ ثـلـاثـ مـرـاتـ
جـهـلـاـ فـمـاـ الـحـكـمـ؟

جـ: صـلوـاتـكـ السـابـقـةـ صـحـيـحةـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ وـتـصـحـحـ
الـصـلـوـاتـ الـآـتـيـةـ.

تاسعاً: التسلیم

ثم يجب على المصلّى بعد أن أتى بالتشهّد في الصلاة الثانية - كالصبح - التسلیم، ويجب عليه في الصلاة الثلاثية - كالمغرب - ان يقوم بعد التشهّد للركعة الثالثة، فيأتي فيها بالتسبيحات الأربع ثم يركع ثم يسجد السجدين ثم يجلس ويتشهّد ويسلم، ويجب عليه في الصلاة الرباعية - كالعشاء والظهرتين - ان يقوم من السجدين بعد الركعة الثالثة الى الركعة الرابعة، فيأتي فيها بالتسبيحات الاربع ايضاً ثم يركع ثم يسجد السجدين ثم يجلس فيتشهّد ويسلم، والتسلیم هو ان يقول المصلّى بعد التشهّد في الركعة الأخيرة للصلاة حالة الجلوس واستقرار البدن: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» ويجوز ان يضاف إلى التسلیم بحسب رواية جامع احاديث الشيعة بعد «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته» عبارة: «السلام على الأئمة الهاشميين المهديين» كما مر ذلك عند ذكر التشهّد.

استفتاءان حول التسلیم

س: هل يجوز لي أن أسبق إمام الجماعة في التسلیم؟

ج: يجوز سبق الإمام في التسلیم ولكن يقلّل من ثواب

جماعته.

س: شخص يصلّي منذ الصغر الصلاة الرباعية بسلامين والآن حيث عمره أربعين سنة علم أن صلاته كانت غير صحيحة، فماذا يفعل؟

ج: إذا كان الفاصل بين الركعتين والركعتين هو مجرد السلام، من دون إضافة فعل أو حركة زائدة، فيستغفر الله ولا يعود لمثلها، ولا شيء عليه إن شاء الله. أما إذا كان يجعل الصلاة الواحدة صلاتين بتكبيرتين وحركة بينهما، ونفيتين وقراءتين، وما أشبه فتجب عليه إعادة صلواته الرباعية جميعاً باستثناء ما كانت وظيفته فيها القصر كما لو كان مسافراً.

عاشر: الترتیب

إذا أخل بترتيب الصلاة عمداً، مثل أن قرأ السورة قبل الحمد أو أتى بالسجود قبل الركوع، بطلت صلاته.

استفتاءات حول الترتیب

س: شخص مصاب بالسعال مما يسبب له قطع القراءة والذكر في الصلاة، فهل يضر ذلك بالصلاحة، وهل تصح الصلاة عند التوقف؟

ج: إذا لم تخل بالموالاة أو بصورة الصلاة فلا تبطل الصلاة

بها وتصح القراءة من حيث التوقف.

س: ما حكم صلاة من وصل كلمتين بالسكون عمداً، وهل يجب إعادة قراءة ما وصل بالسكون؟

ج: عدم البطلان غير بعيد. الأحوط استحباباً الإعادة.

س: هل يجب في القراءة أثناء الصلاة أن تلفظ آخر الكلمة بالإعراب الصحيح، مثل: سبحان: هل يجب نطقها بالفتحة أم يجب أن تقرأ بالسكون على آخرها مع الوصل، وما حكم أن تقرأ خطأ، مثلاً بالضم؟

ج: يجب التلفظ الصحيح في فرض السؤال، أما الوصل بالسكون والوقف بالحركة فينبغي أكيداً تركهما. لا بأس مع الجهل.

س: هل يجوز قراءة آية بدل السورة في الصلاة بعد الحمد؟

ج: يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد.

الحادي عشر: الموالاة

يجب على المصلي أن يراعي الموالاة في الصلاة، يعني أن يأتي بأفعال الصلاة كالركوع والسجدة والتشهد تباعاً وبلا فصل، وكذا يتبع ويراعي الموالاة في الأذكار التي يقرؤها كما هو متعارف ومعهود، ولو فصل بين هذه الأمور بحيث لا يقال

إنه يصلي بطلت صلاته.

استفتاءات حول الموالاة

س: شخص حين أداء صلاة العشاء ظن أن صلاة المغرب كانت باطلة، ولكنه لم يغير نيته إلى المغرب، بل أكمل الصلاة بنية العشاء، ما حكم ذلك؟

ج: لا يعني بالظن.

س: شخص لم يتعلم منذ صغره أمور دينه، وذلك لإهمال والديه، فهل هو مذنب ويجب عليه إعادة الصلاة؟

ج: عليه عند بلوغه أن يتعلم مسائل دينه، فإن لم يتعلّمها وكان الخطأ في الصلاة في إحدى الأمور الخمسة وجب عليه إعادةتها وإلا فلا إعادة، وهي:

١. إذا صلى بلا طهارة من غسل ووضوء وتيّم، أو بغسل ووضوء وتيّم باطل مثلاً.

٢. إذا صلى قبل دخول الوقت.

٣. إذا صلى مستدبر القبلة.

٤. إذا صلى بلا رکوع أو مع رکوع زايد.

٥. إذا صلى بلا سجدة أو مع سجدتين إضافيتين.

وعليه: فإذا كان خطأه في الصلاة بغير هذه الأمور فلا

يجب عليه إعادتها.

س: شخص يشك بإتيانه الصلاة بصورة صحيحة في أيام

مراهقته من ناحية ركوعها وسجودها هل يقضيها أم لا؟

ج: لا قضاء في الفرض المذكور.

القنوت

١. يستحب للمصلّي القنوت في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة (المستحبة) وذلك قبل الركوع في الركعة الثانية، بل الأحوط استحباباً عدم تركه في الصلوات الواجبة ويستحب القنوت في صلاة الوتر وإن كانت ركعة واحدة.

٢. يستحب في القنوت أن يرفع كفيه إلى محاذة وجهه ويجعل باطنها نحو السماء وإلى جنب بعض ويضم أصابعهما ما عدا إبهاميهما وأن ينظر إلى باطنهما.

٣. يكفي في القنوت أن يقرأ أي ذكر شاء حتى لو قال: «سبحان الله» مرة واحدة، والأفضل كلمات الفرج وهي أن يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبِيعِ وَرَبِّ الْأَرْضَينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بِيَنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ

الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

استفتاءان حول القنوت

س: هل يصح أن تلفظ بأي دعاءٍ تريده في القنوت؟

ج: نعم - يصح أي دعاء ولكن المأثور أفضل.

س: قول: (سلام على المرسلين) بعد كلمات الفرج الواردة في

دعاء القنوت هل فيه إشكال؟

ج: لا إشكال فيه فقد ورد قول ذلك قبل «والحمد لله رب العالمين» والأفضل ان يقول بعد كلمات الفرج: «اللهم اغفر لنا وارحمنا واعفنا واعف عننا انك على كل شيء قدير» والواولى بدء القنوت بالصلاحة على محمد وآلـه والختـم بها ايضاً، كما انه يستحب اطاله القنوت.

تعقيب الصلاة

١. يستحب لمن صلى أن يستغل بعد الصلاة ببعض التعقيبات، من ذكر أو دعاء أو قرآن، والأفضل أن يأتي بتعقيباته مستقبلاً للقبلة، قبل أن يتحرك من مكانه وقبل أن يبطل وضوئه أو غسله أو تيممه، ولا يلزم أن يكون التعقيب بالعربي، ولكن الأفضل أن يقرأ ما ورد في كتب الأدعية من التعقيبات المقررة.

٢. من التعقيبات المؤكدة جداً تسبیح الصدیقة فاطمة الزهراء علیہما السلام وهي بهذا الترتیب: أن يقول ٣٤ مرة «الله أکبر» ثم ٣٣ مرة «الحمد لله» ثم ٣٣ مرة «سبحان الله» ويجوز ذكر «سبحان الله» قبل «الحمد لله» لكن الأفضل ذكره بعد «الحمد لله».

٣. يستحب أن يأتي بسجدة الشكر بعد الصلاة ويکفى فيها أن يضع جبهته على الأرض بقصد الشكر، ولكن الأفضل أن يضع جبهته على الأرض مرتين وأن يقول «شُکرًا لله» أو «شُکرًا» أو «عَفُواً» مائة مرة أو ثلاث مرات أو مرة واحدة، وكذا يستحب أن يأتي بسجدة الشكر كلما وصلت إليه نعمة أو دفع عنه بلاء ونقمـة.

استفتاءات حول الصلاة

س: هل توجد روایات تدل على عدم قبول الصلاة من شارب المسكر لمدة أربعين يوماً؟ وهل معناه أن لا يصلي الفرد إذا شرب المسكر. والعياذ بالله . في هذه المدة بسبب علمه بعدم قبول صلاته؟

ج: عدم قبول الصلاة ليس معناه أن لا يصلي، بل يجب على كل مسلم أن يصلي ويصوم وإلى آخره، كما أن عليه أيضاً أن يحاول مع ذلك قبول صلاته وصيامه وأعماله عند الله تعالى، ومن أسباب قبول الصلاة تركه للمسكر، فالرواية تزيد

أن تهدي الشارب إلى ترك الشرب إن شاء الله تعالى، لا إلى ترك الصلاة والعياذ بالله.

س: في بعض الدول يمنع الفرد أثناء الخدمة العسكرية من الصلاة، وإذا خالف وصلّى يعاقب بالسجن لمدة شهر على كلّ يوم صلاة، علمًا بأن مدة هذه الخدمة قد تستمرّ لأكثر من سنة، وإذا لم يذهب للخدمة العسكرية يمنع من الوظيفة ويُسجن لمدة سنتين أو أكثر في بعض الأحيان، فماذا نصنع في مثل هذه الحالة؟
ج: في الحديث الشريف: «إن الصلاة لا تترك بحال من الأحوال»^١ ولذلك يجب على الإنسان أن يصلي ولو صلاة خفيفة خفية بحيث لا يراه أحد وإن لم يمكن فبالإشارة بدون ركوع وسجود، بل بإيماء لهما.

س: ما حكم من لم يعلم أن الصلاة على محمد وال محمد واجبة في الصلاة، حيث إنه لم يكن يأْت بها؟

ج: لا شيء عليه في الفرض المذكور.

س: هل يجوز البكاء في الصلاة الواجبة على الإمام الحسين علیه السلام؟

ج: هو من أفضل القربات عند الله تعالى مادام لم يخرج

١. وسائل الشیعه: المجلد ٣ ص ٣٩ ب ١٧٥ من ابواب المواقیت.

عن هيئة الصلاة، وكذلك البكاء على النبي ﷺ وبباقي الأئمة عليهما السلام.

س: علمت جديداً بوجوب الجهر في سورة الحمد والإخلاص في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ووجوب الإخفات في الحمد والإخلاص في صلاة الظهر والعصر، ما حكم ذلك وقد خالفته؟

ج: لا إعادة، ولا قضاء لما مضى، ويصحح فيما يأتي.

س: هل يجوز أن يعدل من صلاة واجبة إلى صلاة مستحبة وبالعكس؟

ج: العكس لا يجوز مطلقاً، والعدل من الواجبة إلى المستحبة يجوز في صورة واحدة وهي إذا كان يصلي فرادى فقامت جماعة فيعدل إلى المستحبة ويتمها ثم يصليها جماعة.

س: في بعض البلاد العربية يجمع العمل بين أبناء المذاهب المختلفة، وحينما يحل وقت الصلاة تقام الجماعة وفق المباني الفقهية لغير مذهبنا مما يضطرنا إلى تأخير الصلاة لحين انقضاء الجماعة، فهل يعد هذا تهاوناً بالصلاوة، علمًا بأن البعض يذهب أحياناً قبل إقامة صلاة الجماعة فيؤدي الصلاة بدون المستحبات وربما بداخله اضطراب لكي لا يدركه أحد من أبناء المذاهب الأخرى ضمن إطار عمله؟

ج: تأخير الصلاة للغرض المذكور في السؤال لا يعد تهاوناً بها خصوصاً إذا كان المصلي في هذا الوقت أكثر حضوراً للقلب وخاليًا من الاضطراب.

س: شخص عندما يصلي يحرك يديه ليبعد نحلة عنه أو ذبابة، فما حكم هذه الحركات أثناء الصلاة وهل يحتاج إلى سجدي السهو؟

ج: مكرر ولام يحتاج إلى سجدي السهو.

٤. إذا لم يرد المصلّي على السلام عصى وأثم، ولكن تصح صلاته.
٥. إذا سلم شخص على جماعة وجب على الجميع كفاية أن يردوا على سلامه ويكتفي عنهم لو أجاب أحدهم.
٦. الابتداء بالسلام مستحب وقد ورد التأكيد على أن يسلم الراكب على الراجل والقائم على القاعد والأصغر على الأكبر، أما الجواب فواجب.
٧. إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر فالأحوط أن يجيب كل منهما على الآخر.

استفتاءان حول السلام

- س: هل يجوز السلام على الفرق الأخرى من المسلمين، وكيف لو كانوا كفاراً وغير مسلمين؟
- ج: نعم، يجوز إذا كانوا مسلمين، وعلى غير المسلمين فيجوز على كراحته.
- س: هل يجوز رد السلام والمكلف حال الصلاة؟
- ج: نعم يجوز ذلك.

أحكام السلام

قال الله تعالى في وصف الجنة وأهلها: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغُوا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلَا سَلَامًا سَلَامًا﴾

١. لا يسلم المصلّي على أحد، ولكن إذا سلم عليه أحد وجب على المصلّي رده كما سلم، فإذا قال: «سلامٌ عَلَيْكُم» يقول المصلّي مجيباً «سلامٌ عَلَيْكُم»، ولكن إذا قال: «عَلَيْكُم السَّلَامُ» فالأفضل أن يقول: «سلامٌ عَلَيْكُم».

٢. يجب أن يرد على السلام بحيث يسمعه المسلم وإذا كان المسلم أصمّ كفاه أن يردّ كالمتuarف.

٣. إذا سلمت امرأة أجنبية على المصلّي أو سلم على المصلّية رجل أجنبى أو كان المسلم صبياً مميزاً، جاز للمصلّى - بل يجب عليه - أن يحييهم بقدر رد التحية.

مِنْهَا مَبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ

قال الله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»^١

الأمور التي تبطل الصلاة اثنا عشر أمراً:

١. فقدان شرط من شروط الصلاة.
٢. بطلان الوضوء أو الغسل.
٣. وضع إحدى اليدين على الأخرى.
٤. قول «آمين» بعد الحمد.
٥. استدبار القبلة.
٦. التكلّم.
٧. القهقهة.
٨. البكاء لأمور الدنيا.
٩. انهدام صورة الصلاة.
١٠. الأكل والشرب.
١١. بعض أقسام الشكوك.
١٢. الزيادة والنقصان في الركن وغيره في الجملة.

استثناء حول المبطلات

س: هل ابتداء المصلي بالسلام عمدًا من مبطلات الصلاة؟

ج: نعم، هو مبطل للصلاة.

الشُّكُوكُ

قال الله تعالى: «بَلْ هُمْ فِي شَكٍ يَلْعَبُونَ»^١

الشك يحصل عادة من عدم حضور القلب في الصلاة، لذلك على المسلم أن يصلي بتوجّه وحضور قلب حتى لا يحصل له في الصلاة شك، وشكوك الصلاة ٢٣ قسمًا: ثمانية أقسام تبطل الصلاة بسببها. وستة أقسام يجب أن لا يعتني بها. وتسعه أقسام تصح معها الصلاة.

الشُّكُوكُ الْمُبْطَلَةُ

الشكوك التي تبطل الصلاة بسببها ثمانية وهي:

أولاً: الشك في عدد ركعات الصلوات الثانية كصلاة الصبح أو صلاة المسافر، ولكن إذا شك في عدد ركعات الصلوات المندوبة الثانية وصلاة الاحتياط لم تبطل الصلاة

١. سورة الدخان: الآية ٩.

١. سورة محمد ﷺ: الآية ٣٣.

بسبيها.

ثانياً: الشك في عدد ركعات الصلاة الثلاثية.

ثالثاً: أن يشك في الصلاة الرباعية في أنه هل صلى ركعة أَم أكثر.

رابعاً: أن يشك في الصلاة الرباعية قبل إتمام السجدة الثانية، فلا يدرى هل صلى ركعتين أم أكثر.

خامساً: الشك بين الإثنين والخمس أو الإثنين والأكثر من الخمس.

سادساً: الشك بين الثلاث والست أو الثلاث والأكثر من six.

سابعاً: الشك في أصل ركعات الصلاة حيث لا يدرى كم ركعة صلى.

ثامناً: الشك بين الأربع والست أو بين الأربع والأكثر من six قبل إتمام السجدة الثانية، ولكن لو شك بعد السجدة الثانية بين الأربع والست أو بين الأربع والأكثر من six، فالأحوط أن يبني على الأربع ويتم الصلاة ثم يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة ويعيد الصلاة مرة أخرى.

إذا حصل للمصلّي أحد الشكوك المبطلة للصلاة، لزمه

التروي قليلاً، فإذا علم أو ظن بأحد الطرفين عمل به، وأطال تفكيره حتى يأس من حصول العلم أو الظن بأحد الطرفين أو حتى يخرج من صورة الصلاة، أو يترك الصلاة ويستأنف.

الشكوك التي لا يعنى بها

الشكوك التي يجب أن لا يعنى بها ولا يلتفت إليها عبارة عما يلي:

الأول: الشك في شيء بعد تجاوز محله مثل أن يشك وهو في الركوع، في أنه هلقرأ الحمد أَم لا.

الثاني: الشك بعد السلام.

الثالث: الشك بعد انقضاء وقت الصلاة.

الرابع: شك كثير الشك.

الخامس: شك الإمام في عدد ركعات الصلاة إذا حفظ المأمور عددها، وهكذا شك المأمور إذا حفظ الإمام عدد ركعات الصلاة.

السادس: الشك في الصلاة المندوبة.

الشكوك الصحيحة (المعتبرة)

يجب على المصلحي التأمل والتفكير فوراً إذا شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية وذلك في تسع صور، فإن قاده تأمله إلى يقين أو ظن في جانب من جانبي الشك أخذ بذلك الجانب الذي استقر عليه يقينه أو ظنه وأتم الصلاة وأما إذا لم يقده تأمله وتفكيره إلى أمر، عمل حسب القواعد الآتي تفصيلها:

الصورة الأولى

إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية او بعد اكمال ذكرها، بنى على أنه صلى أربع ركعات وأتم صلاته وهو جالس وأتى بعد الصلاة بسجدي السهو.

إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية او بعد اكمال ذكرها، في أنه هل أتى برکعتين أم بثلاث، ففي هذه الصورة يجب أن يبني على أنه أتى بثلاث ويقوم ويأتي برکعة أخرى ويتم الصلاة، ثم يأتي بعد الصلاة برکعة واحدة من صلاة الاحتياط قياماً أو برکعتين جلوساً، حسبما يأتي تفصيلها فيما بعد.

الصورة الثانية

إذا شك بين الإثنين والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية او بعد اكمال ذكرها، وفيها يجب أن يبني على الأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة برکعتي احتياط قياماً.

الصورة الثالثة

إذا شك بين الإثنين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية او بعد اكمال ذكرها، (أي: لا يدرى هل صلى ركعتين أم ثلاث أم أربع) ففي هذه الصورة يبني على أنه أتى بأربع ويتم صلاته وهو جالس، ثم يأتي بعد الصلاة برکعتي احتياط قياماً وبرکعتين من جلوس أيضاً.

الصورة الرابعة

١. إذا شك بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية او بعد اكمال ذكرها، بنى على أنه صلى أربع ركعات وأتم صلاته وهو جالس وأتى بعد الصلاة بسجدي السهو.
٢. إذا عرض له أحد هذه الشكوك الأربعة بعد الإتيان بالذكر في السجدة الثانية وقبل رفع الرأس منها عمل بما ذكر من أحكام الشك فيها ويعيد تلك الصلاة على الأحوط استحباباً ولو أعاد الصلاة فقط كان مجزياً.

الصورة الخامسة

إذا شك بين الثلاث والأربع في أي موضع من الصلاة كان، يلزم أن يبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يأتي برکعة احتياط قياماً أو برکعتين من جلوس.

الصورة السادسة

إذا شك بين الأربع والخمس وهو في حال القيام، يلزم أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة، ثم يأتي بركعة احتياط واحدة من قيام أو بركتين من جلوس والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي السهو أيضاً وذلك للقيام الزائد.

الصورة السابعة

إذا شك بين الثلاث والخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم صلاته ثم يأتي بعد الصلاة برకعي احتياط من قيام ويأتي بسجدتي السهو أيضاً من أجل القيام الزائد، على الأحوط وجوباً.

الصورة الثامنة

إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة، ثم يأتي بعدها برکعي احتياط قياماً وبركتين من جلوس، والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدتي السهو أيضاً من أجل القيام الزائد.

الصورة التاسعة

إذا شك بين الخمس والست في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم والأحوط وجوباً أن يأتي بعد السلام

بسجدتي السهو ايضاً من أجل القيام الزائد.

استفتاءات حول شكيات الصلاة

س: لونسى أو شكّ شخص في الصلاة «مثلاً في الصلوات الرباعية» في الركعتين الأوليين وأراد أن لا يصلّى صلاة احتياط وقال في نفسه سأصلّى هاتين الركعتين صلاة صبح مثلاً أو قربة إلى الله تعالى ثم يعيد الصلاة الرباعية فهل هذا جائز؟

ج: ليس المورد المذكور مما يجوز فيه تغيير النية، والشك في المثال من الشكوك المبطلة للصلاة ان لم يعلم او يظن باحد الطرفين، والأحوط وجوباً في الشكوك الصحيحة: العمل بأحكام الشك والإتيان بصلة الاحتياط، أو ترك أعمال الشك وإتمام الصلاة ثم إعادةتها على الأظهر.

س: شخص يشكّ بإتيانه الصلاة بصورة صحيحة في أيام مرافقته من ناحية ركوعها وسجودها هل يقضيها أم لا؟
ج: لا قضاء في الفرض المذكور.

س: إذا شك المصلي في عدد ركعات صلاته كان يشكّ مثلاً بين الثالثة والرابعة فهل يبني على أنه صلى أربع ركعات ويأتي بركعة احتياطية، علمًا بأنه يظنّ ظناً قوياً (ليس أكيداً) أنه صلى أربع ركعات، أم يأخذ بأحكام الشك بغضّ النظر عن قوة الاحتمال على

المحتمل؟

ج: يبني على ما ظنه ولا يحتاج إلى ركعة احتياط.

س: ما حكم الشك في عدم قول «الله أكبر» بين القراءة والركوع وغيرها؟

ج: لا يعني بهذا الشك.

س: إذا شك المصلي في وقت صلاة الفجر، هل انقضت أم لا؛ لأنها صلاة بعد ساعة من الأذان، فهل يجب أن يصلّيها بنية القضاء أم لا؟ وكيف يتأكد المكلف في مثل هذه الحال؟

ج: الأولى أن يصلّيها بنية: ما في الذمة.

س: متى يرى المتظاهر نفسه بأنه كثير الشك؟

ج: المتظاهر إذا لم يعلم بنقض الطهارة بخروج الريح ونحوه يبني على الطهارة ولا يعني بالشك.

صلاة الاحتياط

١. الذي وجبت عليه صلاة الاحتياط، يجب عليه بعد الصلاة فوراً أن ينوي لصلاة الاحتياط ويكبر ويقرأ الحمد فقط ويرکع ويأتي بالسجدتين، فإن كان ممن تجب عليه ركعة احتياط واحدة تشهد بعد السجدتين

وسلم وأما إن كان ممن تجب عليه ركعتا احتياط نهض بعد السجدتين وأتى برکعة أخرى على نحو الركعة الأولى ثم تشهد وسلم.

٢. ليس في صلاة الاحتياط سورة ولا قنوت ويجب أن يخافت بالحمد ولا يتلفظ بنيتها والأحوط استحباباً أن يخافت بالبسملة أيضاً.

استفتاءات حول صلاة الاحتياط

س: أيهما مقدم في الصلاة، سجود السهو أم صلاة الاحتياط؟
ج: تبدأ بصلاة الاحتياط أولاً.

س: لو نسيت أو شككت في الصلاة «مثلاً في الصلوات الرباعية» نسيت في الركعتين الأوليين وأردت أن لا أصلّي صلاة احتياط وقلت في نفسي سأصلّي هاتين الركعتين صلاة صبح مثلاً أو قربة إلى الله تعالى ثم أعيد الصلاة الرباعية؟

ج: يلزم العمل بأحكام الشك والإتيان بصلاة الاحتياط أو ترك أعمال الشك وإعادة الصلاة على الأظهر.

س: إذا شك المصلي في عدد ركعات صلاته كأن يشك مثلاً بين الثالثة والرابعة فهل يبني على أنه صلى أربع ركعات و يأتي برکعة احتياطية علماً بأنه يظن ظناً قوياً (ليس أكيداً) أنه صلى أربع

ركعات، أم يأخذ بأحكام الشك بغضّ النظر عن قوة الاحتمال على المحتمل؟

ج: يبني على ما ظنه ولا يحتاج إلى ركعة احتياط.

سجود السهو

يجب الإتيان بسجدة السهو - بعد التسليم من الصلاة - حسب الكيفية التي سيأتي بيانها وذلك لأمور خمسة: الأول: إذا تكلم أثناء الصلاة سهواً.

الثاني: إذا سلم في غير محل التسليم، مثلاً لو سلم في الركعة الأولى سهواً.

الثالث: إذا نسي إحدى السجدين.

الرابع: إذا نسي التشهد.

الخامس: إذا شك بعد السجدة الثانية في الصلاة الرباعية هل أتى بأربع ركعات أم بخمس.

كيفية سجود السهو

كيفية سجود السهو هو: أن ينوي بعد سلام الصلاة لسجود السهو ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ

وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». والأفضل أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَئِمَّةَ النَّبِيِّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». ثم يجلس، ثم يسجد مرة ثانية ويقرأ أحد الأذكار المذكورة ويجلس ويتشهد ويسلم سلاماً واحداً.

استفتاء حول سجدة السهو

س: هل يستحب او يجب التكبير قبل سجود سجدة السهو؟

ج: لا يجب، وهو أح祸ط إستحباباً.

صلاة المسافر

قال الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»^١

يجب على المسافر أن يقصر في صلواته الرباعية (وهي الظهر والعصر والعشاء) أي يصليها ركعتين ويسقط الركعتين الأخيرتين منها، وذلك إذا اجتمعت شروط ثمانية هي: أولاً: أن تكون مسافة السفر ثمانية فراسخ أو أكثر - ولو ملتفقة -

١. سورة النساء: الآية ١٠١.

ثانياً: أن يقصد من أول السفر قطع ثمانية فراسخ.

ثالثاً: أن لا يعدل عن قصده.

رابعاً: أن لا يمر على وطنه وأن لا يقصد إقامة عشرة أيام.

خامساً: أن لا يسافر لأمر محرم.

سادساً: أن لا يكون من الرحيل وأهل البوادي الذين لا استقرار لهم في مكان معين.

سابعاً: أن لا يكون عمله السفر.

ثامناً: أن يصل إلى حد الترخيص.

استفتاءات حول صلاة المسافر

س: في المدينة الواحدة عدة مناطق منقسمة إدارياً ومنفصلة عن غيرها، فهل الذهاب إلى المنطقة الأخرى يعتبر سفراً إذا كان أكثر من ثمانية فراسخ؟

ج: إذا كان يعد المجموع مدينة واحدة كبيرة فالذهاب إلى منطقة أخرى لا يعد سفراً.

س: كم تبلغ المسافة التي إذا قطعها الرجل وجب عليه أن يصل إلى قصرأ أو يفطر من الصوم؟

ج: المسافة هي ثمانية فراسخ أي: ما يعادل (٤٤) كيلومتراً

فما فوق، ولو كانت ملتفقة، أي: أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة فراسخ إياباً، فإذا قصد المسافر المسافة وخرج ووصل إلى حد الترخيص وهو المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان ورؤيه جدران البلد، جاز له الإفطار، وصلّى قصراً.

س: إذا كان بداية المنطة لا تبلغ المسافة الشرعية وأخرها تبلغ
فما حكم الصلاة والصيام في آخر المنطة؟

ج: المعيار في الفرض المذكور هو بداية المنطة على الأظهر.

س: المسافر الذي يرجع إلى بلده، هل ينقطع سفره لوصوله حدود بلده، أم لوصوله محلته وحيه؟

ج: ينقطع سفره عند وصوله حد الترخيص من بلده.

س: إذا أراد المسافر أن يصلّي صلاة القضاء لصلاة رباعية (عند تحقق شروط القصر)، فهل يجب أن يصلّيها رباعية كما هي أم يقصّر أم ماذا يفعل؟

ج: يجب على الإنسان أن يصلّي القضاء كما قضيت منه، فإذا فاتته رباعية، قضاها رباعية وإن كان مسافراً، وإذا فاتته قصراً، قضاها قصراً وإن لم يكن مسافراً.

س: شخص سافر وقد دخل وقت صلاة الظهر والعصر فلم

يصلّهما، وبعد أن وصل إلى البلد المقصود كان الوقت باقياً فصلّى
الصلاتين هناك قسراً فهل صلاته صحيحة؟

ج: نعم، صلاته - في فرض السؤال - صحيحة، لأن اعتبار
قصر الصلاة وتمامها هنا إنما هو بوقت الأداء.

س: شخص صلّى تماماً لمدة ٥ أيام وأراد أن يعيدها برجاء
المطلوبية قسراً، هل يعيد جميع الصلوات أم الرباعية فقط؟

ج: يعيد الصلوات الرباعية فقط، وأما صلاة المغرب
والصبح فلا يتغيّران حضراً وسفراً.

س: إذا نوى شخص السفر أكثر من ثمانية فراسخ وأراد
الصلاوة بعد أن قطع مسافة ثلاثة فراسخ، فما حكم الصلاة؟

ج: إذا لم يعدل عن نية السفر يقصر وإنما يتم.

س: لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده ثم سافر إلى جهة
الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد فهل تجب عليه إعادة
الصلاة؟

ج: يعيد الصلاة على الأحوط استحباباً.

س: الطالب الذي يسافر من بلده إلى بلد الدراسة كل أسبوع، أو
الزائر الذي يذهب من بلده للزيارة كل أسبوع، أو العامل الذي
يفادر بلده ليعمل في بلد آخر كل أسبوع، أو التاجر أو السائق كذلك،

فكيف تكون صلاتهم وصيامهم؟

ج: كل من يرتاد السفر إلى مكان ولو لمدة شهر كامل ولا
ينقطع عن السفر عشرة أيام في تلك المدة، يجب عليه أن
 يصلّى تماماً ويصوم سواء في الطريق أو في الطريق أو في
البلد الثاني، نعم في السفرة الأولى عند الشروع أو بعد
الانقطاع عن السفر عشرة أيام، يجب القصر في الصلاة
والافطار للصوم، ثم يعود إلى التمام والصيام في السفر بعدها.

صلاة النساء

١. من لم يأت بالصلاحة الواجبة في وقتها، يجب عليه
قضاءها، حتى ولو كان نائماً طوال وقت الصلاة أو
فاتها الصلاة بسبب السكر أو الإغماء الحادثين
باختياره، أما الأغماء الحادث بلا اختيار فإذا كان
مستوعباً لكل الوقت فلا قضاء.

٢. إذا علم بعد وقت الصلاة أن صلاته التي صلّاها كانت
باطلة وجب أن يقضيها.

٣. يجوز الإتيان بقضاء الفوائت مع الجماعة، بل يستحب
ذلك سواء كانت صلاة الإمام ادائياً أم قضائية – إذا

كانت قطعية لا احتياطية — ولا يلزم أن تكون صلاة المأمور متفقة مع صلاة الإمام، فلا إشكال لو صلى المأمور صلاة الصبح مع الجماعة في حين يصلى الإمام صلاة الظهر أو العصر.

٤. يستحب تعويذ الصبي المميز وتمرينه على العبادات وعلى أداء الصلاة، بل على قصائها، فإن الخير — كما في الحديث الشريف — عادة.

٥. يجوز للصبيان اقامة صلاة الجمعة وأن يؤمّهم أحدهم بالصلاة.

استثناءات حول صلاة القضاء

س: ما حكم الصلوات التي صلّاها الشخص بعد غسل عادي بدون وضوء (أي غير غسل الجنابة)، وإذا كان يجب قصاؤها وهو غير قادر على معرفة عددها، فما هو الحل الشرعي؟

ج: الصلاة في مفروض السؤال باطلة، إذ لا يكفي الغسل عن الوضوء، الا غسل الجنابة للشخص الجنب، لذلك يجب قصاء ما صلّاه بلا وضوء، ويكتفي بأقل عدد متيقن منها فإذا دار بين سنة وستين مثلاً، كفى قصاء سنة، نعم الأحوط قصاء ستين في المثال.

س: هل تقبل الصلوات المستحبة والواجبة (غير المفروضة) لمن عليه قضاء صلوات مفروضة لم يكملها بعد؟

ج: نعم.

س: هل يجب قضاء الصلوات وصيام شهر رمضان للذى لم يغتسل بسبب خروج المني جهلاً بالحكم؟

ج: نعم يجب قضاء الصلوات فقط دون الصيام.

س: من كان عليه قضاء عدة صلوات من عدة أيام متالية، هل يجب قصاؤها بالترتيب (من التي فاتته أولاً إلى التي فاتته آخرًا)؟ وهل يجب قصاؤها جميعاً في يوم واحد؟ ومتي يمكن قصاؤها (قبل الصلوات الواجبة أم بعدها أم بينها)؟

ج: يجب رعاية الترتيب في مثل الظهرتين والعشائين، بأن يقدم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء، وفي غير ذلك يستحب مع العلم بترتيبها في الفوت، بأن يقضي الأولى ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا، ولا يجب قصاؤها في يوم واحد، ويجوز قصاؤها قبل الصلوات الأدائية، وبينها، وبعدها.

س: ما حكم من أضع من صلاته بعد سن التكليف ما يقارب سنة ونصف متفرقة، وأخر سنتين من عمره تقريباً؟

ج: إذا كانت إضاعة الصلاة بعدم إتيانها رأساً فيلزم

قضاؤها، وذلك شيئاً فشيئاً.

س: ما حكم عدم قضاء الصلوات التي يجب قضاؤها بحجة كثرتها؟ هل تجب الكفاره على من يقوم بذلك؟

ج: لا يجب في القضاء الفورية، بل هو موسّع مالم يعد تهاؤناً، لذلك يجب قضاؤها شيئاً فشيئاً، ولا كفاره سوى القضاء والاستغفار.

س: ما حكم الشخص الذي لم يصلّ ولم يصم منذ بلوغه، وقد هدأ الله وبدأ يصلي، وما حكم الأيام السابقة التي لم يصلها أو لم يصمها، وهل يلزمها شيء غير قضاء الأيام المتراوكة؟

ج: يلزم قضاء الصيام والصلوات شيئاً فشيئاً وتلزم الفدية عن كل يوم أفطر فيه ولم يقضه في تلك السنة باعطاء الفقير مدائماً من الطعام يعني (٧٥٠) غراماً من الارز، أو الحنطة أو الشعير، أو طحينها أو خبزها، وإن كان مقصرًا في الإفطار وجب عليه الكفارة أيضاً.

س: ما حكم صلاة الصبح قضاءً بالنسبة إلى الشخص إذا كان لا يستيقظ من النوم؟

ج: يجب على الإنسان أن يسعى للاستيقاظ من النوم لأداء الصلاة في وقتها، وذلك عن طريق جعل المنبه، أو توصية

الوالدين أو أحد الإخوة والأخوات ممن يتبعه للصلة في وقتها بايقاظه أيضاً، وبأن يخفّف طعام عشائه ويحذر الشبع، وان ينام أول الليل ولا يؤخر نومه الى ساعة متأخرة من الليل حتى يصعب عليه الاستيقاض للصلاة، ومع ذلك لو فاتته فإنه يأت بها قضاءً متى ما أمكنه، ويستغفر الله في التأخير.

صلاة الجماعة

قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾**^١

١. يستحب الإتيان بالصلوات الواجبة - خصوصاً اليومية - مع الجماعة ويتأكد ذلك في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، خصوصاً لجار المسجد وكذا من يسمع أذان المسجد.
٢. إذا اقتدى شخص بإمام الجماعة فلكل ركعة من صلاتهما ثواب مائة وخمسين صلاة، ولو اقتدى شخصان فلكل ركعة ثواب ستمائة صلاة، وكلما ازداد

١. سورة النساء: الآية ١٠٢.

عددهم ازداد ثواب صلواتهم حتى إذا بلغ عشرة أشخاص، فإن تجاوز العشرة فحينئذ لو أصبحت السماوات كلها أوراقاً وصحائف والبحار مداداً والأشجار أقلاعاً والجن والإنس والملائكة كتبة لما قدروا على أن يكتبوا ثواب ركعة من صلواتهم.

٣. عندما تتعقد صلاة الجماعة يستحب لمن أتى بصلاته فرادى أن يعيدها مع الجماعة، وإذا علم - فيما بعد - أن صلاته المنفردة كانت باطلة لأجزائه الصلاة التي أتى بها مع الجماعة.

٤. يستحب أن لا يفصل بين موضع سجود المأموم ومحل وقوف الإمام أكثر من قدم متعارفة، وهكذا لو اتصل المأموم بالإمام بواسطة شخص يقف قدامه، فإنه يستحب أن لا يفصل بين موضع سجوده وموقف الشخص الأمامي بأكثر من قدم متعارفة.

٥. إذا أمر الأب أو الأم ولدهما بأن يأتي بصلاته مع الجماعة، لم يجب على الولد حضور الجماعة لمجرد أمرهما نعم مع حصول الأذية لهما بالترك، تجب عليه.

٦. إذا اقتدى بالجماعة والإمام في الركوع، وأدرك رکوعه

صحت صلاته حتى لو انتهى الإمام من ذكر الرکوع واحتسبت له رکعة، أما إذا انحنى بمقدار الرکوع ولكن لم يدرك رکوع الإمام بطلت جماعته، دون صلاته فيستمر فيها ويتمها بنية الغرادي.

٧. إذا التحق بالجماعة والإمام في أول الصلاة أو في أثناء الحمد والسورة ولكن قبل أن يذهب إلى الرکوع رفع الإمام رأسه من الرکوع صحت صلاته.

٨. إذا اقتدى بالإمام في الرکعة الثانية، لا يلزم أن يقرأ الحمد والسورة، ولكن يقنت ويتشهد مع الإمام والأحوط استحباباً أن يتتجافى حال قرائة التشهد، بأن يضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض ويرفع ركبتيه عن الأرض ويتشهد مع الإمام، والأحوط استحباباً قول: «سبحان الله» حتى يتنهى الإمام من تشهاده، ويلزم أن يقوم بعد التشهد مع الإمام ويقرأ الحمد والسورة ويترك السورة إذا لم يتسع الوقت لقراءتها ويتحقق بالإمام في الرکوع وإن لم يتسع الوقت لقراءة الحمد: فإذا ما أن يكمل الحمد ويتحقق بالإمام في السجدة، أو ينوى الانفراد ويعمل حسب وظيفة

المنفرد.

٩. إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية من الرباعية، يلزم عليه بعد الجلوس من السجدين، في رکعه الثانية التي تكون الركعة الثالثة للإمام، أن يتشهد بما هو واجب ويجوز له أن يأتي بمستحبات التشهد، ثم ينهض لإتيان رکعه الثالثة، فإن لم يتسع الوقت لتكرار التسبيحات الأربع ثلاثةً، أتى بها مرة واحدة والتحق بالإمام في الرکوع.

١٠. إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وعلم المأموم بأنه لو اقتدى وقرأ الحمد لم يدرك الإمام في الرکوع، فالاحوط وجوباً أن يصبر حتى يذهب الإمام إلى الرکوع ثم يقتدي به في الرکوع وليس عليه قراءة الحمد والسوره حينئذ.

١١. الذي اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة ويعلم بأنه لا يدرك الإمام في الرکوع لو أتم السورة أو القنوت فإن تعمد إتمام السورة أو القنوت ولم يدرك الإمام في الرکوع ادركه في السجود وصحت صلاته.

أحكام الجماعة

١. يجب على المأموم تعين الإمام عند النية، ولكن لا يلزم معرفة اسم الإمام، فلو نوي هكذا: «أقتدي بالإمام الحاضر» صحت صلاته.
٢. يجب على المأموم أن يأتي بكل أجزاء الصلاة بنفسه ما عدا قراءة الحمد والsurah، ولكن لو صادفت رکعه المأموم الأولى أو الثانية: ثلاثة الإمام أو رابعه، وجب على المأموم قراءة الحمد والsurah أيضاً.
٣. يجب على المأموم أن لا يأتي بتکبیرة الإحرام قبل الإمام، بل الأحوط استحباباً أن لا يکبّر ما لم ينته الإمام من التکبیرة.
٤. إذا رفع المأموم رأسه من الرکوع قبل الإمام سهواً، فإن كان الإمام لا يزال في الرکوع وجب عليه أن يرجع إلى الرکوع ثم يتتصب مع الإمام ولا تبطل صلاته بزيادة رکن في هذه الصورة، وأما إذا رجع إلى الرکوع وقبل أن يصل إلى الرکوع رفع الإمام رأسه منه، فالاحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة.
٥. إذا رفع المأموم رأسه من السجدة خطأ ورأى الإمام لا

يزال ساجداً، يجب عليه أن يرجع إلى السجود فوراً ولو تكرر مثل هذا السهو في السجدتين فلا يحسب زيادة في الركن ولا إشكال في صلاته، هذا إذا ادرك سجود الإمام، وأما إذا سجد وقد رفع الإمام رأسه وتكرر ذلك في سجدتين من ركعة واحدة، فالاحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة، نعم لو اتفق ذلك في سجدة واحدة، أو سجدتين من ركعتين مثلاً، فلا بطلان.

استفتاءات حول صلاة الجمعة

س: ما حكم من أدرك الإمام في صلاة العصر، فصلّى معه الظهر والعصر معاً، وذلك بأن يصلي مع الإمام ركعتين من الظهر، ثم ينفصل من القنوت ويكمel الظهر، ثم يقتدي بالإمام للعصر ويصلي معه ركعتين ينفرد بهما ويكمel العصر، فهل يحصل على ثواب الجمعة للظهورين جمياً؟

ج: الأفضل بل الأحوط استحياناً أن لا يكون لدى المصلي قصد الانفراد من أول الأمر، وكذا في أثناء صلاة الجمعة ما لم يضطر للإنفراد، وعليه: فإذا فعل ذلك، فلا إشكال في صلاته، لكن لا يحصل على ثواب الجمعة كاملة، بل بقدر ما كان قد أدرك الصلاة في الجمعة.

س: ما حكم الجهر بالتسبيحات الأربع لإمام الجمعة في الركعتين الثالثة والرابعة من صلواتي العصرتين والعشائين؟
ج: يجب الإخفاف بالتسبيحات الأربع مأموراً كان أو أماماً، نعم لو جهر بها ناسياً أو جاهلاً صحت صلاته.

س: إذا حدث حادث لإمام الجمعة أثناء الصلاة، فما وظيفة المؤمنين، هل يجب هنا إكمال الصلاة خلف إمام آخر؟

ج: إن من مستحبات الجمعة أن يقف أهل الفضل والتقوى في الصف الأول، وعليه فإذا حدث بالإمام حدث تقدّم أحد العدول من المؤمنين في الصف الأول وقام مقامه وأكمل الصلاة بالمؤمنين بفارق واحد مع الجمعة الأولى وهو: أن ينوي المؤمنون قلباً - لالساناً - مواصلة الصلاة خلف هذا الثاني.

س: لو إئتم المكلف بإمام جماعة يرجع في تكليفه الشرعي إلى فقيه لا تتوفر فيه شروط العدالة، هل صلاة المكلف صحيحة؟

ج: من شروط إمام الجمعة: الإيمان والعدالة، فمن اطمأن إلى إيمانه وعدلته جاز له الاقتداء به.

س: هل يجوز الأنتمام بالإمام القاعد لعذر شرعي؟

ج: لا يجوز اقتداء المصلي القائم بالإمام القاعد. نعم يجوز لمن وظيفته الصلاة قاعداً أن يأتى بالإمام القاعد.

س: هل يجب رفع الركبة عند التجافي (أي والإمام يتشهد)؟
ج: يستحب ذلك.

س: إذا صلى شخص (واحد فقط) مؤتماً بالإمام فإنه يكون عن يمينه فماذا لوأتى شخص يريد الدخول مع الإمام فأين يكون؟
ج: إذا كان شخص عن يمين الإمام فيأتي الآخر ويكون عن يسار الإمام أو خلفه.

صلاة الجمعة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ حَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^١

١. صلاة الجمعة واجبة في زمان حضور الإمام المعصوم عليه السلام بدل صلاة الظهر، وأما في زمان غيبة الإمام عليه السلام فهي واجبة وجوباً تخييرياً، أي: إن المكلف مخير في يوم الجمعة بين صلاة الظهر أو صلاة الجمعة بشرائطها، ولكن الأحوط استحباباً إذا صلى الجمعة في هذا الزمان أن يصلي الظهر بعدها أيضاً.

١. سورة الجمعة: الآية .٩

٢. صلاة الجمعة ركعتان مثل صلاة الصبح وعلى الإمام على الأحوط استحباباً أن يجهر في قراءة الحمد والسورة، ويستحب استحباباً مؤكداً أن يقرأ سورة: «الجمعة» في الركعة الأولى وسورة: «المنافقون» في الركعة الثانية، ويستحب في صلاة الجمعة قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وقنوت في الركعة الثانية بعد الركوع، ويجب أن لا يركع بعد قنوت الركعة الثانية فإنه لو رکع بعدها بطلت صلاته.

٣. يشترط في صلاة الجمعة مضافاً إلى سائر شروط الصلاة، أمور تالية:
الأول: أن تصلى جماعة، لا فرادى.

الثاني: أن يكون عدد المصليين - الإمام مع المأمومين - سبعة رجال بالغين على الأقل، ويلزم على الأحوط وجوباً أن لا يكون بين هؤلاء السبعة مسافر يقصر في صلاته، وإذا كان الإمام مع المأمومين خمسة فالصلاحة صحيحة ولكنها ليست بواجبة.

الثالث: أن يخطب الإمام قبل الصلاة خطبتين.

الرابع: إذا كانت هناك صلاتان لل الجمعة، فيجب أن تكون المسافة بين صلاتي الجمعة فرسخاً على أقل تقدير أو أكثر،

والفرسخ الشرعي خمسة كيلومترات ونصف تقريباً.

٤. يلزم على المأمومين على الأحوط وجوباً أن يستمعوا لخطبة الإمام فيما لو كانوا بحيث لو استمعوا للإمام لسمعوا صوته وأن لا يتحدثوا بما يمنع عن استماعهم هذا وأن لا يستغلوا حتى بصلاة النافلة وعليهم على الأحوط استحباباً أن يجلسوا باتجاه الخطيب على هيئة الصلاة، فلا ينظروا يميناً وشمالاً ولا يتقلّبوا في مجلسهم، ولا بأس بهذه الأمور بعد انتهاء الخطيبين وقبل الصلاة.

٥. يجوز لمن لم يدرك الخطيبين أن يحضر الجمعة ويصلّيها، بل يجوز لمن أدرك الإمام ولو في ركوع الركعة الثانية من الصلاة أن يقتدي به فتكون ركعته الأولى، فإذا سلم الإمام قام وقرأ لنفسه الركعة الثانية وأتم صلاته وكانت جمعته صحيحة.

استثناءات حول صلاة الجمعة

س: ما هو سبب استحباب صلاة الجمعة علمًا أنه مذكور في القرآن أن صلاة الجمعة واجبة؟

ج: استحباب صلاة الجمعة عند من يقول ذلك من

المراجع هو: إنَّه يرى بحسب استنباطه من الروايات الشريفة اشتراط وجوبها بوجود الإمام المعصوم عليه السلام ظاهراً بين الناس ويصلّيها هو عليه السلام بنفسه، أو يأذن لمن يرتضيه بإقامتها.

س: شخص يصلّي الظهر قبل صلاة الجمعة ثم يصلّي مع إمام الجمعة صلاة الجمعة، هل صلاته صحيحة؟ وما الحكم إذا صلى الظهر ولم يصلِّ الجمعة، بل يكتفي بصلوة العصر؟

ج: إذا صلى الظهر في وقتها صحت وتجوز صلاة العصر بعدها دون صلاة الجمعة.

س: هل تسقط عدالة من يدعون الناس إلى الصلاة خلفه جماعة أو جماعة؟

ج: إذا كان ذلك ترغيباً للثواب وزيادة الأجر – إذ يزداد الأجر بزيادة المأمومين – فلا يكون مسقطاً.

الصلوات المستحبة

الصلوات المندوبة كثيرة وتسمى بالنوافل والمؤكد من بين النوافل: «اليومية المرتبة» وهي في كل يوم – ما عدا يوم الجمعة – أربع وثلاثون ركعة على النحو التالي:

ثمان ركعات: هي نافلة الظهر ويؤتى بها قبل فريضة الظهر.

وثمان ركعات: هي نافلة العصر ويؤتى بها قبل فريضة العصر.

وأربع ركعات: هي نافلة المغرب ويؤتى بها بعد فريضة المغرب.

وركعتان: هي نافلة العشاء ويؤتى بها بعد فريضة العشاء من جلوس.

واحدى عشرة ركعة: هي صلاة الليل ويؤتى بها متتصف الليل.

وركعتان: هي نافلة الصبح ويؤتى بها قبل فريضة الصبح. وحيث إن نافلة العشاء تصلّى جلوساً لذلك تحتسب ركعة واحدة.

أما في يوم الجمعة فتضاد إلى نوافل الظهرين: الست عشرة ركعة، أربع ركعات أخرى. وتصلّى كل هذه النوافل اليومية ركعتين، كصلاة الصبح، ماعدا الوتر فانها ركعة واحدة.

استفتاءات حول الصلاة المستحبة

س: لو كان على قضاء عدة صلوات فهل يجوز لي أن أصلي صلوات مستحبة مع عدم التهاون في قضاء الصلاة الواجبة؟

ج: يجوز ذلك - في الفرض المذكور.
س: ورد في كتاب مفاتيح الجنان أن من الأعمال المستحبة في الأيام العشرة الأوائل من شهر ذي الحجة صلاة ركعتين بين صلاة المغرب والعشاء، وورد في هذه الصلاة قراءة الآية المباركة ﴿وَوَاعْدَنَا مُوسَى...﴾^١، سؤالي: ما هو ربط هذه الآية بأيام ذي الحجة؟

ج: لعلّ الرابط هو أن الليالي العشر التي أضيفت إلى الثلاثين كانت كما في التفاسير: العشر الأوائل من ذي الحجة، ويمكن أن يكون الرابط أيضاً لمكان مسألة الاستخلاف وتذكيراً بنصب النبي الكريم عليه أمير المؤمنين في يوم الغدير ١٨ ذي الحجة من عام حجة الوداع خليفة على المسلمين من بعده، حيث تصرّح هذه الآية الكريمة بان النبي موسى قد استخلف أخاه هارون في قومه وجعله وصيّاً وخليفة عليهم عند ما أراد الذهب إلى الطور لمدة ثلاثين ليلة، وما تركهم حتى بمثل هذه المدة القليلة بدون وصيّ و الخليفة فكيف يترك نبينا عليه السلام وهو سيد الأنبياء وخاتمهم، وأعلمهم بالأعراف،

١. سورة الأعراف: الآية ١٤٢.

وآخر صلواتهم على استمرار دينه وهداية أمته عليه السلام، الأمة – كما يزعمه البعض – بدون وصي وخليفة.

صلاة الليل

١. صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، ثمان ركعات منها نافلة الليل ورکعتان صلاة الشفع ورکعة واحدة صلاة الوتر ولكل رکعتين تسلیم عدا الوتر التي لها لوحدها تسلیم.

٢. وقت نافلة الليل من منتصف الليل إلى أذان الفجر، والأفضل إتيانها قريباً من أذان الفجر.

٥. يستحب في قنوت نافلة الوتر أن يدعوا لأربعين مؤمناً بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفَلانْ» ويذكر اسم المؤمن بدل كلمة «فلان» وأن يستغفر سبعين مرة رافعاً يده اليسرى عاداً بيده اليمنى الاستغفارات بقوله: «استغفِرُ اللَّهَ رَبِّيْ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» وإن كان الأفضل الاستغفار مائة مرة ويستحب أن يقول سبع مرات: «هذا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ» وثلاثمائة مرة: «الْعَفْوُ» فلو وصلَّى كلمات «الْعَفْوُ» ببعضها كان الأفضل أن يفتح آخر الكلمة فيقول: «الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ».

استفتاءات حول صلاة الليل

س: ماذا تتصحرون من تقوته نافلة الليل؟

ج: ترك الذنوب بالنهار، وتحفيض العشاء، والعمل بما يوجب الاستيقاظ في الليل.

س: هل يوجد في صلاة الليل قنوت، وفي أي ركعة يكون؟

ج: نعم ستة قنوتات: قبل رکوع الرکعة الثانية في كل رکعتين، وقبل الرکوع في صلاة الوتر التي هي رکعة واحدة.

س: أيهما أثوب وأفضل أن تصلي صلاة الليل قبل وقتها أم تقضيها بعد وقتها؟ هذا عند الضرورة؟

ج: القضاء أفضل - في فرض السؤال - .

س: هل يكفي القول في القنوت: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» بدل ذكر أربعين مؤمناً بأسماهم في صلاة الليل؟

ج: يكفي ذلك، ولكن لا يكون بدلاً عن ذكر أربعين مؤمناً، لذلك إذا وسع الوقت وأراد الإنسان الحصول على كامل الثواب فعليه استحباباً أن يستغفر لأربعين مؤمناً بالاسم ولو بصيغة الجمع مثل أن يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِوَالِدِيْ وَأَجَادَادِيْ وَأَوْلَادِيْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ.

س: متى يبدأ وقت صلاة الليل؟ لأنَّ المعروف أن صلاة الليل تبدأ من منتصف الليل؟

ج: نصف الليل هو متتصف الوقت ما بين وقتي: غروب الشمس، وطلوع الفجر الصادق، فيكون نصف الليل الشرعي، وهو أول وقت صلاة الليل ويكون أفضل كلما قرب الوقت من أذان الفجر.

صلاة الغفيلة

من الصلوات المستحبة «صلاة الغفيلة» التي يكون محلها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء وهي ركعتان على النحو الآتي:

في الركعة الأولى يقرأ بعد الحمد، مكان السورة: ﴿وَدَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَجَنَّاهُ مِنَ الْفَمِ وَكَذَلِكَ ثُنِجَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^١.

وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الحمد، مكان السورة: ﴿وَعَنْدُهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا

رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾^١.

ويقول في القنوت: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا» (ويذكر مكان كذا وكذا حوائجه) ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلَبِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلِيهِمُ السَّلَامُ لِمَا قَضَيْتَهَا لِي».

استفتاءات حول صلاة الغفيلة

س: شخص كان معتكفاً في المسجد وعليه صلوتان قضاة، فهل يجوز له أن يصلّي النوافل بدون أن يصلّي القضاة، وهل تقبل النوافل إذا كان مقصراً بأداء القضاة؟

ج: يجوز له - في مفروض السؤال - صلاة النوافل وهي صحيحة، نعم عليه أن لا يقصر في قضاة ما عليه من فوائد، كما أنّ الأفضل أن يصلّي صلاة القضاة مكان النوافل يحصل على ثواب القضاة والنافلة أيضاً إن شاء الله تعالى.

١. سورة الأنعام: الآية ٥٩.

١. سورة الأنبياء: الآيات ٨٧ - ٨٨.

س: بالإمكان أن تجمع في الركعتين الثانيةتين من نافلة المغرب (أن تويها صلاة الفضيلة والركعتين الثانيةتين من النافلة) هل هذا صحيح؟ وإذا كان صحيحًا أقوم بقراءة الآيات الواجبة في صلاة الفضيلة أم قراءة الحمد والسورة؟

ج: يمكن للذى يأتي بنافلة المغرب أن ينوى نافلة المغرب، ثم يقرأ في ركعتين منها ما يقرأ للفضيلة، فيعطيه الله ثواب الفضيلة والنافلة إن شاء الله تعالى.

س: هل يمكن الإتيان بالنوافل بالرغم من الفوائت الواجبة؟
ج: لا إشكال في ذلك، ولكن الأفضل تقديم قضاء الفوائت.

صلاة عيد الفطر والأضحى

قال الله تعالى: «...رَبَّنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا...»^١

٦. صلاة العيدان واجبة في زمان حضور الإمام المعصوم عليه السلام وتقام جماعة، ومستحبة في زمان الغيبة

١. سورة المائدة: الآية ١١٤.

١. وتقام جماعة أو فرادى جماعة أو فرادى.
٧. وقت صلاة العيدان من أول طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال منه.
٨. صلاة العيدان عبارة عن ركعتين، في الأولى يكبر بعد قراءة الحمد والسورة خمس تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة وبعد القنوت الخامس يكبر تكبيرة أخرى ويرکع، ثم يأتي بالسجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية ويأتي بأربع تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يأتي بتكبيرة خامسة ثم يرکع ثم يأتي بالسجدتين بعد الرکوع ويتشهد ويسلم.
٩. يستحب إلقاء خطبتي صلاة الجمعة - بعد الصلاة، ولا يجوز تقديمهما عليها، ويجوز تركهما زمان الغيبة وان كانت الصلاة بجماعة، كما يجوز عدم الحضور وترك الاستغاء اليهما، وينبغي ان يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة، وفي خطبة عيد الأضحى ما يتعلق بالاضحية.
١٠. ليس لصلاة العيدان سورة خاصة، ولكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى منها سورة الشمس (وهي

السورة ٩١) وفي الركعة الثانية سورة الغاشية (وهي السورة ٨٨) أو يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى (وهي السورة ٨٧) وفي الركعة الثانية سورة الشمس.

١١. يكفي الإتيان بمطلق الدعاء في قنوات صلاة العيدين، ولكن الأفضل أن يقرأ فيها أحد هذين الدعائين:

«اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكُبْرَيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَأَهْلَ الْجُنُودِ وَالْجَبَرُوتِ وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ بَشَّارًا وَشَرَفاً وَمَزِيدًا، أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَذْخَلْتَنِي فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَنِي مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ مِنْ عِبَادَكَ الصَّالِحُونَ وَأَغُوْذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْ عِبَادَكَ الْمُخْلصُونَ» أو «اللَّهُ رَبِّي أَبَدًا وَالإِسْلَامُ دِينِي أَبَدًا وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي أَبَدًا وَالْقُرْآنُ كِتَابِي أَبَدًا وَالكَعْبَةُ قَبْلِي أَبَدًا وَعَلِيٌّ وَلَيْلَيٌ أَبَدًا وَالْأَوْصِيَاءُ الْحَسَنُ وَالْحَسِينُ وَعَلِيٌّ وَمُحَمَّدٌ وَجَعْفَرٌ وَمُوسَى وَعَلِيٌّ وَمُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْمَهْدِيُّ الْمُتَنَظَّرُ عَلَيْهِ الْأَمْتَى أَبَدًا».

استثناءن حول صلاة العيد

س: صلّيت صلاة عيد الأضحى فرادى لعدم تمكّني من صلاتها في المسجد جماعة فما حكمها؟

ج: تجوز صلاة العيد فرادى كما تجوز جماعة.

س: ما حكم تارك الصلاة الجمعة والعيد؟

ج: أما صلاة الجمعة فواجبٌ تخييري، وأما صلاة العيد فمستحب.

أذكار القبلة

١. القبلة هي الكعبة المشرفة في مكة المكرمة ويجب أن يتوجه المصلي في مكة باتجاه عين الكعبة، ولكن يكفي لمن بعده ونائئ عنها أن يقف بحيث يصدق عليه أنه متوجه نحو القبلة، وهكذا حال الأمور التي يتشرط فيها التوجّه نحو القبلة كذبح الحيوانات.

٢. من لم يتيقن بجهة القبلة، إذا أراد إتيان ما يجب استقبال القبلة فيه من الأعمال، مثل أن يريد ذبح حيوان، يلزم أن يحصل له ظن بالقبلة، فإن تعذر الظن صح ذبحه على أي جهة اتفقت في صورة الإضطرار إلى ذلك العمل.

استثناءات حول القبلة

س: ما حكم من صلى إلى غير القبلة خطأ ولم يعلم بذلك إلا بعد انتهاء وقت الصلاة؟

ج: إن كان منحرفاً عن القبلة إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته، وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار أعاد الصلاة.

س: اختلف في قبلة أمريكا وكندا في أنها إلى الشمال الشرقي أو غيره، فما رأي سماحتكم؟ وهل هي من الشبهات الموضوعية التي لا داعي للتقليد فيها؟

ج: يجب الفحص والتحقيق من أهل الخبرة واستخدام البوصلة المتقنة ليحصل الاطمئنان أو الظن بالقبلة وإذا تبين بعد ذلك انحرافه عن القبلة بما بين اليمين واليسار أي بأقل من ٩٠ درجة صحت صلاته.

س: كيف يمكن الصلاة التوجّه إلى القبلة في الطائرة، أو القطار، أو الحافلة والمركبة، أو القارب والباخرة، أو السفينة التي يحرّكها الموج مما يجعل المصلي لا يشعر بالاستقرار، وكذلك تغيير اتجاه الحركة أثناء الصلاة إلى جهة أخرى؟

ج: إذا وسع الوقت للصلاة على الأرض وجب، وإن لم

يسعه وجوب أن يصلّي فيها ويتحرك تجاه القبلة مهما أمكنه، ويصلّي إليها، وكلما انحرفت الحركة وأمكنه معرفة القبلة انحرف أثناء الصلاة إلى القبلة، وما لم يمكنه صلّي بما أمكنه، فإن علم بعد ذلك أن انحرافه كان أكثر من ٩٠ درجة أعاد أو قضى.

س: لوسائل الإنسان إلى الفضاء وحان وقت الصلاة كيف يصلّي؟

ج: من سافر إلى الفضاء الخارجي كانت قبلته كرة الأرض، فمن كان في السفن الفضائية بعيدة عن الأرض أو في أحد الكواكب كالقمر والمريخ، وجب عليه التوجّه إلى الأرض حال الصلاة.

س: يقال أن منطقة الإحساس مائلة عن القبلة بما يساوي سُبع الدائرة أو أقلّ، هل يجب الميل لهذا المقدار أم يكفي التوجّه العرفي إلى القبلة؟

ج: يكفي التوجّه إلى القبلة مع عدم التمكن من معرفة الجهة الحقيقة، وإنّا مع الإمكان يجب التوجّه الحقيقي.

س: شخص صلى واكتشف بعد مدة أن القبلة خاطئة ولا يذكر كيف كان الخطأ حينها، لكن على ما يعتقد كان الاتجاه قد بلغ حد

اليمين أو اليسار، وأيضاً لا يعلمكم مرة صلى، فما حكم ذلك؟

ج: يجب قضاء الصلوات التي كانت منحرفة عن القبلة إلى حد اليمين أو اليسار، وأما إذا كانت ما بين اليمين واليسار فلا قضاء. ويكون مقدار القضاء القدر المتيقّن، يعني: لو كان متربداً بين عشر صلوات أو عشرين صلاة فإنه يكفي قضاء عشر صلوات وإن كان الأحوط استحباباً قضاء الأكثر وهو عشرين صلاة بحسب المثال.

«أصوم شهر رمضان»، بل إذا صام جهلاً أو نسياناً من أنه في شهر رمضان ونوى غيره احتسب له من صوم شهر رمضان.

٣. إذا صام اليوم المشكوك أنه آخر شعبان أو أول شهر رمضان، بنية صوم قضاء أو صوم مستحب أو ما شابه، ثم علم في الأثناء أن ذلك اليوم من شهر رمضان، يجب أن يغير نيته إلى نية شهر رمضان.

مبطلات الصوم (المفطرات)

مبطلات الصوم عشرة:

الأول: الأكل.

الثاني: الشرب.

الثالث: الجماع.

الرابع: الاستمناء (العادة السرية).

الخامس: افتراء الكذب على الله أو النبي ﷺ أو الأئمة عليهما السلام أو فاطمة الزهراء عليها السلام.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق.

السابع: رمس تمام الرأس في الماء.

الثامن: البقاء والاستمرار على الجنابة إلى أذان الصبح.

أحكام الصوم

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّونَ﴾^١

تعريف الصوم

الصوم هو أن يمسك الإنسان عن المفطرات المقررة من أذان الفجر إلى أذان المغرب امتثالاً لأمر الله تعالى.

النية

١. يجوز أن ينوي في كل ليلة من ليالي شهر رمضان لصوم اليوم الآتي والأفضل أن ينوي في الليلة الأولى من الشهر صوم جميع الشهر.

٢. إذا أراد أن يأتي بصوم غير صوم شهر رمضان يجب عليه أن يعيّن الصوم، كأن ينوي هكذا: «أصوم قضاء أو نذراً»، ولكن في شهر رمضان لا يلزم أن ينوي بائي

١. سورة البقرة: الآية ١٨٣.

الناسع: الحقنة بالسوائل.
العاشر: تعمد القيء.

الأول والثاني: الأكل والشرب

١. إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً عمداً، بطل صومه، سواء كان ذلك المأكول أو المشروب معتاداً كالخبز والماء وما شابه أو غير معتاد كأكل التراب وشرب عصارة الشجر، وسواء كان المأكول والمشروب قليلاً جداً أو كثيراً، فيبطل الصوم حتى بإعادة المسوواك المرطوب إلى الفم بعد إخراجه منه وابتلاع رطوبته فوراً، إلا أن تضمحل رطوبة المسوواك في ماء الفم بحيث لا يطلق عليه أنه ابتلع رطوبة خارجية.

٢. إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً سهواً، لم يبطل صومه.

٣. الأحوط استحباباً أن يتجنب الصائم عن استعمال الإبر المغذية، ولا إشكال في استعمال بقية الإبر، فإنها لا تبطل الصوم كالإبرة المخدّرة للعضو والإبر للدواء.

٤. إذا ابتلع الصائم عمداً ما بقي من الطعام بين أسنانه بطل صومه.

٥. مضغ الطعام للطفل أو الطير وكذا تذوقه وما شابهه مما

لا يصل إلى الحلق عادة، لا يبطل الصوم حتى لو وصل إلى الحلق صدفة واتفاقاً، ولكن لو كان يعلم من البداية أن الطعام سيصل إلى الحلق بطل صومه، ويلزم أن يقضيه وتجب عليه الكفارة أيضاً.

٦. لا يجوز أن يفتر الصائم للضعف، ولكن إذا كان الضعف كثيراً بحيث لا يتحمل عادة، فلا إشكال في الإفطار.

الثالث: الجماع

١. الجماع يبطل الصوم ولو لم يدخل إلا بمقدار الحشمة ولم ينزل المنى.

٢. لافرق في بطان الصوم بالجماع بين قصد الإنزال وعدم قصد ذلك، ويجب فيه مضافاً إلى قضاء ذلك اليوم، الكفارة وهي: اطعام ستين فقيراً، او صيام شهرين متتابعين مخيراً بينهما ان كان مع الحال، والجمع بينهما على الاحتوط وجوباً ان كان مع الحرام.

٣. إذا أدخل أقل من الحشمة ولم يخرج منه مني لم يبطل صومه.

٤. إذا شك هل أدخل بمقدار الحشمة أم لا، صح صومه.

الرابع: الاستمناء (العادة السرية)

١. إذا استمنى الصائم - أي استعمل العادة السرية وأخرج المنى من نفسه - بطل صومه او وجب عليه مضافاً الى قضاء ذلك اليوم، كفارة الجمع (صيام شهرين متتابعين، واطعام ستين فقيراً) على الأحوط وجوباً.

٢. إذا داعب الصائم أحداً بقصد إخراج المنى، بطل صومه على الأحوط وإن لم يخرج منه مني.

٣. إذا لاعب الصائم وداعب أحداً لا بقصد إخراج المنى، فإن كان مطمئناً إلى أنه لا يخرج منه مني صح صومه، وإن خرج صدفة واتفاقاً. ولكن إذا لم يكن مطمئناً إلى عدم خروج المنى بطل صومه إن خرج منه.

الخامس: الكذب على الله أو النبي ﷺ أو الآل ﷺ

١. إذا نسب الصائم عمداً كذبة إلى الله أو النبي الخاتم ﷺ أو الأئمة الطاهرين ﷺ لفظاً أو كتابة أو إشارة وما شابه بطل صومه وإن تاب فوراً أو قال: كذبت، والأحوط وجوباً أن الكذب على فاطمة الزهراء ﷺ وبقية الانبياء والأوصياء كذلك أيضاً.

٢. إذا سئل من الصائم: هل قال النبي ﷺ هذا الموضوع أم

لا وكان ينبغي أن يقول: لا ولكنه أجاب عمداً بنعم أو أجاب عمداً بلا بدل نعم بطل صومه.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

١. إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق مبطل للصوم على الأحوط، سواء كان غبار ما يحل أكله كغبار دقيق القمح أو غبار ما يحرم أكله كغبار التراب، والأحوط استحباباً عدم إيصال الغبار غير الغليظ إلى الحلق أيضاً.

٢. إذا نشأ غبار غليظ بواسطة الرياح ولم يمنع الصائم عن وصول الغبار إلى الحلق رغم التفاته وعدم غفلته ووصل إلى حلقه بطل صومه على الأحوط، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفار.

٣. الأحوط وجوباً أن لا يوصل الصائم البخار الغليظ ودخان السجاير والتبغ وما شابه، إلى الحلق أيضاً ولا إشكال في البخار القليل الموجود عادة في الحمام.

السابع: رمس الرأس في الماء

١. إذا رمس الصائم رأسه بالماء (أي أدخل تمام رأسه في الماء) عمداً بطل صومه على الأحوط، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم لكن لا كفارة عليه، هذا وإن كان باقي

بدنه خارج الماء، ولكن لا يبطل صومه لو رمس تمام بدنـه في الماء وبقي شيء من رأسه خارج الماء.

٢. إذا سقط الصائم في الماء بلا اختيار منه ودخل تمام رأسه في الماء أو رمس تمام رأسه في الماء ناسياً أنه صائم لم يبطل صومه.

٣. إذا رمس تمام رأسه في الماء ناسياً أنه صائم أو أدخل الغير تمام رأسه في الماء قهراً، فإن تذكر تحت الماء أنه صائم أو رفع الآخر يده عنه، يجب فوراً إخراج الرأس من الماء، وإذا لم يخرج بطل صومه على الأحوط ووجب عليه القضاء دون الكفارة.

٤. إذا ارتمس في الماء لانقاذ غريق، بطل صومه على الأحوط وإن كان واجباً عليه.

٥. إذا كان على الصائم غسل وجب عليه الغسل الترتيبـي، فإن توقف على الارتمـاس انتقل إلى التـيم إذا كان الصوم واجباً معيناً: كصوم شهر رمضان، وإن اغتسل ارتمـاساً عمداً بطل على الأـحوط صومه وغسلـه معاً، وإن كان مستحباً أو واجباً موسعاً وجب الغسل وبطل صومه على الأـحوط.

الثامن: البقاء على الجنابة إلى أذان الفجر

١. إذا لم يغتسل الجنب إلى أذان الفجر عمداً أو كانت وظيفته التـيم ولم يتـيم عمداً حتى حان الفجر بـطل صومـه، سواء في شهر رمضان أو قـضائه، وأما غيرـهما من الصيام الـواجب والمـندوب فلا يـبطل بذلك وإن كان الأـحوط استحبابـاً عدم ترك الـاغتسـال أو التـيم قبل الفجر خصوصـاً في الـواجب المعـين كـنذر صـوم يوم معـين.

٢. الجنـب الذي يـريـد أن يـأتـي بصـوم واجـب كـصوم شـهر رمضان، إن لم يـغـتـسل عمـداً حتـى يتـضـيق الـوقـت يـجب أن يـتـيم ويـصـوم وصـومـه صـحـيـح وإن كان الأـفـضل أن يـقضـي ذلك الصـوم أـيـضاً.

٣. إذا استيقـظـ الصـائم في شـهر رمضان بـعد أـذـان الفـجر ووـجـدـ نفسه مـحتـلـماً صـحـ صـومـه حتـى وإن عـلمـ أنه اـحتـلـمـ قبل الأـذـان.

التـاسـع: استـعمالـ الحـقـنةـ السـائـلة

الـإـحتـقـانـ في الدـبـرـ بالـسوـائلـ يـبـطـلـ الصـومـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ، لـكـنـ لاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ، حتـىـ لوـ كـانـ اـضـطـرـارـاًـ وـكـانـ للـمعـالـجـةـ، وـلـاـ إـسـكـالـ فيـ الـاحـقـانـ بـغـيرـ السـوـائلـ وإنـ كـانـ

الأفضل اجتنابه.

العاشر: التقيؤ

١. إذا تعمد الصائم التقيؤ وإن اضطر لذلك لمرض وما شابهه بطل صومه ووجب عليه القضاء، لكن لا كفارة عليه، ولكن لو تقىأ سهواً أو دون اختيار منه صح صومه.

٢. إذا أبتلع شيئاً سهواً وقبل أن يصل إلى حلقه تذكر أنه صائم، فإن أمكن إخراجه لزم ذلك وصح صومه.

٣. يجوز للصائم أن يتجشأ اختياراً وان احتمل خروج شيء من الطعام معه، نعم اذا علم بالخروج فلا يجوز على الاحتوط ان يتجشأ اختياراً، وان خرج وجب القاؤه، ولو سبقه الرجوع لم يبطل صومه، ولا بأس بالتجشّؤ القهري وان وصل الطعام معه الى فضاء الفم ورجع.

استثناءات حول الصوم

س: شخص يصوم شهري رجب وشعبان من كل عام وتزوج في هذه السنة فهل الصوم يعد إجحافاً في حق الزوجة، وما هو الأفضل الصوم أم عدمه حتى لا يقصر في الحقوق الزوجية؟

ج: يمكن الجمع بين الأمرين، وذلك بصيام أول الشهرين ووسطهما، وآخرهما، قال تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» فكأنه صام الشهرين جميماً.

س: ما حكم الإستمتاع بالزوجة بسائر أنواع الاستمتاعات من تقحيم وتوريك وغيرها وهي حائض أو مستحاضنة أو نفساء أو صائمة. وما حكم تقبيلها وهي كذلك؟

ج: يكره ذلك كله - في فرض السؤال - وفي الصوم أشد كراهة.

س: ما هي حدود إفطار الصائم المستحب، ومتى يفطر عندما يدعوه شخص إلى الإفطار، وهل هناك ضوابط في ذلك أم لا؟
ج: إفطار الصائم استحباباً هو: فيما إذا كان صائماً صوماً مستحبباً فدعاه مؤمن إلى الإفطار، فإنه يستحب إجابة دعوة المؤمن ويضاعف له أجر صيامه.

س: شخص استيقظ (تقريباً قبل طلوع الفجر بربع ساعة) وهو على جنابة من غير تعمد في شهر رمضان ما حكم ذلك؟

ج: يلزم الغسل للصوم، وإن كان الوقت ضيقاً للغسل فيلزم التيمم بدل الغسل.

س: شخص قضى ماقاته من العام السابق بعد انتهاء شهر رمضان العام الحالي، وهل تجب عليه الكفاره؟

ج: لا تجب الكفارة وتكتفي الفدية للتأخير وهي ٧٥٠ غراماً من الارز أو الحنطة أو الشعير، أو خبزها أو دقيقها يعطيها للفقير.

س: لو أتى شهر رمضان ولم ينتهي الشخص من قضاء مافاته في العام الماضي فما الواجب عليه فعله؟

ج: يجب أن يفدي عن كل يوم بقي عليه من العام الماضي لم يصمه فدية ٧٥٠ غراماً من الارز أو الحنطة أو الشعير أو خبزها أو دقيقها ويعطيها للفقير ويقضي تلك الأيام الباقية في العام المقبل.

س: هل يجوز صيام أيام تزيد على الأيام الواجب قضاوها وذلك من باب الاحتياط في حالة عدم تذكر العدد الفعلي للأيام الفائتة؟ وكيف تكون النية؟

ج: يجوز ويكون بنية ما في الذمة.

س: في العام الماضي ولظروف صحية اضطر شخص للإفطار عدة أيام في شهر رمضان، ولكن لم يتيقن كم عددها، حيث يشك بين كونها خمسة أو ستة أو سبعة أيام؛ في هذه الحالة كيف يقضي ما في ذمتته من صيام؟

ج: يكفيه قضاء خمسة أيام - في فرض السؤال - أي البناء على الأقل، وإن كان الأحوط استحباباً قضاء الأكثر.

س: متى تكون نية صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وهل تجوز النية قبل أن ينام الشخص، فينوي أن يصوم غداً في شهر رمضان أو قضاء؟

ج: آخر وقت النية لصوم الواجب المعين كشهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق، ويجوز التقديم في الليل، وأخر وقت النية لصوم الواجب غير المعين كصوم القضاء هو: الزوال، يعني: لو أصبح ولم يأكل شيئاً ولم يفعل مفطراً وبدى أنه أن يصوم قضاءً فما لم يدخل الزوال جاز له نية الصوم وصح، أما لو صار الظهر فلا تصح نية صوم القضاء، ويجوز تقديم النية في الليل.

س: شخص أفتر نسياناً خلال صوم القضاء، ما حكم ذلك؟

ج: لا يبطل الصوم - في فرض السؤال -

س: شخص نام في نهار شهر رمضان وأجنب، فما حكمه؟

ج: الاحتلام - الجنابة في النوم - لا يضر بالصوم، وعليه أن يغسل من الجنابة للصلوة.

س: هل يصح صوم المسافر إذا كان مستجباً لصوم رجب؟

ج: لا يصح الصوم في السفر، إلا إذا نذر أن يصوم في السفر، فيجوز وفاءً للنذر.

س: لونوى شخص أن يصوم يوماً من شهر رجب أو أي يوم آخر واستيقظ وهو على جنابة من غير تعمد فهل يوجد إشكال؟
ج: لا إشكال في الفرض المذكور، فيكمل الصوم ويحتسب له أجره.

س: هل تعمد البقاء على الجنابة في الصوم المستحب مبطل له؟
ج: لا يبطل به وإن كان الأحوط استحباباً عدم ترك الغسل أو التيمم له.

س: هل يجب إعادة صيام الأيام التي صامها الجنب بدون اغتسال ولو كانت كثيرة؟
ج: نعم، إن كان عن نسيان أو عمد، وإن كان عن جهل فلا.

س: هل يجوز للصائم استحباباً أن يستجيب إلى دعوة زوجته في الإفطار، ومع العلم قد تكون دعوتها لجماعتها في النهار مثلاً أو للأكل معها فقط؟
ج: نعم، يجوز ويكون مستحباً.

س: هل للصائم استحباباً أن يقول لإخوانه المؤمنين وزوجته أني صائم فمن يفطرني، وهل يحرز الثواب أم لا؟
ج: لعل الدليل لا يشمل مثل هذا المورد.

س: هل ابتلاء الدموع يفطر؟

ج: ابتلاء الصائم الدمع مع العلم والعمد مفتر.

س: شخص أجنب في شهر رمضان وبقى على جنابته، هل تكون الجنابة مبطلة للصوم؟

ج: نعم، فإنه يجب الاغتسال من الجنابة قبل طلوع الفجر، وإن ضايقه الوقت تيمم للجنابة بدل الاغتسال ثم يغتسل بعده، ولا يجوز البقاء على الجنابة إلى أذان الفجر متعمداً، فلو تعمد ذلك وجب عليه مضافاً إلى القضاء الكفاره أيضاً.

س: هل مشاهدة الصور والأفلام الخليعه تبطل الصوم بدون خروج المني؟

ج: مشاهدة الصور والأفلام الخليعه حرام شرعاً، وهي وإن لم يبطل بها الصوم لكنها تسرب للإنسان معنوية الصوم وقبوله، نعم الإستمناء مبطل للصوم ومحظ للقضاء وكفاره الجمع على الأحوط، علماً بـان الحرام مستلزم للشقاء في الدنيا والآخرة - والعياذ بالله - ولرفعه يلزم الاستغفار وعدم التكرار.

س: شخص داعب زوجته ثم أستمنى بيد زوجته في نهار رمضان ما حكم ذلك؟

ج: المداعبة مع الزوجة في حال عدم قصد الاستمناء

والاطمئنان بعدم الإنزال مكروه، ومع قصد الإنزال أو عدم الاطمئنان بعدم الإنزال فانزل يكون حراماً وفيه القضاء والكفارة أيضاً. نعم الاستمتاع وكذلك الاستمناء بيد الزوجة في ليل شهر رمضان جائز ويعتزل قبل الفجر.

س: ما حكم من استمنى في ليل رمضان؟

ج: الاستمناء حرام وفيه آثار سيئة على الإنسان جسماً وروحًا وعليه أن يستغفر الله ويتب وأن لا يعود إلى ذلك، نعم هو في الليل إذا قام واغتسل من الجنابة قبل إذان الصبح، لم يؤثر على صحة صومه وإن كان يؤثر على قوله وعلى آثاره المعنوية.

س: هل يجوز للصائم المدمن على التدخين أن يأخذ مقداراً صغيراً من دخان السجائر عند اضطراره لذلك؟

ج: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

س: هل التدخين مبطل للصوم، على نحو الفتوى أو الاحتياط؟

ج: مبطل على نحو الاحتياط الواجب إذا دخل الدخان جوفه.

س: هل أن إبرة الأنسولين للسكر مبطلة للصوم؟

ج: كلا.

س: هل البخاخ المستعمل لضيق النفس مبطل الصوم؟

ج: كلا.

س: لو وضع إنسان غطاء على رأسه بحيث لا ينفذ الماء إلى أذنيه وأنفه وإنفاسه في الماء، فهل يبطل صيامه؟

ج: نعم، على الأحوط وجوباً.

س: هل مضغ العلك مبطل للصيام؟

ج: نعم، مبطل إذا كان فيه حلاوة، أو تفتت بعض أجزائه.

س: هل البقاء على الجنابة حتى الفجر يبطل الصوم أم يجب الفصل في الليل وقبل الفجر؟

ج: البقاء على الجنابة عمداً إلى طلوع الفجر يبطل صوم شهر رمضان أو قضاء شهر رمضان دون غيرهما من الصيام، وأما البقاء من غير تعمد فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان.

س: شخص تعود على الاحتقان للتقوط والإشuer بصعوبة عملية إخراج الفضلات وقد علم أن هذا العمل يبطل الصوم فما حكم ذلك؟

ج: نعم، هذا العمل هو مبطل للصوم، وعليه استخدامه في الليل والوقت ممتد من أول المغرب الشرعي إلى قبل طلوع

الفجر وأذان الصبح.

س: هل يعتبر الارتماس في الماء كالسباحة في البركة مثلاً من المفطرات؟

ج: نعم، الارتماس في الماء مبطل للصوم.

س: إذا تجشأ الصائم وخرج مقدار قليل من الطعام إلى جوف الفم هل يبطل صيامه أم لا؟

ج: عليه القاؤه من فمه، ولو ابتلعه بلا اختيار صح صومه، والا - بأن تعمد بلعه - بطل صومه.

س: عملية توقف على تخدير الإنسان مدة من النهار، هل يجوز الإقدام على إجراء هذه العملية اختياراً في نهار شهر رمضان، وهل يصح صومه أم لا، وماذا لو استمر التخدير طيلة النهار؟

ج: التخدير الموضعي لا يضر بالصوم، وأما التخدير العام الذي يفقد وعي الإنسان فهو مبطل ولو كان للحظات.

الموارد الموجبة للغسل والكفاره

١. إذا تعمد الصائم التقى أو الارتماس في الماء أو الاحتقان بالماء في النهار أو صار جنباً ليلاً واستيقظ، ثم نام ثانية ولم يستيقظ إلى أذان الفجر، وجب عليه القضاء فقط وأما إذا أتى بمبطل آخر عمداً فإن كان

يعلم أن هذا الأمر يبطل صومه وجب عليه القضاء والكفارة، لكن الكفارة في تعمد الكذب على الله والنبي وأهل بيته عليهما السلام من باب الاحتياط وجوباً، وفي تعمد التقى أو الارتماس في الماء أو الاحتقان بالماء من باب الاحتياط استحباباً.

٢. إذا أتى بمفتر جهلاً بالحكم فإن كان مقصراً (أي كان في مقدوره أن يتعلم الحكم ولم يتعلم) وجبت عليه الكفارة. وإذا كان جاهلاً قاصراً (أي لم يكن بإمكانه تعلم الحكم) لم تجب عليه الكفارة، وكذا يكون حكم الغافل على الأحوط وجوباً.

كفاره الصوم

١. من وجبت عليه كفاره صوم شهر رمضان يلزم أن يعتقد عبداً أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً أو يعطي لكل واحد منهم مداً (أي ما يعادل ثلاثة أربع الكيلو تقريباً) من الارز أو الحنطة أو الشعير أو ما شابه ذلك، وإذا لم يمكنه القيام بهذه الأمور يكون مخيراً بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعة أو يطعم ما استطاع من الفقراء، وإذا لم يمكنه لا الصيام ولا الإطعام وجب أن يستغفر الله عزوجل وإن قال مرة واحدة: «استغفر

الله» مثلاً، والأحوط استحباباً أن يكفر إذا تمكن وتجددت له قدرة مالية.

٢. من أراد صوم شهرين متتابعين عن كفارة صوم شهر رمضان - مثلاً - يلزم أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً متتابعة ولا إشكال إذا لم يصمباقي على التتابع.

٣. من وجب عليه أن يصوم بالتتابع، إذا أفتر يوماً في الأربعاء دون عذر، أو تخلل تلك المدة يوم يجب صومه مثل أن يتخلل تلك المدة يوم نذر صومه، فإنه يجب أن يستأنف المدة من جديد، ولا يحتسب ما صامه قبل ذلك اليوم.

٤. إذا وجبت الكفارة على الشخص وأخرها عدة سنين لا يضاف إليها شيء.

استفتاءات حول فدية الصوم و كفارته

س: فدية الصوم هي ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام، فهل يجوز إعطاء ثمنها للفقير، وهل يشترط أن يقول له أشتري به الخبز مثلاً؟
ج: الواجب وصول الطعام إلى الفقير، ولو بإعطائه الثمن ليشتري الخبز هو بنفسه، مع الاطمئنان إلى شرائه به، ومع عدم الاطمئنان لا يجزئ.

س: شخص أبطل صومه ثلاثة أيام بالاستثناء في شهر رمضان،
ماذا عليه أن يفعل الآن، وهل يجب عليه القضاء فقط أم القضاء
والكفارة، وإذا لم يقدر على دفع الكفارة ماذا يفعل؟

ج: - في فرض السؤال - يجب مضافاً إلى قضاء صوم ثلاثة أيام، كفارة الجمع أيضاً على الأحوط وجوباً، وهو أن يأتي عن كل يوم بالصيام ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً أو إعطاء لكل واحد منهم مدائماً (أي ما يعادل ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) من الارز أو الحنطة أو الشعير أو ما شابه ذلك، وإذا لم يمكنه القيام بصيام شهرين يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعاً، وإن لم يمكنه اطعام ستين فقيراً، اطعم ما استطاع من الفقراء وإذا لم يمكنه الصيام ولا الإطعام وجب أن يستغفر الله تعالى وإن قال مرة واحدة «استغفر الله» مثلاً، والأحوط استحباباً أن يكفر إذا تمكن وتجددت له قدرة مالية.

س: شخص قارب زوجته وهو صائم، ما حكم ذلك؟
ج: إذا كان الصيام مستحباً بطل ولا قضاء ولا كفارة،
بخلاف ما إذا كان واجباً كصوم شهر رمضان فإنه مضافاً إلى وجوب القضاء وتحجب الكفارة أيضاً.

س: من لا يمكن - عقلأً أو شرعاً - من صيام ٣١ يوماً متتاليأً -
في صيام الكفارة. فهل يسقط عن الت التالي، أم يسقط عنه الأصل؟

ج: يسقط عنه الأصل وينتقل حكمه إلى الإطعام.

س: هل يجوز وضع الكفارات وقيمة الفدية في البنك لمدة طويلة حتى يتمكن الإنسان من إيصالها إلى الحاكم الشرعي أو وكيله؟

ج: يجوز بمقدار لا يكون تفريطاً.

أحكام صوم المسافر

١. إذا نذر أن يصوم ولم يعين اليوم الذي يصوم فيه، لا يجوز أن يأتي به في السفر، ولكن لو نذر أن يصوم في يوم معين في السفر فاللازم الإتيان به في السفر، وهكذا إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً سواء كان في السفر أم في غير السفر، وجب أن يصوم ذلك اليوم حتى لو كان مسافراً.

٢. المسافر الذي يجب عليه القصر في الصلاة يجب أن لا يصوم أيضاً، والمسافر الذي يتم الصلاة مثل من كان السفر شغلاً وعملاً له أو كان سفره سفر معصية يجب أن يصوم أيضاً.

٣. إذا وصل المسافر قبل الظهر إلى وطنه أو إلى مكان ي يريد إقامة عشرة أيام فيه، فإن لم يأت بمفطر إلى تلك اللحظة وجب أن يصوم ذلك اليوم، وإن كان قد أتى

بمفطر لم يجب عليه صوم ذلك اليوم.

٤. إذا سافر الصائم بعد الظهر وجب أن يتم صومه، وإذا سافر قبل الظهر وقد قطع المسافة الشرعية لزم إبطال صومه عندما يصل إلى حد الترخيص (أي: عندما تختفي جدران البلد ويختفي أذانه)، وإذا أبطل صومه قبل ذلك وجبت عليه - مضافاً إلى القضاء - الكفارة على الأحوط وجوباً.

استفتاءات حول صوم المسافر

س: ما هي وظيفة المكلف في الصيام في مكان يجب الجمع بين القصر والإتمام؟

ج: يحتاط وجوباً بأن يصوم ثم يقضى الصوم أيضاً.

س: إذا سافر أحد إلى بلدة مجاورة تبعد ٨٠ كيلومتراً على موطنها، وذلك في صباح أحد أيام شهر رمضان وعاد قبل منتصف النهار أي قبل الزوال، فهل يُتم صيامه أم يفطر؟

ج: إذا لم يفطر في السفر وجب عليه أن يجدد النية ويصوم.

س: هل المرور بالمكان الذي يكثر السفر إليه، يعتبر من قواطع السفر بحيث يجب الصيام وإتمام الصلاة فيه؟

ج: لا يعتبر من قواطع السفر، إلا إذا صار وطناً ثانياً له.
س: طالب يسكن في منطقة ويدرس في أخرى وفي هذا الفصل الدراسي لن يذهب إلا يوماً واحداً من كل أسبوع، فهل يقصر في الصلاة ويفطر؟

ج: يصلبي - في فرض السؤال - تماماً ويصوم.

طرق اثبات أول الشهر

١. يثبت أول الشهر بخمسة أمور:
الأول: أن يرى الهلال بنفسه.

الثاني: أن يخبر برؤيته جماعة يحصل اليقين من كلامهم، وهكذا يكون كل ما يحصل بسيبه اليقين للإنسان.

الثالث: أن يخبر عادلان بأنهما شهدا الهلال متفقين في وصفه، ولكن إذا اختلفا في وصف الهلال لم يثبت أول الشهر.

الرابع: أن ينقضي على هلال شهر شعبان ثلاثون يوماً فيثبت بذلك أول شهر رمضان، وأن ينقضي على هلال شهر رمضان ثلاثون يوماً فيثبت بذلك أول شوال وكذا في سائر الشهور.

الخامس: أن يحكم الحاكم الشرعي بهلال الشهر.

٢. إذا حكم الحاكم الشرعي بثبوت أول الشهر لزم العمل بحكمه حتى لمن لا يقلده في حال إذا لم يحكم حاكم شرعي آخر على خلافه، ولكن من كان يعلم أن الحاكم الشرعي أخطأ في حكمه لا يمكنه العمل بحكم ذلك الحاكم الشرعي.

٣. إذا ثبت الهلال في بلد، لا يفيد لأهل بلد آخر إلا أن يكون البلدان متقاربين أو علم أن أفعهما واحد، نعم إذا ثبت الهلال في البلاد الواقعة في الشرق ثبت أيضاً في البلاد الواقعة غربها، دون العكس.

٤. المسجون حكمه كحكم غير المسجون بالنسبة إلى ثبوت أول شهر رمضان وثبتت عيد الفطر وطلوع الفجر وحلول المغرب وما شابه ذلك.

استثناءات حول رؤية الهلال

س: رجل بلغه ثبوت العيد ليلة الثلاثاء من رمضان فأفطر، ثم تبين له عدم ثبوت العيد ضحى يوم الثلاثاء فأمسك وأتم الصيام، فما هو تكليفه؟ وهل عليه كفاره وما مقدارها؟

ج: عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفاره في مفروض السؤال.

س: لو شهد برأية الهلال رجال عند شخص ثقة وهم بنظره

عادلان وأنا لا أعرفهما ولم أرهما عند الشهادة هل يكفي ذلك في ثبوت الشهر؟

ج: إذا حصل الاطمئنان برأية الهلال ولو عبر الشهادة عند الآخرين ثبت أول الشهر أو ثبت آخر الشهر.

س: لو قال رجلان عادلان رأينا الهلال سوية أو متفرقين، هل يكفي ذلك أم لابد أن يكون بعنوان الشهادة؟

ج: لا يكفي إلا بعنوان الشهادة أو حصول الاطمئنان بقولهم.

س: هل يصح الاعتماد على رؤية الهلال في البلد المجاورة أو النائية لإثباته في بلد آخر؟

ج: يصح الاعتماد على رؤية الهلال في البلد المتحدة الأفق، أو القرية الأفق من بلده، أو البلد الشرقية للبلد الغربية.

س: هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوروبية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما فيها أيام شهر رمضان المبارك، علمًا أنها علمية ودقيقة جدًا حتى في أجزاء الثانية؟

ج: في فرض السؤال إذا أوجب العلم أو الاطمئنان جاز.

س: إذا قال الفلكي إنه لا يمكن رؤية الهلال هذه الليلة وشهد عدلان على رؤيته، فهل يؤخذ بشهادتهما؟

ج: البينة العادلة مقدمة إلا إذا علم بخطأ البينة.

س: هل يمكن لشخص أن يعتمد على الحسابات الفلكية بعد التأكد من صحتها ويأخذ بها حتى وإن لم يستطع أحد أن يرى الهلال في ذلك اليوم، أم أنه لابد من إمكانية الرؤية حتى يمكن الأخذ بالحسابات الفلكية؟

ج: ثبوت أول الشهر منوط بالرؤية بالعين المجردة لا بالحسابات الفلكية. قال رسول الله ﷺ: «صم للرؤية وافطر للرؤية»، وكذا يثبت بمضي ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق.

س: بالنسبة لمسألة الهلال «لو أن أشخاصاً رأوا الهلال فعلاً وهم ثقات، ولكن عند الإلقاء بشهادتهم عند العلماء ربما خانهم التعبير أو لم يكونوا لبقين في الكلام» هل يجوز لك أن تفتر أو تصوم على شهادتهم أم لابد أن يأتي الأمر من العلماء؟

ج: إذا شهد رجلان عادلان أو ثقان بالرؤية ولم يكونا بحيث يشكان في الرؤية عند التحقيق والسؤال عن كيفية الهلال منهمما، جاز بل وجوب العمل وفق شهادتهما.

من لا يجب عليه الصوم

١. وردت الرخصة بل قد يجب افطار الشيخ والشيخة، وذو العطاش، والحامل المقرب مع خوف الضرر بها أو بحملها، والمرضة مع احتمال الضرر لها أو لولدها.
٢. من لم يصم لشيخوخة إذا تمكن وتجددت له قدرة على الصوم بعد شهر رمضان، فعليه أن يقضى ما فاته، على الأحوط.
٣. ذو العطاش (وهو من يعطش كثيراً ولا يمكنه تحمل العطش أو كان يشق عليه العطش كثيراً) لا يجب عليه الصوم ويلزم أن يعطي بدل كل يوم مُدداً من الطعام للفقير، والأحوط استحباباً أن لا يشرب الماء أكثر من المقدار المضطر إليه، كما ان الأحوط استحباباً قضاء ما فاته إن تمكن من الصيام بعد ذلك.

استفتاءان حول من لا يجب عليه الصوم

س: من هم ذوي الأعذار الذين لا يجب عليهم الصيام؟

ج: الشيخ والشيخة والحامل التي يضرّها الصوم أو يضرّ ولدها والمرضة قليلة اللبن.

س: امرأة حامل في الشهر الثالث وقد صامت شهر رمضان لكن

بسبب العمل والتغيرات التي تحدث في الجسم وحساسيته في هذه الفترة كانت تقلياً بلا اختيار، فما هو حكم صومها؟

ج: التقى من دون اختيار لا يبطل الصوم، ولكن لو كان الصوم يضرّها أو يضرّ حملها فعليها الإفطار، والقضاء بعد ذلك.

الصوم العذر

١. يحرم صوم يوم عيد الفطر والاضحى.

٢. يحرم على الولد الصوم الاستحبابي إذا كان يجب أذى الوالدين أو الجد.

٣. صوم المريض ومن كان يضرّه ضرراً بالغاً يحرم تحمله.

٤. صوم المسافر ماعدا الصور المستثنة منه.

٥. صوم يوم الشك في أنه آخر شعبان أو أول رمضان: بنية أنه من رمضان، نعم يصح بنية آخر شعبان، او بنية القضاء ونحوه.

استفتاءان حول صوم المحرم

س: ما حكم من اطمأن لإثباتات الفلكي للهلال، هل يعمل باطمئنانه؟

ج: لا حجية لذلك، بل الحجة للاطمئنان بالرؤية.

س: عزمت على صيام شهر رجب كله استحباباً وكنت ناوياً السفر

للعمرة فهل يجب على الإفطار في أيام السفر وهل أكون آثماً إذا
أمسكت وتابعت صومي أثناء السفر، وأيهما أفضل في هذه الحالة
الإفطار أم متابعة الصوم في السفر؟

ج: لا يجوز الصوم في السفر إلا إذا نذر الشخص أن يصوم
يوماً معيناً أو أياماً في السفر، أو أن يصوم يوماً معيناً أو أياماً
مطلقاً حاضراً كان أو مسافراً، فيجب عليه حيئذ الصوم إن
كان ذلك اليوم في السفر.

ونفقات عياله السنوية من الأموال التي يحصل عليها بواسطة التجارة أو الصناعة أو المكاسب الأخرى مثل أجرة الصوم أو الصلاة الاستيجارين.

٣. يجوز أن يدفع خمس الشيء من نفس الشيء أو يدفع قيمته.
٤. إذا كان لطفل صغير رأسمال استفاد منه أرباحاً فالأحوط أن يخمسه وليه، والفعلي الصغير تخميسه بعد بلوغه.
٥. من لم يدفع الخمس من أول بلوغه، لو اشتري ملكاً وارتفعت قيمته، وجب أن يدفع خمس القيمة الحاضرة (الفعالية) للملك.
٦. من لم يخمس من أول بلوغه، لو اشتري من أرباح كسبه ما لا يحتاج إليه وجب أن يدفع خمسه، وأما إذا اشتري ما يحتاج إليه وكان مطابقاً لشأنه ولائقاً بحاله سواء علم أنه اشتراه في أثناء العام الذي استفاد فيه الربح أو لم يعلم بأنه اشتراه في أثناء تلك السنة أم بعد تمام السنة المذكورة، فالأحوط وجوباً أن يصالح عليه الحاكم الشرعي.
٧. إذا كان للطفل وارد، أو أخرج معدناً أو كان عنده مال

أحكام الخمس

قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^١

١. يجب الخمس في سبعة أشياء:
الأول: أرباح الكسب والتجارة.
الثاني: المعادن.
الثالث: الكنوز.
الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام.
الخامس: المجوهرات التي يحصل عليها بالغوص في البحر.
السادس: غنائم الحرب.
- السابع: الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم.

٢. يجب إعطاء خمس ما يزيد عن نفقات الشخص

١. سورة الانفال: الآية ٤١

مختلط بالحرام أو حصل على كنز أو أخرج بالغوص جواهر، وجب على ولد ذلك الطفل إخراج خمس ما أخرجه الطفل على الأحوط وجوباً.

صرف الخمس

١. يجب تقسيم الخمس إلى قسمين:

أ. سهم السادة ويجب إعطاؤه للسيد الفقير أو السيد اليتيم الفقير أو ابن السبيل من السادة.

ب. والنصف الآخر هو سهم الإمام علیه السلام ويعطى في هذا الزمان إلى المجتهد الجامع للشراط أو يصرف في الجهة التي يأذن ذلك المجتهد بصرفه فيها.

٢. السيد اليتيم الذي يعطى له الخمس يشترط أن يكون فقيراً، ولكن ابن السبيل من السادة يجوز أن يعطى له من الخمس وإن لم يكن فقيراً في بلده.

استثناءات في الخمس

س: شخص لم يخمس وهو بالغ منذ سنين، يريد المصالحة عبر الإنترنت فهل يجوز له ذلك، وهل يكفي تخميس ما عنده الآن؟

ج: نعم، يكفي أولاً أن يعین يوماً لرأس سنته الخمسية ويخمس ما يملكه من نقد وما هو في حكم النقد وما لم

يستفد منه من ملبس ومأكل ونحوهما، فإذا كان مجموعه الفاً يعطي مائتين ويسجل ثمانمائة في دفتر خاص، فإذا حل رأس السنة الخمسية الثانية وكان ما يملكه أكثر من ثمانمائة يعطي خمس الزائد على الثمانمائة ويسجل الصافي، وهكذا في السنين الآتية.

وثانياً: ان يصالح المرجع أو وكيله على ما استفاد منه واستخدمه، كالاثاث والملابس ونحو ذلك.

س: متى يجب على المكلف أن يصالح الفقيه أو الوكيل؟

ج: المصالحة في الموارد المشتبه، وكذا فيما إذا لم يخمس الشخص أمواله مدة ولم يعلم مقدار الخمس وأراد تخفيضها وكذا فيما استخدمه واستفاد منه ولم يكن له سنة خمسية.

س: عند تخفيض الشيء هل نأخذ قيمته الحالية أم قيمته عند الشراء؟

ج: المالك القيمة الحالية.

س: شخص ورث أموالاً من أبيه اشتري بها أرضاً، فهل على الأرض خمس؟

ج: لا يجب تخفيضها إلا إذا علم بعدم تخفيض الأب، أو زادت قيمة الأرض ففي الزيادة الخمس على الأظهر.

س: أب يملك دارين ويسكن هو في أحدهما ويسكن ابنه في الدار الثانية هل يتعلق الخمس في الدار الثانية أم لا؟
ج: إذا كانت سكونة الإبن فيها من شأن هذا الأب فلا خمس في هذه الثانية أيضاً.

س: شخص يخمن وله دفتر خمس سنوي توفي وله أملاك، فهل يجب تخميس أملاكه بعد وفاته وقبل تقسيمهها بين الورثة أم على ورثته تخميس حصته، وهل يجب الخمس فيها أصلاً؟

ج: إذا علم بوجود الخمس في هذه الأموال المذكورة وجب أولاً إخراج خمسها ثم تقسيمها بين الورثة، ومع عدم العلم بذلك فلا خمس فيها.

س: مكلّف اشتري له والده أيام دراسته أرضاً في مكان غير مسكون، ومع الأيام ارتفعت قيمتها بمقدار قليل، ولم يفعل بها شيئاً، ولما كبر وقام بمصالحة الخمس مع أحد الوكلاء لم يذكر أمر هذه الأرض، كيف يحسب خمس هذه الأرض؟

ج: يحسب حساب الأرض بالقيمة التي تباع وتشترى فعلاً ويخرج خمسها.

س: هل من الضروري أن يحضر الشخص المصالحة على الخمس، وهل يجوز أن يوكل أحد أصدقائه لذلك؟
ج: يجوز التوكيل فيها.

س: هل يخُمّس الشخص جميع ثيابه عند المصالحة على الخمس؟

ج: يصالح على الثياب ونحوها مما استخدمها واستفاد منها.

س: هل هناك إذن عام لقبض مجهول المالك، أم يحتاج إلى الاستئذان؟

ج: قبض مجهول المالك بحاجة إلى إذن من الحاكم الشرعي.

س: ما معنى المصالحة؟

ج: المصالحة هي الحاصلة بين الفقيه «أو وكيله» وبين المكلف على إسقاط مقدار من الخمس المتعلق في ذمة المكلف.

س: هل يجب إخراج الخمس من الراتب الأول، وإذا لم يجب ذلك فمتى يجب إخراجه، هل بعد مرور سنة من الوظيفة؟

ج: يجب إخراج الخمس من الراتب الأول إن لم يكن للإنسان رأس سنة للخمس، ويجعل ذلك التاريخ أول رأس سننته الخمسية، وإن كان له رأس سنة للخمس، انتظر رأس السنة.

س: هل يجب الخمس في تسديد أقساط السيارة التي يستعملها

أم هو من المؤونة؟

ج: السيارة التي يحتاجها الإنسان لحياته الشخصية تعدّ من المؤونة.

س: هل يجب الخمس في الدين إذا كان الخمس ابتداءً؟

ج: الدين اذا كان مالا او متاعا وكان موجوداً بنفسه او بدله فلا خمس فيه، وان كان مستهلكاً والموجود من مال او متاع هو غيره يعني: من ارباح جديدة وجب الخمس في الموجود ولا يستثنى منه الدين.

س: هل يجوز مساعدة المحتاجين من الأقرباء مالياً واعتبار ذلك خمساً؟

ج: إذا كانوا سادة ولم يكونوا واجبي النفقة جاز، والأحوط استيدان الفقيه الجامع للشرائط، وأما غير السادة فيعطي لهم من الزكوات ونحوها بإذن الحاكم الشرعي.

س: هل تخمس رواتب اللجوء؟

ج: نعم إذا زادت عن مؤونة السنة.

س: ما حكم الأكل والشرب والملابس والنقود التي يأخذها الإن من أبيه، والإبن لا يعلم أن أبوه يخمس أو لا؟

ج: إن لم يعلم تعلق الخمس بأموال والده جاز للإبن الأكل واللبس وغير ذلك منها، ولا يلزم الفحص.

س: إذا كان الأب لا يخمس فهل على العائلة أي حرج من ناحية الصلاة أو غيرها؟

ج: يلزم استيدان الحاكم الشرعي في التصرف.

س: السيارة تخمس بالقيمة العالية أم بالقيمة الشرائية؟

ج: تخمس بأكثرهما قيمة، لمن اشتراها بمال فيه الخمس، وإلا فبقيمتها الحالية.

س: هل يجب الخمس في المال التجاري؟ أو الآلات التي تستخدم للعمل التجاري؟

ج: نعم، يلزم تخميس مال التجارة وكذا آلاتها.

س: هل يجب الخمس في الأشياء الصغيرة عند حلول رأس السنة مثل الأكل والمعليات؟

ج: نعم، يجب فيها الخمس.

س: شخص اشتري مجموعة من الكتب قبل موعد دفع خمسه السنوي، فهل عليه دفع خمس هذه الكتب، علمًا أنه لا يمكنه قراءة كل الكتب؟

ج: إذا كانت تلك الكتب المشتراء مما يحتاج إليها الفرد على المدى القريب، فلا خمس فيها.

س: شخص بلغ سن الشباب ولم يعرف ما الخمس، وعمل أربع سنوات ولم يخمس شيئاً من أمواله ومدخراته، فما حكم ذلك؟

ج: يخمس ما عنده فعلاً من مدخلات نقدية، وكذلك يخمس ما عنده من الأعian الزائدة عن مؤونته، ويصالح في مؤونته بما مضى مع الفقيه أو وكيله، ويعين ذلك اليوم رأساً للسنة، ويبني عليه في المستقبل، فيخمس فيه ما زاد عن مؤونة سنته في كل عام.

س: هل يجب (الخمس) في المكافأة التي تعطي للطالب المشترك في برنامج تعليمي؟

ج: نعم، يجب فيها الخمس فوراً إن لم يكن له رأس سنة خمسية، وإن كان له رأس سنة فالخمس فيما زاد منها رأس السنة.

س: عند تعيين رأس السنة خمسية هل يجب على المكلف تخmis كل ما يملك من نقد وغيره (كالأثاث مثلًا والملابس والسيارة ونحو ذلك)؟

أولاً: تخmis الأموال النقدية وما في حكم النقد من رأس مال وأجهزة، وبضائع واجناس، وكل ما يرتبط بالعمل، وهكذا ما لديه من أمتعة وأثاث وملابس وسيارة وغير ذلك مما لم يستفاد منها ولم تستخدم بعد، فيحسبها بقيمة يوم التخmis ويخرج خمسها.

ثانياً: ما لديه للمؤونة من مسكن وأثاث، وأمتعة وملابس، وسيارة وما أشبه ذلك مما استخدمت واستفید منها، فيصالح

عليها مع المرجع أو وكيله.

س: طالب جامعي متزوج أخذ قرضاً من البنك ليرمم بيته ولم يبق لديه مال حتى يخمس آخر سنته الخمسية فماذا يفعل إذا جاءت سنته الخمسية؟

ج: إن حلّ عليه رأس السنة الخمسية، وكان عنده شيء زائد على سنته السابقة فيخمسه ولو كان قليلاً، وإن لم يكن له زائد، أرجأ الحساب إلى السنة القادمة وعليه أن يدفع فوائد ما اقترضه من البنك بنية الهدية حتى لا يصيبه شؤم الربا.

س: هل الخمس يتعلق بالبيت والسيارة؟

ج: إذا كان مخمساً من قبل وعنده رأس سنة خمسية وهو يسكن في البيت وكانت السيارة يستعملها لأموره الشخصية للعمل فلا خمس وإلا فيهما الخمس، وإذا لم يسكن في البيت ويستعمل السيارة للكسب فيهما الخمس.

س: شخص لا يخمس ويريد الذهاب للحج فماذا يفعل إذا لم يكن مستعداً لدفع الخمس الآن؟

ج: عليه بمراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله لتقسيط الخمس إن لم يكن قادراً على إعطائه دفعه واحدة، ثم يذهب إلى الحج.

س: ما حكم من يقلد مرجعاً ويريد أن يعطي خمسه لمرجع

آخري

ج: الأحوط دفع الخمس إلى المرجع الذي يقلّده الشخص إلا إذا علم الشخص بأن المرجع الآخر يصرفه فيما يصرفه مرجعه.

س: الملابس التي دار عليها حول ولم تستخدم هل يجب فيها خمس، علماً أنها مشتراءة من أموال مخمسة؟

ج: إذا كان مستخدماً سابقاً، ثم اتفق أنها لم تستخدم سنة مثلاً، فلا خمس عليها، وإن لم تستخدم أصلاً وبلغ رأس السنة فيها الخمس.

س: هل يجوز للشخص أن يدفع ما عليه من خمس بالتدريج كأن يكون ديناً عليه؟

ج: إذا لا يمكنه دفع الخمس مرة واحدة فيجوز له دفعه بالتقسيط، وإن أمكن وجب التعجيل في دفع الجميع.

س: شخص شك في مبلغ خمسه هل خمسه أم لا، ما حكم ذلك؟

ج: يصالح فيه الحاكم الشرعي أو وكيله.

شروط وجوب الزكاة

١. تجب الزكاة فيما إذا وصل الشيء الزكوي حد النصاب وكان صاحبه بالغاً وعاقلاً وحراً ومتمنكاً من التصرف.
٢. إذا ملك البقر أو الغنم أو الإبل أو الذهب أو الفضة مدة أحد عشر شهراً، وجب عليه زكاتها بحلول الأول من الشهر الثاني عشر على الأحوط، ولكن يجب احتساب مبدأ السنة التالية من بعد انتهاء الشهر الثاني عشر، نعم وجوب زكاة الذهب والفضة مشروط — بالإضافة إلى النصاب والحوال — بكونهما مسكونين بسكة المعاملة، وكونهما عملاً رائجة، وهما مفقودان في زماننا هذا، فينتفي وجوب الزكاة فيهما.
٣. لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا إذا بلغت كميتها حد النصاب والنصاب هو: ما يعادل (٨٤٧) كيلو غراماً و(٢٠٧) غراماً.

مقاييس الزكاة

١. إذا سقيت الغلات بماء المطر أو النهر أو استفادت من

أحكام الزكاة

قال الله تعالى: ﴿...وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاءٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^١

تجب الزكاة وتتعلق في تسعة أشياء:

١. الحنطة.
٢. الشعير.
٣. التمر.
٤. الزيبيب، وهذه الأربعة تسمى «الغلات الأربع».
٥. الذهب.
٦. الفضة، وهذا يسمى «النقدين».
٧. الإبل.
٨. البقر.
٩. الغنم، وهذه الثلاثة تسمى «الأنعام الثلاثة».

١. سورة الروم: الآية ٣٩

رطوبة الأرض فزكاتها العُشر (أي واحد من عشرة)، وإذا سقيت بالدلو وما شابه ذلك من الآلات فزكاتها نصف العُشر (أي واحد من عشرين)، وأما إذا سقيت بالمطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض مقداراً ثم سقيت بنفس المقدار بالدلاء وما شابهها فزكاة نصفها العُشر وزكاة نصفها الآخر نصف العُشر، أي يجب دفع ثلاثة أقسام من الأربعين قسماً للزكاة.

٢. إذا سقيت الغلات الأربع بماء المطر وبواسطة الدلو وما شابه معاً، فإن كانت بحيث يقال: غالب سقيتها بالدلو وما شابهها، فزكاتها نصف العُشر (واحد من عشرين)، وأما إذا قيل: غالب سقيتها بالمطر أو بماء النهر فزكاتها العُشر (واحد من عشرة)، بل حتى إذا لم يقولوا إن سقيتها بالمطر والنهر كان هو الغالب وكان السقي بالمطر أو النهر أكثر من السقي بالدلاء وما شابه فالاحوط وجوباً دفع العُشر.

٣. إذا شك بعد الفحص في أنه هل تساوى سقيه بالمطر أو بالنهر مع سقيه بالدلاء أو غالب السقي بالمطر جاز أن يعطي العُشر عن نصفه ونصف العُشر عن النصف

الآخر، وهكذا إذا شك بعد الفحص هل أنهما كانا متساوين أو كان السقي بالدلاء هو الغالب جاز أن يعطي عن جميعها نصف العُشر.

نصاب الذهب

للذهب نصابان:

النصاب الأول: عشرون مثقالاً شرعاً وهو ما يعادل (٧٢) غراماً تقريباً، فإذا بلغ الذهب هذا الحد واجتمعت فيه بقية الشرائط التي ذكرت يجب دفع ربع عُشرها (أي واحد من أربعين) من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: أربعة مثاقيل شرعية وهو ما يعادل (١٤/٤) غراماً تقريباً يعني إذا أضيف (١٤/٤) غراماً إلى (٧٢) غراماً وجوب دفع ربع العُشر (واحد من أربعين) من مجموع (٨٦/٤) غراماً، وأما إذا زاد عن النصاب الأول أقل من ذلك فيجب دفع زكاة الـ (٧٢) غراماً فقط وما زاد لا تكون فيه زكاة، وهكذا فصاعداً يعني إذا زاد على النصاب الثاني (١٤/٤) غراماً وجوب دفع زكاة المجموع ولو زاد أقل من ذلك فلا زكاة في الزائد.

نصاب الفضة

للفضة نصابان:

النصاب الأول: «١٠٥» مثقالاً متعارفاً يساوي: (٥٠٤) غرامات تقربياً - على قول بعض أهل الخبرة - فإذا بلغ مقدار الفضة ذلك واجتمعت بقيمة الشرائط المذكورة لزم إعطاء ربع العشر (أي واحد من أربعين) أي ما يعادل (١٢/٦) غراماً من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: «٢١» مثقالاً، يساوي (٧٨/٦) غراماً يعني إذا أضيف إلى النصاب الأول ذلك وصار المجموع «١٢٦» مثقالاً يساوي (٥٨٢/٦) غراماً وجب دفع زكاتها على النحو الذي ذكر، أي إعطاء ربع عشرها، وأما إذا أضيف إلى النصاب الأول أقل من «٢١» مثقالاً يساوي (٧٨/٦) غراماً يجب دفع الزكاة من «١٠٥» يساوي (٥٠٤) غراماً فقط ولا زكاة في الزائد، وهكذا فصاعداً، فإذا أضيف إلى النصاب الثاني «٢١» مثقالاً أخرى يساوي (٧٨/٦) غراماً وجب الزكاة فيها، أما إذا كان الزائد أقل من «٢١» مثقالاً يساوي (٧٨/٦) غراماً فلا زكاة في الزائد.

وعلى هذا فلو أعطى الشخص ربع العُشر (واحد من

أربعين) من كل ما عنده من الذهب أو الفضة يكون قد دفع مقدار الزكاة الواجب عليه دفعه، بل وأكثر من ذلك في بعض الأحيان، كما لو كان دفع ربع العُشر (أي: واحد من أربعين) من مجموع (٥٥٠) غراماً من الفضة فإنه يكون حينئذ قد دفع زكاة «١٠٥» مثقالاً وهو النصاب الأول الذي كان دفعه واجباً ومقداراً لأجل الـ: (٤٥) غراماً الزائدة التي لم تجب الزكاة فيها.

زكاة الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقرة، والغنم

في زكاة الأنعام الثلاثة مضافاً إلى ما ذكر من الشروط شرطان آخران:

الاول: ان لا تكون عوامل (أي: لا تعمل) طوال السنة.

الثاني: ان تكون سائمة (أي: ترعى من علف الصحراء، طوال السنة، ونصابها كماليٍ:

الف) نصاب الإبل

للإبل إثنا عشر نصاباً والإبل يشمل جميع أنواعه من غير فرق بين الذكر والأنثى:

الأول: خمس، وزكاتها شاة وما لم يبلغ عدد الإبل إلى هذا الحد لا يكون فيه زكاة.

الثاني: عشر وزكاتها شاتان.

الثالث: خمس عشرة وزكاتها ثلات شهور.

الرابع: عشرون وزكاتها أربع شهور.

الخامس: خمس وعشرون وزكاتها خمس شهور.

السادس: ست وعشرون وزكاتها من الإبل بنت مخاض،
أي الدخلة في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون وزكاتها بنت لبون، أي الدخلة في
السنة الثالثة.

الثامن: ست وأربعون وزكاتها حقة، أي الدخلة في السنة
الرابعة.

التاسع: إحدى وستون وزكاتها جذعة، أي الدخلة في
السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون وزكاتها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون وزكاتها حقتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون وما فوق وزكاتها أن
يحسب أربعين وأربعين ويعطى عن كل أربعين: بنت لبون أو
يحسب خمسين خمسين ويعطى عن كل خمسين: حُقَّةٌ أو
يحسب بالخمسين والأربعين، ولكن الأحوط أن يحسب

بحيث لا يبقى شيء، أو إذا بقي شيء فرضاً أن لا يكون أكثر من التسع، مثلاً إذا كان عنده «١٤٠» إبلاً يجب أن يعطي عن المائة حقتين ويعطى عن الأربعين بنت لبون، ولا تجب الزكاة فيما بين النصابين.

ب) نصاب البقر

للبقر نصابان، والبقر يشمل الجاموس أيضاً بلا فرق بين الذكر والأنثى:

النصاب الأول: ثلاثون، بمعنى أنه إذا وصل عدد الأبقار إلى هذا الحد وتوفرت بقية الشرائط يجب أن يدفع عنها «تبيعاً» أو «تبيعة» وهي من البقر ما دخل في السنة الثانية.

النصاب الثاني: أربعون وزكاتها «مسنة» وهي الدخلة في السنة الثالثة.

ج) نصاب الغنم

للغنم خمسة أنصبة، والغنم يشمل الضأن والماعز معاً من دون فرق بين الذكر والأنثى:

الأول: أربعون وزكاتها شاة ولا زكاة فيما لا يبلغ هذا الحد.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون وزكاتها شاتان.

الثالث: مائتان وواحد وزكاتها ثلات شهور.

الرابع: ثلاثة وواحدة وزكاتها أربع شياه.

الخامس: أربع مائة وما فوق، فيحسب مائة مائة ويدفع عن كل مائة: شاة ولا يلزم أن يدفع الزكاة من نفس الغنم الذاكوي، بل يكفي لو دفع من غنمها الآخر أو دفع ما يعادل قيمته نقداً أو جنساً آخر، ولا تجب الزكاة فيما بين النصابين، وإذا أعطى للزكاة ضئلاً وجب أن لا يكون أقل من سبعة أشهر، وإذا أعطى معزاً أن يكمل السنة.

مِنْزَكَةُ الْمَرْفَفِ

قال الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^١

صرف الزكاة في ثمانية موارد:

الأول: الفقير وهو من لا يملك المؤونة السنوية لنفسه وعياله، وأما من يملك رأس مال أو له ملك أو صنعة تؤمن له مؤونة سنته فلا يكون فقيراً.

الثاني: المسكين، وهو من يكون أشد حالاً من الفقير.

الثالث: جابي الزكاة وهو المكلف من جانب الإمام عليه السلام أو نائب الإمام لجمع الزكوات وحفظها وضبط حسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو مستحقيها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم:

١. الكفار الذين لو أعطوا من الزكاة لمالوا إلى الإسلام أو
أعانوا المسلمين في الحرب والقتال.
 ٢. المسلمين الضعاف الإيمان.

الخامس: لشراء العبيد وإعتاقهم.

ال السادس: الغارمون وهم من عليهم ديون لا يمكنون من تسديدها.

السابع: في سبيل الله، وهي الأعمال والأمور ذات المنفعة الدينية العامة كبناء المساجد والمدارس العلمية الدينية أو المنفعة الدينية لل المسلمين.

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع في سفره ونفذت نقوذه.

نِسْكَةُ الزَّكَاةِ

يجب على معطي الزكاة أن يقصد القربة (أي يعطي الزكاة امتثالاً لأمر الله تعالى) ويجب على الأحوض أن يعين في النية

٦٠. الآية: التوبه سورة

أنّ ما يعطيه هو زكاة المال أو زكاة الفطرة، ولكن إذا وجبت عليه زكاة الحنطة والشعير مثلاً لم يلزم أن يعين أنّ ما يعطيه هو زكاة الحنطة أو الشعير.

زكاة الفطرة

قال الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَىٰ فَوَدَّكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَحَصَّلَ»^١ أي يجب: اعطى زكاة فطرته ثم صلى صلاة عيد الفطر.

١. يجب على من يكون عند غروب ليلة عيد الفطر بالغاً وعاقلاً وواعياً وغير فقير ولا مملوكاً لأحد أن يدفع للفقير عن نفسه وعن كل فرد من عياله عن كل واحد صاعاً (أي ثلاثة كيلووات تقريباً) من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزيتون أو الرز أو الذرة أو ما شابهها، ولو أعطى قيمة أحد هذه الأشياء كفاه. وتسمى هذه بـ (زكاة الفطرة).

٢. يجب أن يعطي فطرة من يعتبر من عياله عند غروب ليلة عيد الفطر، صغيراً كان أم كبيراً، مسلماً كان أم

١. سورة الأعلى: الآيات ١٤ - ١٥.

كافراً، وجبت نفقته عليه أم لا، في بلد المعطي كان يعيش أم لا.

٣. فطرة الضيف الذي ينزل على صاحب المنزل بعد غروب ليلة عيد الفطر لا تجب على صاحب المنزل وإن كان دعاه قبل الغروب وأفتر في منزله، وكذا من نزل عليه قبل غروب ليلة العيد، الا اذا عدّ من عياله.

صرف زكاة الفطرة

١. يكفي صرف زكاة الفطرة في أحد الوجوه الثمانية المذكورة سابقاً في زكاة المال، ولكن الأحوط استحباباً اعطاؤها لقراء الشيعة فقط.

٢. إذا كان طفل شيعي فقيراً جاز صرف الفطرة في أمور ذلك الطفل أو تملكه الفطرة للطفل المذكور بواسطة إعطائها بيدولي الطفل.

استثناءات حول الزكاة

س: يوجد في مجتمعنا الكثير من الفقراء ولا نستطيع أن نطلق عليهم مساكين لوجود بعض المدخل عليهم من الدولة والجمعيات الخيرية وبعض المحسنين، فهل نستطيع أن نحكم على بعضهم بالمساكين لقلة الدخل المالي وكثرة من يعيشون ونصرف لهم بعض

الشيء من الكفارات؟

ج: من لا يملك مؤونة السنة لنفسه ولعياله فهو من مستحقي الكفارات ونحوها.

س: ما هو حكم من تأخر عن إخراج زكاة الفطرة؟

ج: يخرجه ويوصله إلى مستحقه فوراً ولا ينوي الأداء والقضاء وإنما ينوي القربة المطلقة، ويستغفر الله على التأخير.

س: لماذا لا يكون على المال، أي العملة زكاة، ويكون على الذهب، فمثلاً لو كان إنسان يملك مئة ألف ريال وقد تم تخmisهم، وبعد التخميس اشتري بالباقي ذهبًا حيث يريد أن يحافظ على قيمة ماله، فهل يجب فيها الزكاة؟

ج: ليس في المال _في مفروض السؤال_ زكاة وإن كان قد استبدلها بالذهب، فإن الذهب والفضة إنما يجب فيهما الزكاة إذا كانا مسكونين بسكة المعاملة، وكانا عملة رائجة، مما هو مفقود في هذا الرمان.

س: هل يجوز لوكيل تبديل زكاة الفطرة من عملة إلى أخرى بعد قبضها؟

ج: نعم، إذا كان وكيلًا في أمثال ذلك.

يمكنه أن يهيء به الزاد والراحله، ونعني بالراحلة وسيلة السفر.

الثاني: أن يكون قادراً بدنياً (صحيحاً) على الحج والإتيان بمناسكه.

الثالث: أن لا يكون هناك مانع في الطريق.

الرابع: أن يتسع الوقت بمقدار الإتيان بمناسك الحج.

٣. يستحب لغير المستطاع مالياً أن يحج.

٤. من لو تتوفر عنده شروط وجوب الحج إذا حج والحال هذه لم تسقط عنه حجة الإسلام، بل يجب عليه إتيانها إن توفرت الشروط عنده فيما بعد.

٥. من استطاع في الأعوام السابقة ولم يحج، يجب عليه أن يحج كيماً أمكن وإن زالت استطاعته.

٦. لا يشترط في حجة الإسلام إذ الوالدين للاولاد البالغين سن الرشد والتکلیف، ولا إذن الزوج لزوجته.

استفتاءات حول الاستطاعة

س: شاب أعزب استطاع للحج متأخراً ويفكر بالزواج، لو سافر لأداء مناسك الحج لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن، فـأيهما يقدم؟

أحكام الحج

قال الله تعالى: ﴿... وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾^١

١. تجب حجة الإسلام على كل مسلم في تمام العمر، مرة واحدة، وجوياً فورياً لا يجوز للمستطاع تأخير الإتيان بها عن عام الاستطاعة.

٢. تجب حجة الإسلام بأربعة شروط:

أ) أن يكون الشخص بالغاً، فلا تجب على الصبي (غير البالغ)، ولكن يستحب الحج له إن أذن له وليه.
ب) أن يكون عاقلاً فلا تجب على المجنون.

ج) أن يكون حراً، فلا تجب على العبد، ولكن يستحب له الحج إن أذن له مولاه.

د) أن يكون مستطيناً والاستطاعة تتحقق بعدة أمور:

الأول: أن يكون عنده زاد وراحله أو أن يكون عنده مال

١. سورة آل عمران: الآية ٩٧

ج: يقدم الحج، إلا إذا كان بقاوئه على العزوبة حرجاً له وشاقاً عليه بحيث لا يتحمل عادة، فحينئذ لا يجب عليه الحج إذا صرف المال في الزواج.

س: شاب استطاع الحج في عامه هذا، ولكنه طالب في الجامعة أو الثانوية، وقد صادف موعد الامتحان موعد الحج بحيث يكون ذاهبه للحج موجباً لرسوبه، وهذا يوجب ضياع سنة عليه وفي ذلك حرج شديد عليه لجهات مادية أو معنوية.. فهل يمنع ذلك من الاستطاعة؟

ج: كلا، فإن الأحوط وجوباً - في فرض السؤال ونحوه - أن يحج.

س: شخص مدين إلى والده بمبلغ من المال ويريد الحج فهل يعطي هذا المال للدين أو يذهب إلى الحج؟

ج: يجب الحج مع القدرة على أداء الدين عند أجله إن كان حجّه حجة الإسلام، وإلا كان الحج جائزاً، بل مستحبًا.

أقسام الحج

١. الحج على ثلاثة أقسام:
- أ) حج التمتع.
- ب) حج القران.

- ج) حج الإفراد.
- ٢. حج التمتع واجب على من يبعد بلده عن مكة المكرمة «١٦» فرسخاً شرعاً أو أكثر، وكل فرسخ يقرب من خمسة كيلومترات ونصف كيلومتر.
- وحج القران والإفراد واجب على ساكني مكة المكرمة أو من يبعد بلده عن مكة أقل من «١٦» فرسخاً شرعاً.
- ٣. على من وظيفته التمتع أن يأتي بعمرته قبل الحج، وعلى من وظيفته القران أو الإفراد أن يأتي بعمرته بعد الحج، والفرق بين الإفراد والقرآن هو أن يحرم الحاج القارن وهديه معه عند الإحرام، بخلاف الإفراد فإنه لا هدي له.
- ٤. يتالف حج التمتع من عبادتين:

 - ١. عمرة التمتع.
 - ٢. حج التمتع.

عُمرة التمتع

أعمال عمرة التمتع خمسة وهي:

١. الإحرام من أحد المواقت، كمسجد الشجرة، وواجباته ثلاثة: النية، لبس ثوبي الاحرام، والتلبية

وهي: لبّيك، اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك، لبّيك.

٢. الطواف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط.
٣. ركعتا الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه.
٤. السعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط.
٥. التقصير (أى قص شيء من شعر الرأس أو اللحية أو قلم الظفر).

حج التمتع

أعمال حج التمتع عبارة عن ثلاثة عشر عملاً:

١. الإحرام من مكة المكرمة ويستحب كونه في المسجد الحرام.
٢. الوقوف بعرفات.
٣. الوقوف في المشعر.
٤. رمي جمرة العقبة في مني بالحصى.
٥. ذبح الهدي في مني.
٦. حلق الرأس أو التقصير في مني.
٧. طواف الزيارة.

استفتاءات حول حج التمتع وعمره التمتع

س: شخص مقرّ عمله في مني وسوف يذهب لأداء العمرة وطبعه عمله تستوجب بعض الأحيان خروجه من مني، فهل يستوجب عليه عمرة ثانية؟

٨. ركعتا صلاة الطواف.
٩. السعي بين الصفا والمروءة.
١٠. طواف النساء.
١١. ركعتا صلاة الطواف.
١٢. المبيت في مني ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وربما يجب المبيت في ليلة الثالث عشر أيضاً فيما إذا بقي في مني إلى غروب يوم الثاني عشر، أو لم يجتنب مجامعة النساء، أو لم يجتنب الصيد، ففي هذه الفروض الثلاثة يجب على الحاج المبيت ليلة الثالث عشر في مني أيضاً.
١٣. رمي الجمار الثلاث في مني في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وكذا في اليوم الثالث عشر إن بات في مني ليلة الثالث عشر بسبب من الأسباب الثلاثة المذكورة آنفًا.

ج: إذا كان طبيعة عمله: الخروج من منى مكرراً ويكون الخروج دائماً إلى مكة، دون غيرها، فلا شيء عليه، وإن لم يكن كذلك بل كان الخروج إلى غير مكة أو إلى مكة أحياناً، فإن مرّ على زمان عمرته المفردة الأولى ثلاثون يوماً وجب عليه عمرة ثانية لدخول مكة المكرمة.

س: شخص ذهب إلى العمرة وخرج بعد دخول شهر رجب وعاد إلى مكة في شهر رجب، هل يجب عليه الاعتمار مرة أخرى؟

ج: لا يجب في مفروض السؤال، والعبرة بمضي شهر هلالي كامل أو بثلاثين يوماً في الملفق من الشهرين حتى يجب الاعتمار ثانية.

س: كيف نحسب منتصف الليل في الحج؟

ج: يحسب من أول غروب الشمس إلى طلوع الفجر وينصف.

العمرة المفردة

إذا أراد الإنسان الإتيان بـ «العمرة المفردة» أتى بمثل أعمال «عمرة التمتع»، لكن يزيد عليها «طواف النساء» و«صلاة طواف النساء» ويكون الاحرام لها من أحد المواقتات ان مر في طريقه بميقات، والا أحقر من ادنى الحل مثل التنعيم.

استثناءن حول العمرة المفردة

س: ما قصة طواف النساء؟

ج: قصة طواف النساء على ماجاء في كيفية حج آدم عليهما السلام ما خلاصته:

إن جبرئيل كان دليلاً في مناسك حجّه، حتى إذا أكمل أعمال مني أمره أن يزور البيت وأن يطوف به سبعاً ويستعين بين الصفا والمروءة أسبوعاً، ثم يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء، فإنه لا يحل للمحرم أن يجامع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليهما السلام، فقال له جبرائيل عليهما السلام إن الله غفر ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك.

س: لماذا نحن فقط الشيعة نقوم بطواف النساء؟

ج: الشيعة يتبعون في أحكامهم أهل بيته صلى الله عليهما السلام الذين طهروا الله وعصّهم وفرض علينا مودتهم وطاعتهم بنص كتابه الحكيم، وجعلهم الرسول الكريم عدّل القرآن الحكيم وعلّق الهداية والفوز باتباعهم كما في حديث الثقلين، فإنهم عليهما السلام قد سمووا هذا الطواف بطواف النساء، بينما العامة يطوفونه باسم طواف الوداع، وهو يقوم مقامه.

٣. يجب أكيداً الاجتناب حتى الإمكان عن سفك الدماء والاحتياط الشديد في إشعال الحروب، والسعى الحيث في تجنبها واخمادها، فإن الإسلام دين السلم والسلام، وال الحرب فيه محدودة جداً، ونزيهة تماماً، وتكون بشروط خاصة، وجميع حروب النبي ﷺ وأمير المؤمنين ع عليهما السلام كانت دفاعية.
٤. الحرب والصلح وما شابه ذلك من الأمور العامة المرتبطة بمصير الأمة، أو التي تتعلق بجميع الناس، يجب أن يكون تحت إشراف شوري الفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد.
٥. يحرم الجهاد البدائي في الأشهر الحرم الأربع، وهي رجب ذو القعدة ذو الحجة ومحرم، ولكن لو هجم الكفار يجب الدفاع حتى في هذه الأشهر.
٦. لا محاربة في الإسلام بقطع الأشجار وتسلیط المياه، والإحرق، وتسخيم الماء والهواء، وإلقاء القنابل الميكروبية ونحوها. ولا تؤسر أطفال ونساء البغاء، ولا تملك أموالهم التي لم يسيطر عليها الجيش الإسلامي، وأمّا الأموال التي كانت في ساحة الحرب فالأحوط أيضاً تركها، كما لا يجوز قتل

أحكام الجهاد

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّانًا...﴾^١

١. الجهاد على قسمين:

- أ. جهاد النفس، بمعنى أن يحمل الإنسان نفسه على أداء الواجبات وإتيان المستحبات والخيرات، والتخلّي بالفضائل ومكارم الأخلاق وترك المحرمات ونبذ الكروهات والشرور والتخلّي من الرذائل ومساوئ الأخلاق.
- ب. جهاد الكفار والبغاء.

٢. جهاد النفس واجب عيني، أي: يجب على كل مسلم ومسلمة، ولا يسقط عنه بقيام سواه، وقد وصفه الرسول الكريم ﷺ بالجهاد الأكبر، بينما نعت الجهاد مع الكفار بالأصغر، نعم ان جهاد الكفار والبغاء إذا توفرت شروطه فواجب كفائي، بمعنى أنه إذا لم يقم به أحد عصى الجميع.

١. سورة العنكبوت: الآية ٦٩.

الأطفال والنساء، ولا يجوز التمثيل بقتل الكفار.

استفتاءات حول الجهاد

س: ما هو دور المرجعية في طرد الاحتلال، وماذا عن الدول الإسلامية التي تمهد لظهور الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف؟

ج: يكون دور المرجعية في نشر ثقافة القرآن الحكيم والعترة الطاهرة الممثلة في الاستقلال ومصالح الأمة وتشييد الأوضاع بدءاً من وجوب الاستفتاء على الدستور والمجلس والحكومة حتى المبادرة الوطنية للمصالحة وفق الشروط الشرعية، وأما التمهيد لظهور الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف فهو يتم عبر نشر ثقافة القرآن الحكيم وثقافة الرسول الأكرم وأهل بيته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم بكل الوسائل والإمكانات بين الناس وفي الأوساط الاجتماعية وعند المسلمين جميعاً بل عند غير المسلمين، فإنه أفضل وسيلة لإكمال الحجّة على العالم حتى يكون الجميع بانتظاره لأنّه هو المنجي الحقيقي والمصلح الإلهي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

س: هل يجوز الدفاع عن الأبرياء بشكل عام من العدو؟

التكفيري، علمًا أن المشكلة هي خوف الوالدين على ولدهم بصورة كبيرة؟

ج: محاولة ارضاء الوالدين مهمة جداً، خصوصاً في مثل هذه الأمور، ودعاة الوالدين للأولاد وتعويذهم بالسور الأربع وقراءتها لحفظهم وسلامتهم مؤثرة إن شاء الله تعالى وهي: (سورة الكافرون والتوحيد والفلق والناس) في كل يوم.

س: هل يمكن تطبيق سياسة اللاعنف في العراق؟ وإذا أمكن ذلك فما واجب المكلف؟

ج: يمكن تطبيق سياسة اللاعنف في كل مكان، وأما مجازاة القوة القضائية للإرهابيين فهو ليس من العنف بل هو من المقابلة بالمثل كما قال تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» البقرة / ١٩٤.

س: ما هي أفضل الأعمال والأيات القرآنية الشريفة والزيارات التي يمكننا إهداؤها إلى الشهداء؟

ج: أفضل الأعمال: نفع الناس وخدمتهم يعني البر والأعمال الصالحة، وكل الآيات القرآنية والزيارات المأثورة نافعة.

س: إذا أطلق قطاع الطرق العيارات النارية على المجاهدين فهل يجوز الرد عليهم وهل له دية إذا قتل؟

ج: يجوز الرد عليهم - في مفروض السؤال - ويتجنّب الإصابات القاتلة مهما أمكن.

س: ما تكليفنا الشرعي إزاء الهجمات الإرهابية ومحاولات تفجير الأماكن المقدّسة واغتيال أو قتل بعض المؤمنين؟

ج: التكليف الشرعي هو: اهتمام الجميع لاستباب الأمن بشتى الوجوه وفي كل مكان.

- الكافية، فلو أقدم بعض على القيام به سقط عن الآخرين وأما لو لم يقم به أحد عصى الجميع.
٦. للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة شروط وهي:
- الأول: أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر نفسه عارفاً بالمعروف وبالمنكر.
 - الثاني: أن يتحمل التأثير، فإذا علم بأن فلاناً الذي يأمره بالمعروف لا يعمل بقوله وأمره لم يجب عليه الأمر.
 - الثالث: أن يكون مرتكب المنكر أو تارك المعروف مصراً على عمله، فإذا ارتكب أحد منكراً ولكنه ندم من فعله وعزّم على تركه لم يجب نهيه عن المنكر.
 - الرابع: أن لا يتوجه إلى الأمر بالمعروف أو الناهي عن المنكر ضرر بسبب أمره أو نهيه.

استفتاءات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- س: هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتبلیغ والإرشاد خاص بعلماء الدين، أم يعم جميع الفئات المسلمة في المجتمع؟
- ج: يعم جميع المسلمين رجالاً ونساءً، مع اجتماع شرائطه.

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾
١. «المعروف» هو ما أوجبه الإسلام كالصلوة والصيام، أو ما ندب إليه كالصدقة والإطعام.
 ٢. «المنكر» هو ما حرمته الإسلام كالخمر والزنا والربا أو كرهه كالذهاب إلى مجالس البطالين والبطنة والأكل على الشبع.
 ٣. الأمر بالمعروف في الواجبات واجب وفي المستحبات مستحب.
 ٤. النهي عن المنكر في المحرمات واجب وفي المكرهات مستحب.
 ٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات

١. سورة آل عمران: الآية ١١٠.

س: هل يجوز للطالب أن يردع الطالبة المتبرّجة بالصياح عليها، علمًاً أنه يتحمل الفصل من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟
ج: قال الله تعالى: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...»^١ وقال سبحانه: «ادْفُعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ...»^٢ وقال عزوجل: «...ادْفُعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاؤُ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ»^٣ وما ورد في الأحاديث الشريفة عن أئمة أهل البيت عليهما السلام: «كونوا زينًا لنا ولا تكونوا شيئاً علينا» و«كونوا دعاء إلى أنفسكم بغير أسلنتكم».^٤

س: هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المأمور ليس موالياً لأهل البيت عليهما السلام أو كان من الكتايبين الذين يتحمل التأثير فيهم مع الأمان من الضرر؟

ج: نعم، إذا توفرت شرائط الوجوب.

١. سورة النحل: الآية ١٢٥.

٢. سورة المؤمنون: الآية ٩٦.

٣. سورة فصلت: الآية ٣٤.

٤. الكافي: المجلد ٢ ص ٧٧.

٤. لا مانع في الإتيان بالأعمال الخيرية - الخيرات - لأجل الرحمن الكافر، كما صرح بذلك في بعض الأخبار، بل إن الخير مطلوب لجميع أفراد البشر.
٥. من أنكر أحد أصول الدين، أو أنكر ضرورةً من ضروريات الدين كالصلوة، أو نافق بأن أظهر الإسلام وأبطن الكفر، عدّ من الأعداء، ووجب السعي وبذل الجهد لهدايته.
٦. ينبغي للمؤمنين أن يكونوا رحماء بينهم، اشداء على الكفار في الموارد الالزمة، إلا فان الاصل في الاسلام هو السلم والتعاطف حتى مع الكفار كما يستفاد من سيرة النبي الكريم واهل بيته المعصومين.

استفتاء حول التولى والتبرىء

س: ما حكم المسلم الذي يؤمن بالنبوة والمعاد والعدل والتوحيد ولا يعترف بالإمامية؟

ج: يُسْعى في هدايته إلى الإيمان بالإمامية أيضًا، فإن الإمامة امتداد للرسالة ويجب أن يكون لمعصوم كالنبي وبأمر من الله تعالى، وقد أمر الله تعالى نبيه الأكرم بالتنصيص على إمامية الإمام علي بن أبي طالب والأئمة من أهل بيته صلوات الله

أحكام التولي والتبرىء

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^١ وقال سبحانه: ﴿...إِنَّا بُرَاءٌ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾^٢

١. تجب موالاة الله تعالى والأنبياء عليهما السلام والأئمة صلوات الله عليهم وفاطمة الزهراء عليها السلام وأولياء الله.
٢. تجب معاداة أعداء الله وأعداء الأنبياء، وأعداء الأئمة، وأعداء فاطمة الزهراء عليها السلام وأعداء أولياء الله.
٣. لا مانع في الإحسان إلى الكفار إن لم يكن لأجل كفراً لهم بل كان لأجل المشاركة في الإنسانية، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾.^٣

١. سورة المائدة: الآية ٥٦.

٢. سورة الممتحنة: الآية ٤.

٣. سورة الممتحنة: الآية ٨.

عليهم اجمعين، وبلغ الرسول الأعظم ذلك في مناسبات عديدة منها: مناسبة الغدير.

س: ما هي الولاية التكوينية للإمام المعصوم، هل هي معجزة كعاصي موسى وكمسألة الطيور الأربع مع إبراهيم أم لها معان أخرى؟

ج: نعم، الولاية التكوينية هي كالتصرف المعجز، مثل مسألة الطيور الأربع وسلامة النار لابراهيم عليه السلام، ومثل عاصي موسى، واليد البيضاء، وخلق البحر، ومثل إبراء عيسى الأكمه والأبرص، وإحيائه الموتى، وخلق الطير من الطين والنفح فيه فيكون طيراً، ومثل بساط سليمان، وإitan آصف بعرش بلقيس العظيم من سبا إلى مجلس سليمان، ومثل معجزات النبي الخاتم صلى الله عليه وآله كشق القمر، ومثل معجزات الأنئمة المعصومين عليهم السلام كردد الشمس، وبسط الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف العدل في الأرض والقسط بين الناس.

^١ عليه الجنة يوم يجزي المحسنين».

٢. إذا اشترط المقترض أن يؤدي المقترض أزيد مما اقترض، مثل أن يقرض عشرة كيلووات من الحنطة ويشرط أداء عشرة كيلووات ونصف أو يقرض عشرة بيضات قبل إحدى عشرة بيضة، فهو ربا ومحرم، بل إذا شرط بأن يقوم له المقترض بعمل ما، أو يؤدي ما اقترضه مع مقدار من جنس آخر، مثل أن يؤدي الدينار الذي اقترضه مع (علبة كبريت) فهو ربا وحرام أيضاً، وهذا إذا اشترط أن يؤدي ما اقترضه بنحو مخصوص، مثلـاً أن يؤدي الذهب غير المصاغ مصاغاً فهو ربا وحرام أيضاً، ولكن لو أقدم المقترض نفسه - وبدون اشتراط - على أداء دينه مع زيادة لم يكن في ذلك إشكال، بل هو مستحب.

استفتاءان حول القرض

- سـ: ما حكم الاقتراض من شخص مصدر ماله حرام؟
إذا احتمل كون ما يقتربـه من مورد حلال جاز، نعم إن

١. وسائل الشيعة: المجلد ١٣ ص ٨٨ ب ٦ ح ٥.

أحكام القرض

قال الله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً...» ^١

١. الإقراض من الأعمال المستحبة التي ورد الحث الكبير عليها في الآيات القرآنية والروايات، فقد ورد عن الرسول الأعظم ﷺ: «من أقرض مؤمناً ينظر به ميسوره، كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه». ^٢ وقال ﷺ: «ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنتـات وإن رفقـه في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ومن شـكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضـه حرم الله عزوجل

١. سورة البقرة: الآية ٢٤٥.

٢. وسائل الشيعة: المجلد ١٣ ص ٨٧ ب ٦ ح ٣.

علم أنه من الحرام فلا يجوز.

س: لو أن شخصاً استدان مبلغاً معيناً ومع مرور الأيام لم ير صاحب الحق وقد نسي مقدار المبلغ؛ هل يجوز أن يتصدق به صاحب الحق (الحال) وبمبلغ أكثر «أي أنه يتوقع بالكثير»؟

ج: لو أيس من أن يرى صاحب الحق أو يرى أولاده أو من يتعلق به ليوصل الحق إليه جاز له أن يتصدق به عن صاحب الحق، ولكن إذا جاء صاحب الحق ولم يرض بالصدقة عنه، وجب تسديد الحق إليه ثانية.

غيره، وهي جائزة من الطرفين، وإذا وضع إنسان ماله لدى إنسان آخر ليحفظه له وقبل ذلك منه وجب عليه أن يعمال بأحكام الوديعة والأمانة.

س: هل هناك تعريف آخر للوديعة؟

ج: جعل الشخص حفظ عين وصيانتها على عهدة غيره ويقال بذلك الشخص (المودع) ولذلك الغير (الودعي) وتحصل الوديعة بایجاب من المودع بلفظ أو فعل مفهم لمعناها ولو بحسب القرائن. س: لدّي وديعة مالية ليست لي ولكنها باسمي و انتي ساحج في سنتي فما العمل؟

ج: ان كنت تزيد الحج بالوديعة، فإنه لا تتحقق الاستطاعة بها، وان كنت تزيد الحج باموالك، فعليك ان تستودعها عند امين حتى ترجع أو توصلها إلى صاحبها.

س: هل يجب رد الوديعة للكافر؟

ج: يجب رد الوديعة عند المطالبة في اول وقت الامكان، وأن كان المودع كافراً محترم المال، بل وإن كان حربياً مباح المال، فإنه تحرم خيانته، ولا يصح تملّك وديعته ولا بيعها على الا هو، والواجب عليه رفع يده عنها، والتخلية بين المالك وبينها لا نقلها إلى المالك فلو كانت في صندوق مغل أو بيت مغلق ففتحهما عليه فقال: ها هي وديعتك خذها، فقد أدى ما هو تكليفه، وخرج عن عهده.

أحكام الوديعة

قال الله تعالى: «...فَلَيُؤْدَدُ الَّذِي أُؤْتُمَنَ أَمَائِنَهُ...»^١

١. الوديعة هي أن يودع شيئاً عند شخص ليحافظ عليه.
٢. إذا أودع الإنسان ماله عند أحد وائتمنه عليه وطلب منه حفظه لفظاً وقبل المستودع أو أفهمه ولو بغير اللفظ أنه أودعه ماله ليحفظه وأخذه الآخر بقصد الحفظ يجب عليه العمل بأحكام الوديعة التي ستذكر.
٣. يعتبر في المودع والمستودع: العقل والبلوغ، فإذا أودع ماله عند صغير أو مجنون أو أودع الصغير أو المجنون ماله عند أحد لم تصح الوديعة.

استفتاءات حول الوديعة

س: ما هو تعريفكم للوديعة؟

ج: هي جعل الشخص حفظ عين وصيانتها على عهدة

١. سورة البقرة: الآية ٢٨٣

لم يضمن إذا تلف.

٥. يجوز للمعير استرداد ما أعاره متى شاء، كما يجوز للمستعير إعادة ما استعاره متى أراد.

استفتاءات حول العارية

س: هل تصح الإعارة للرهن؟

ج: تصح الإعارة للرهن وليس للمالك حينئذ إبطاله وأخذ ماله من المرتهن، كما ليس له مطالبة الراهن بالفك إذا كان الدين مؤجلًا إلا عند حلول الأجل، وأما في غيره فيجوز له ذلك مطلقاً.

س: هل تصح اعارة الشاة للاستفادة ببنها؟

ج: تصح إعارة الشاة للاستفادة ببنها وصوفها وإعارة الفحل للتلقيح.

س: هل يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة أو إجارتها بدون إذن المالك؟

ج: لا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة ولا إجارتها إلا بإذن المالك، فإذا أعارها باذن المالك فتكون إعارته حينئذ في الحقيقة إعارة المالك ويكون المستعير وكيلًا عنه، فلو خرج المستعير عن قابلية الإعارة بعد ذلك - كما إذا مات أو

أحكام العارية

قال الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^١ اي: ما يستعيره الناس وخاصة الجيران.

١. العارية هي أن يسلط أحد غيره على ماله ليتتفق بها مجاناً.

٢. يجوز للإنسان أن يغير ما يملك منفعته دون عينه، ولكن لو اشترط في الإجراء أن يستفيد من الشيء المؤجر بنفسه لم يجز إعارته لأحد.

٣. إذا تلفت العين المستعارة دون تفريط في حفظها أو تعدّ في الاستفادة بها لم يضمن المستعير، ولكن لو اشترط ضمان العين المستعارة لو تلفت، ضمن عوضها، وكذلك إذا كانت العارية ذهباً أو فضة.

٤. إذا أعار ذهباً أو فضة واشترط عدم الضمان لو تلف،

١. سورة الماعون: الآية ٧.

جن مطباً - بقيت العارية الثانية على حالها.

س: هل العارية جائزة من الطرفين؟

الجواب: العارية جائزة من الطرفين وإن كانت مؤجلة فلكل منهما فسخها متى شاء، نعم مع اشتراط عدم فسخها إلى أجل معين - بمعنى التزام المشروط عليه بأن لا يفسخها إلى ذلك الأجل - يصح الشرط ويجب عليه العمل به سواء جعل ذلك شرطاً في ضمن نفس العارية أو في ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلك تنفسخ بفسخه وإن كان آثماً.

س: ما هو المعتبر في المعير؟

الجواب: يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفعة أو بحكمه، فلا تصح إعارة الغاصب منفعة وإن لم يكن غاصباً عيناً إلا بإجازة المغصوب منه.

إجراء العقد بالعربي الصحيح، فالأحوط وجوباً - إن أمكن - توكيلاً من يجري الصيغة عنهم بالعربي الصحيح، وأما إذا لم يمكن ذلك جاز لهما إجراء العقد بغير العربي، ولكن يجب أن يقولا ما يفيد معنى: «زوجتُ، وقبلتُ».

العيوب التي يجوز فسخ العقد لأجلها

إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد هذه العيوب السبعة في الزوجة يجوز له فسخ العقد:

الأول: الجنون.

الثاني: الجذام.

الثالث: البرص.

الرابع: العمى.

الخامس: الإلقاء والزمن.

ال السادس: الإفشاء، أي كون مسلك البول والحيض واحداً أو كون مسلك الغائط والحيض واحداً.

السابع: القرن وهو لحم أو عظم ينبع في الفرج يمنع من الوطى والمجامعة.

النساء التي يحرم الزواج منها

١. يحرم التزوج بالمحارم من النساء كالأم والبنت

أحكام النكاح

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْهِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾^١

١. تحل المرأة للرجل بواسطة عقد النكاح وهو على نوعين: عقد دائم، وعقد منقطع.

٢. يجب في العقد الدائم والمنقطع إجراء صيغة النكاح، ولا يكفي مجرد التراضي من الطرفين، والصيغة إما أن يجريها نفس المرأة والرجل، أو يوكلا أحدهما لإجرائها بالوكالة عنهما.

شروط العقد

عقد النكاح شروط:
إجراء العقد بالعربي الصحيح. ولو لم يتمكن الزوجان من

١. سورة النور: الآية ٣٢.

والأخ والأخت وأم الزوجة والعمّة والخالة والجدة والحفيدة وبنت الأخ وبنّت الأخ وزوجة الأب وزوجة الإبن، كما يحرم الجمع بين الأخرين أيضًا.

٢. إذا عقد الإنسان على امرأة وإن لم يدخل بها صارت أم تلك المرأة وجدتها وأم أبيها وإن علون محرماً لذلك الرجل، فلا يجوز له الزواج منهن.
٣. إذا عقد على امرأة ودخل بها، صارت بنت زوجته وبنت بنته وكذا بنت إبنتها وإن سفلن محارم له، سواء كان حين العقد أو ولد ن فيما بعد.

أحكام العقد الدائم

١. لا يحق للزوج إجبار زوجته على القيام بالخدمة المنزلية.
٢. لا يجوز للزوج ترك مقاربة زوجته الدائمة أكثر من أربعة أشهر، وإن كان الظاهر لزوم المقاربة حسب المعاشرة المعروفة مع طلبها.

الزواج المؤقت

١. تصح المتعة حتى لو لم تكن للذلة والاستمتاع.
٢. ليس للمتمتع بها حق النفقة حتى لو حملت ممن تمنع

بها.

٣. ليس للمتمتع بها حق المضاجعة، كما لا ترث من الزوج ولا يرث منها الزوج.

استفتاءات حول النكاح

س: في الزواج المؤقت هل يجب التقوّه بكلمات العقد المذكورة في الكتب الفقهية أم يصح التعبير بأية كلمة أو حركة تقييد موافقة الطرفين وهي تتضمن معنى الزواج المؤقت؟

ج: لابد من إجراء صيغة العقد بالعربية أو التوكيل في إجرائها كذلك مع الإمكان، وإلا تلفظ بأية لغة مفهومة لمعنى التزويج والقبول.

س: تقدم رجل لخطبة فتاة، وأهل الفتاة بما فيهمولي الأمر موافقون على الزواج، فهل يصح العقد الدائم بالهاتف، أو عن طريق رسالة بريدية تقوم الفتاة بقول الإيجاب ويرد عليها الرجل بر رسالة بالقبول؟

ج: يصح إجراء العقد هاتفيًا، ولا يصح كتيباً على الأظهر.

س: إنني شاب في مقتبل عمري وأحس بالحاجة إلى الزواج، فتزوجتُ الزواج المنقطع وأجريت الصيغة وانتهت المدة، ولكن تبيّن لي بعدها أنَّ العقد كان خطأً وأننا لم أكُن أعلم بذلك فما حكمي؟

ج: تستغفر الله، وتتعلم العقد وشروطه جيداً، أو توكل من يقرأه عنك وعن الزوجة كي لا يتكرر الخطأ بعد ذلك.

س: هل يصح العقد بدون ورقة عقد رسمية وبدون شهود؟

ج: يصح العقد بإجرائه صحيحًا مع كامل شروطه وإن لم يكن ورقة عقد أو شهود، نعم، يستحب الشهود.

س: هل تدخل مسألة الزواج في عموم أدلة الاستخارة وهل ينبغي الاستخارة لها، علمًا أنه لا يوجد حيرة في الموضوع؟

ج: مع الإيمان والأخلاق لا استخارة نعم الاستخارة بمعنى الدعاء وطلب الخير من الله تعالى مثل قول: «استخير الله برحمته خيرة في عافية» قبل الاقدام فهو جيد.

س: هل يجوز الزواج من أخت الأخ؟

ج: إذا كانت عن أم غير أمه وأب غير أبيه جاز الزواج منها.

س: هل يجوز العقد على أخت الزوجة فور موت الزوجة أم يجب الانتظار؟

ج: يجوز العقد فوراً - في الفرض المذكور - .

س: شخص خاطب بعقد شرعي أي أصبحت المرأة زوجته، ولكن الفترة التي يقضيها الرجل معها قبل إجراء مراسيم الزفاف

تسمى: خطوبة عرفاً، فهل يجوز له مداعبتها ولربما أدى ذلك إلى الإنزال هل يُعد استمناء محرّماً ويؤثّم فاعله؟

ج: مداعبة الزوجة بكل أنواعها جائزة وإن أدى ذلك إلى الإنزال، وليس هذا من الاستمناء المحرّم، وكذا العكس، فإنه يجوز للزوجة المداعبة مع زوجها وإن أدى ذلك إلى إنزالها.

س: ما حكم زواج المتعة مع الفتاة الباكر المسيحيّة بدون علم ولبيها الشرعي؟

ج: إذن ولـي البكر شرط على الأحوط وجوباً، إلا إذا لم يكن ذلك شرطاً عندهم.

س: هل يجوز العقد المؤقت على الهاتف أو الأنترنت صوتياً، وإذا كانت الفتاة باكرأً هل يصح العقد دون موافقة ولـي الأمر، علمًا أن ولـي أمر البنت في دولة أخرى؟

ج: العقد عبر الهاتف ونحوه مما يمكن فيه تبادل الكلام وسماع الصوت جائز، لكن الباكر بحاجة إلى إذن الأب على الأحوط وجوباً.

س: إذا أردت أن أتزوج من بنت مسيحية، زواج المتعة. هل يجب أن أذكر لها أنـي مسلم أم أكتفي بشرح كيفية زواج المتعة؟

ج: يجوز الاكتفاء بشرح كيفية زواج المتعة - في فرض السؤال - .

س: هل يمكن الجمع بين الأخرين الكافرتين في العقد المؤقت؟
ج: لا يجوز.

س: ما حكم زواج المتعة من المشهورة بالزناء؟
ج: مكرره كراهة شديدة مع الأمان من العدوى بالامراض الخطيرة، ومع عدم الامان منها فحرام.

س: هل يجوز زواج المتعة من البوذية أو السيخية؟
ج: لا يجوز التمتع من البوذية والسيخية.

س: هل يجوز تزوج الفتاة الباكر متعة دون الدخول بها ودون علمولي أمرها، وهل فعل ذلك يوجب كفارة؟
ج: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً، وإن فعل ذلك استغفر الله وترك العود اليه.

س: ما رأي الشارع المقدس بزواج المتعة لمن هو متزوج بالعقد الدائم، وهل هناك ضوابط وشروط شرعية لذلك؟
ج: يكره للمتزوج بالعقد الدائم وعنده زوجته أن يتزوج زواج المتعة.

س: هل يجوز للرجل أن يقدم على زواج المتعة في حال تمكنه من الزواج الدائم؟
ج: يجوز ذلك، ولكن ينبغي تقديم الدائم والتسريع ورعايته

البساطة فيه، فإن النبي الكريم ﷺ دعا بالخير والبركة لكل زوجين إلتزما بقلة المهر وبساطة الجهاز والزواج في تقارنهما.

س: عند الزواج بالكتابية هل يشترط سؤالها متزوجة أم لا، وإذا قالت بعدم وجود زوج لها هل يقبل كلامها؟
ج: لا يجب السؤال، ويقبل قولها.

س: اذا اراد شخص الزواج المنقطع من مسلمة فهل يسألها عن كونها بكرأ حتى يكون باذن ولتها، وهل يقبل قولها فيه؟
ج: نعم يجب الفحص والسؤال عن ذلك، ويقبل قولها فيه.
س: في بلد يغلب فيه الكفار غير الكتابيين من بوذيين ونحوهم، هل يجب السؤال عن دينها اذا اراد الزواج المؤقت بها حتى لا يقدم لو كانت غير كتابية، وهل يُسمع قولها في ذلك؟

ج: يجب في فرض السؤال الفحص والسؤال عن دينها، ويسمع قولها في ذلك، فإذا قالت بانها بوذية - مثلاً - فلا يجوز الزواج بها، نعم لو اسلمت وتشهدت الشهادتين ولم يعلم الانسان بكذبها وانه مجرد لفظ منها، جاز حينئذ زواجهها.

اللذة، ونظر المرأة إلى بدن المرأة الأخرى بقصد اللذة حرام.

٤. لا إشكال في نظر الرجل إلى وجهه وكفي الكتابيات كاليهوديات والنصرانيات، إذا كان بدون قصد اللذة ولم يخف أن يقع في الحرام، والأحوط وجوباً أن لا ينظر إلى غير وجههن وكفيهن.

٥. لا يجوز للرجل أن يصور المرأة الأجنبية بنحو يستلزم التصوير النظر إلى تلك المرأة أو صورتها، كما لا يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبية التي يعرفها، وكذا بالنسبة إلى صورة المرأة التي لا يعرفها فإنه على الأحوط وجوباً يترك النظر إليها.

٦. يحرم النظر إلى عورة الآخر، حتى إلى عورة الصبي المميز ولو كان ذلك النظر من وراء الزجاج أو في المرأة أو في الماء الصافي وما شابه، ولكن يجوز للزوجين أن ينظرا إلى تمام بدن بعضهما.

استفتاءات حول النظر

س: حكم النظر إلى المسلمة المتبرجة هل هو حكم النظر إلى المتحجبة (جواز الوجه والكفيف) أم حكم النظر إلى أهل الكتاب

أحكام النظر

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ..... وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ.....﴾^١

١. يحرم نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية وكذا البنت التي لم تتم سنتها التاسعة ولكنها تميز بين الجيد والرديء، وكذا النظر إلى شعرها حرام سواء كان بقصد اللذة أو بدونها، والنظر إلى الوجه والكفيف حرام إذا كان بقصد اللذة، بل الأحوط عدم النظر بدون قصد اللذة أيضاً، وهكذا يحرم نظر المرأة إلى بدن الرجل الأجنبي.

٢. يجوز للرجل والمرأة المحرمين أن ينظرا إلى بدن الآخر - ما عدا العورة - إذا لم يكن بقصد اللذة.

٣. يجب على الرجل أن لا ينظر إلى بدن الرجل بقصد

١. سورة النور: الآيات ٣٠ - ٣١

(جواز ما يظهر منها عادة) أم لها حكم آخر؟

ج: حكمها حكم النظر إلى أهل الكتاب، ويشترط في كليهما عدم الافتتان والريبة.

س: هل يجوز النظر إلى العجائز، وبأي مقدار وفي أي عمر؟

ج: يجوز النظر إلى القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً بالنسبة إلى ما هو المعتمد من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك وبدون لذة ونحوها.

س: يتفق أحياناً أن تجلس الأجنبية بملابسها التي تبرز مفاتنها بجانب الإنسان المسلم على مقاعد وسائل النقل العامة كالబاصات مثلاً، فهل يجب عليه ترك مقعده ولو اقترب ذلك بالسخرية؟

ج: لا يجب ترك المقعد، ولكن عليه أن يتجنب الحرام كالنظر المحرّم إليها مثلاً.

س: إذا كان الرجل يعلم أن خروجه من المنزل للعمل أو المدرسة وما أشبه يصادف النظر إلى الأجنبيات المثيرات وهو غير قادر لذلك بالطبع، وفي ذات الوقت عند وقوع النظر يستغفر الله، هل يجوز خروجه أو يجب عليه الجلوس في البيت؟

ج: يجوز الخروج فإنه لا رهابانية في الاسلام، وعليه أن لا يتعمد النظر المحرّم.

س: ما حكم نظر الرجل لوجه المرأة المحجبة وغير المحجبة؟
ج: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه إمرأة غير زوجته، من محارمه كانت أم لا بلذة، والأحوط ترك النظر إلى وجه غير المحارم وإن لم يكن بقصد اللذة.

س: في صالات الرياضة المختلطة من أهل الكتاب، هل يجوز للرجل المسلم المشاركة فيها، علماً أن الأجسام لا تتلامس، ولكن ملابس الأجنبيةات مثيرة، والمفروض أيضاً أن الرياضة هذه مفيدة ومطلوبة صحياً؟

ج: يشترك في غير المختلط منها، وإن لم يكن غير مختلط وكانت الرياضة ضرورية جاز ووجب عليه أن يتجنب الحرام كالنظر المحرّم إليهن مثلاً.

س: من المعروف جواز النظر إلى ما يظهر من بدن الأجنبية عادة، ولكن ما يظهر منها مثير سيما أيام الصيف، فكيف نوفق بين عدم النظر وبين أن لا يكون الإنسان موضع سخرية الآخرين؟
ج: لا يتعمّد النظر، ويصرف نظره على تقدير وقوعه اتفاقاً.

س: ما هو حكم رؤية صور النساء غير المحجبات في الأفلام الأجنبية والمحلية من التلفزيون والفيديو؟

ج: لا يجوز ذلك برببيه أو افتتان، وكذلك بدونهما على الأحوط.

س: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة وكفيها؟ وهل هناك فرق بين ما إذا قصد التلذذ أو لا؟ وما هو حكم النظرة الأولى؟

ج: يجوز على الأظهر إذا لم يكن بقصد التلذذ، وإلا فيحرم، ولا فرق في جواز النظر البريء بين النظرة الأولى وغيرها - مالم يتعمد النظر.

س: النظر الحرام هل يشمل النظر العادي حين التحدث مثلاً لأن هذا النوع من النظر اعتيادي في التعامل اليومي، ومن العسر جداً أن يتحدث المسلم أو يتعامل مطأطاً رأسه إلى الأرض أو عينه باتجاه السقف أو الجدران مثلاً؟

ج: إذا كان النظر إلى الوجه والكتفين فقط مثلاً، ولم يكن بتلذذ أو ريبة جاز.

س: هل يجوز النظر لشعر رأس غير المسلمين (مسيحيات ويهوديات)، وما هو المقدار الجائز في النظر إليهن حالياً، وفي حالة الشك هل هن مسلمات أم لا، ماذا نفعل؟

ج: لا يجوز النظر إلى ما لم يتعارف من كشفهن له في زمن المعصومين عليهما السلام، وفي حالة الشك في كونها مسلمة يلزم الفحص أو الاحتياط بترك النظر.

س: هل يكون النظر إلى الصور المرسومة أو صور الكارتون أو

أفلام الكارتون حراماً إذا كان بها ما يعتبر حراماً عند النظر إلى غيرها من صور فوتografية حقيقة الشخصيات وليس كالشخصيات الكارتونية التي قد تشبه إلى حدٍ ما الشكل البشري؟
ج: الصور الكارتونية ونحوها التي ليست صورة لامرأة حقيقة، ولم تكن بشكل مثير يجوز النظر إليها بعيداً عن الريبة والفساد.

س: هل يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية دون تلذذ؟
ج: لا يجوز.

س: هل يجوز مشاهدة مشهد غرامي على الطبيعة في الشارع؟
ج: لا يجوز.

س: هل يجوز للمطلق أن ينظر إلى صورة زوجته أيام كانت على ذمتها؟
ج: الظاهر عدم جواز ذلك.

س: هل يجوز للزوج النظر إلى صورة زوجته قبل أن تصبح زوجته؟
ج: يجوز.

س: ما هو حكم النظر إلى صورة المرأة الأجنبية أو فلمها، وما هي حدودها؟

ج: لا يجوز النظر إلى صورة الأجنبية التي يعرفها ولا إلى فلمها، والأحوط عدم النظر إلى صورة الأجنبية التي لا يعرفها ولا إلى فلمها أيضاً.

س: أشاهد بعض المسلسلات والأفلام التي تحتوي على لقطات خليعة، بالرغم أنها لا تثيرني جنسياً، فهل يجوز مشاهدة هذه الأفلام علمًا بأنني متزوج، مع العلم بأن المثلين والمثلاط من الكفار؟

ج: لا يجوز ذلك على الأظهر.

قمرية في غيرها الهاشمية والستين في الهاشمية.
الثالث: طلاق الزوجة التي لم يدخل بها الزوج بعد العقد عليها.

الرابع: طلاق الزوجة المطلقة ثلاثاً.
الخامس: طلاق الخلع والمباراة.

وغير هذه الأقسام الخمسة، يكون الطلاق رجعياً، أي الطلاق الذي يجوز للرجل بعد وقوعه أن يعود إلى زوجته وهي في العده، دون عقد جديد.

طلاق الخلع

إذا كرهت الزوجة زوجها وبذلت له مهرها أو مالاً آخر ليخلعها عليه ويطلقها به، سمي هذا الطلاق (طلاق الخلع).

طلاق المبارأة

إذا كره كل من الزوجين صاحبه، أي كره الزوج زوجته والزوجة كرهت زوجها وأعطت الزوجة مبلغاً من المال لزوجها ليطلقها، سمي هذا الطلاق: «طلاق المبارأة».

استفتاءات حول الطلاق

س: رجل طلق زوجته وتزوج من أختها هل يجوز ذلك؟^٦

أحكام الطلاق

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعُدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾^١

يشترط في الرجل الذي يطلق زوجته: البلوغ والعقل والاختيار، ولو أجبر على تطليق زوجته كان الطلاق باطلاً وهكذا يشترط قصد الطلاق، ولو ذكر صيغة الطلاق مزاهاً لم يصح.

الطلاق البائن والرجعي

١. الطلاق البائن هو الذي لا يجوز للرجل بعد وقوعه أن يرجع إلى زوجته بدون عقد جديد.

٢. الطلاق البائن على خمسة أقسام:
الأول: طلاق الصغيرة، أي التي لم تتم التاسعة من عمرها.
الثاني: طلاق اليائسة، أي التي أكملت الخمسين هجرية

١. سورة الطلاق: الآية ١.

ج: جاز إذا كان ذلك بعد انقضاء عدّة الأخت الأولى.

س: هل يستطيع الحاكم الشرعي طلاق المرأة بدون سبب حتى لو كانت هي راغبة في ذلك؟

ج: لا يجوز تطليق المرأة إلا إذا كان الزوج لا يعاشر زوجة بالمعروف أو لا ينفق عليها ولا يطلقها وطلبت هي الطلاق.

س: هل صحيح أن نشوز المرأة يعالج الشرع بالضرب؟

ج: أولاً: ليس النشوز ومشروعية الضرب خاص بالزوجة، بل النشوز ومشروعية الضرب يشتملان الزوج أيضاً إذا ما قام بواجباته والمعاشرة مع الزوجة بالمعروف، حسب الموازين المقررة.

ثانياً: الشرع يعالج النشوز ضمن مراحل: الوعظ والنصيحة، فإذا لم يفده فالهجر عند النوم، فإذا لم يفده فالضرب بشرط أن يكون ضرباً غير مبرح ولا مدمٍ وذلك بالسواك أو بمنديل، ولا يكون بسوط ولا خشب، وهو كتأديب المعلم للتلميذ، وهو أفضل من تركه حتى يفسد نهائياً ومن مراجعة الحاكم لذلك، مضافاً إلى ما ثبت علمياً من أن هناك بعض النفوس لا تستقيم إلا بإهانتها بالضرب، وهذا في الضرورة القصوى فقط.

س: هل يوجد طلاق باسم الطلاق المعلق؟

ج: الطلاق من الإنشائيات، ولا يصح التعليق فيها، فالطلاق المعلق باطل.

س: هل بإمكان المرأة أن تشترط عند العقد أن تكون وكيلة عن الزوج في إجراء الطلاق بصورة مطلقة، أو عند إساءة الزوج معاملتها أو عند زواجه بأمرأة أخرى، أي تكون فادرة على الطلاق من زوجها متى ما أرادت بهذه الوكالة؟

ج: يصح للمرأة أن تشترط في العقد ذلك، ويكون لها الوكالة في الطلاق بحسب اشتراطها ذلك، شريطة أن يذكر ذلك ضمن إجراء صيغة عقد النكاح أو يبني عليه العقد وتكون الزوجة من حين العقد وكيلة.

س: هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته عبر الهاتف بأن يقول لها: (أنت طالق طالق طالق)، مع العلم أنها في نفس الدولة؟

ج: يجوز مع توفر بقية الشروط المعتبرة في الطلاق، ومنها حضور شاهدين عادلين يسمعان من الرجل إجراءه لصيغة الطلاق، علماً أن التلفظ بالطلاق ثلاثة من دون أن يتخلله الرجوع يعد طلقة واحدة فيما لو توفرت سائر شروط الطلاق.

س: ما هو حكم الطلاق عبر البريد الإلكتروني والفاكس هل الطلاق نافذ؟

ج: يشترط في صحة الطلاق إجراء صيغة الطلاق تلفظاً إضافة إلى اشتراط توفر الشروط الأخرى. نعم لو أجرى الطلاق تلفظاً بشروطه الكاملة أمكنه بعد ذلك الإخبار عن وقوع الطلاق عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو نحوها.

س: امرأة تزوجت بعقد صحيح من رجل ثم عرض له مرض الإيدز . والعياذ بالله . فهل تستطيع المرأة فسخ العقد أم الحاكم الشرعي يتولى الطلاق أم يجبر الرجل عليه ، وكيف يكون الأمر لو كان قبل الدخول؟

ج: الطلاق بيد الزوج، وفي فرض السؤال إن طلقها فيها، وإنما راجعت الحاكم الشرعي على الطلاق.

الشاة مثلاً فهو لصاحب المال، وهكذا لو غصب داراً
فيجب عليه دفع أجرها لصاحبيها حتى ولو لم يسكن
فيها الغاصب.

استفتاءات حول الغصب

س: هل تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة والعاممة؟
ج: لا تجوز.

س: هل يجوز للإنسان أن يسرق من الكفار في بلادهم أو يحتال
عليهم في رهن الأموال بالطريقة المتعارفة لديهم؟
ج: لا يجوز ذلك.

س: هل يجوز استرجاع الشيء المسروق والمغصوب بنفس
الطريقة؟
ج: يجوز ما لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

أحكام الغصب

قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءُهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ
غَصِّيًّا﴾^١

١. الغصب هو الاستيلاء العدوانى على مال أو حق الغير،
وهو من الذنوب الكبيرة التي يستحق مرتكبها عذاباً
آخررياً شديداً، فقد روى عن الرسول الأعظم عليه السلام: «من
خان جاره شيئاً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من
تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقاً
إلا أن يتوب ويرجع».^٢

٢. إذا غصب أحد شيئاً من أحد وجب إرجاعه إلى
صاحبها، ولو تلف ذلك الشيء وجب إعطاء عوضه
إلى صاحبه.

٣. كل ما يحصل من المغصوب من نماء، كما لو ولدت

١. سورة الكهف: الآية ٧٩.

٢. وسائل الشيعة: المجلد ١٧ ص ٣٠٩ ب ١ ح ٢.

- أصحاب المحلات القريبة منها، أو يحضر محل اجتماع الناس ويعلن عنها حسب المتعارف، أو يعهد بذلك إلى من يطمئن إليه ليعرفها عنه، نعم لو تيقن بعدم تأثير الإعلان والتعریف، أو أعلن عنها إلى حد اليأس من صاحبها، فيجوز له تملّكها أو الاحتفاظ بها أمانة بقصد أن يدفعها أو عوضها إلى صاحبها متى وجده، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق بها عن صاحبها.
٥. إذا تلفت اللقطة بعد أن أعلن عنها بالمقدار اللازم دون أن يجد صاحبها فأخذها أمانة رجاء أن يجده، فإن كان التلف لا عن تقسيمه في حفظها ومن دون تعدٌ منه، لم يضمن ولكن لو تصدق بها عن صاحبها أو أخذها ملكاً لنفسه فهو ضامن على كل حال.
٦. إذا تبدل حذاء شخص بحذاء شخص آخر، جاز اخذ الحذاء الآخر ويرجعه أو زيادة ثمنه إن كان فيه زيادة إلى صاحبه متى وجده، وإذا يئس من تحصيله جاز له تملّكه، والأحوط استحباباً التصدق بالزيادة عن صاحبه.

أحكام اللقطة

قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ...﴾^١

١. اللقطة: هي الأموال المفقودة التي يعثر عليها الإنسان.
٢. إذا عثر الإنسان على مال لا علامة فيه يعرف بها صاحبه، يجوز له أن يأخذه بقصد التملك، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق به عن صاحبه.
٣. إذا كان في اللقطة علامة وكانت قيمتها أقل من الدرهم الشرعي^٢، فإن كان صاحبها معلوماً ولا يعلم رضاه لا يجوز أخذها بدون إذنه، وإذا لم يكن صاحبها معلوماً جاز أخذها بقصد التملك والأحوط أن يدفع عوضه إلى صاحبه عند التعرف عليه.
٤. إذا كان في اللقطة علامة يمكن بها معرفة صاحبها، وجب أن يعرفها ويعلن عنها، وذلك بإن يوصي

١. سورة يوسف: الآية ٧٢.

٢. الدرهم الشرعي هو ١٢/٦ حمصة من الفضة الخالصة يساوي ٢/٦ غرام تقريراً.

استفهام حول اللقطة

س: ما حكم اللقطة في البلاد غير الإسلامية؟

ج: حكمها حكم اللقطة في البلاد الإسلامية.

س: هل اللقطة في مكة والحرم يتغير حكمها مع اللقطة في غير
مكة والحرم؟

ج: لافرق إلا ان اخذها أشدّ كراحته، ففي الحديث الشريقال:
«لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل، ولو ان الناس تركوها لجاء
صاحبها فأخذها»^١

١. الوسائل: ب١ من كتاب اللقطة ح٣.

شرائط الذبح (التدكية)

للذبح الشرعي خمسة شروط:

الأول: أن يكون الذابح مسلماً، رجلاً كان أو امرأة، غير معلن بعداوة أهل بيته عليه السلام، وإذا كان ولد المسلم مميازاً جاز له ذبح الحيوان.

الثاني: أن يذبح الحيوان بالآلة حديدية ولا مانع إذا كان من الاستيل ولو لم يوجد ذلك وكان الحيوان بحيث لو لم يذبح فوراً لمات جاز قطع أوداجه بأية آلة حادة أخرى كالزجاج والصخرة الحادة.

الثالث: أن تكون مقاديم بدن الحيوان صوب القبلة عند الذبح، ويعني بالمقاديم وجهه ويديه ورجليه وبطنه، فلو لم يستقبل بالحيوان القبلة عمداً حرم لحمه، ولكن لو نسي ذلك أو جهل المسألة أو أخطأ في تشخيص القبلة أو لم يعلم بإتجاه القبلة ولم يمكنه توجيه الحيوان صوب القبلة لم يكن فيه إشكال.

الرابع: عندما يريد ذبح الحيوان أو يضع السكين على عنقه يذكر اسم الله بنية الذبح ويكتفي أن يقول: «بسم الله» فقط، ولو ذكر اسم الله لا بنية الذبح، لم يظهر ذلك الحيوان حرام لحمه وكذا لو لم يذكر اسم الله جهلاً ولكن لا إشكال لو

أحكام ذبح الحيوان وصيده

قال الله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾**^١

إذا ذبح الحيوان المحلل اللحم حسب الطريقة التي ستدكر فيما بعد، كان لحمه بعد خروج الروح حلالاً وبidine طاهراً، سواء كان وحشياً كالضبي أم أهلياً كالخروف، والا بأن مات بنفسه او لم يذبح على الطريقة الشرعية كان لحمه حراماً، وبidine نجساً، نعم الحيوان المحلل اللحم الذي ليس له دم دافق كالسمك، اذا مات بنفسه كان طاهراً ولكن يحرم اكل لحمه.

الطريقة الشرعية لذبح الحيوان

طريقة تذكية الحيوان وذبحه شرعاً هي أن يقطع الأوداج الأربع من تحت الجوزة بنحو كامل ولا يكفي مجرد قطعها قليلاً، بل يجب قطعها بتمامها.

١. سورة الانعام: الآية ١١٨.

نبي ذكر اسم الله عند الذبح.

الخامس: أن يتحرك الحيوان بعد ذبحه ولو حركة يسيرة مثل أن تطرف عينه أو يحرك ذنبه أو قوائمه.

يجب في تذكية الأبل مضافاً إلى الشروط السابقة «نحره» يعني: ادخال السكين في «لبته» وهو الموضع المخض الواقع في أعلى الصدر متصلة بالعنق، ويلزم الاستقبال بان يكون وجه البعير إلى القبلة.

الحيوان المحلل اللحم الوحشي كالغزال والجمل والماعز الجبلي، او الحيوان المحلل اللحم الذي كان اهلياً ثم صار وحشياً كالبقر أو الأبل الذي فر، اذا صاده بالسلاح، او بكلب الصيد، وذلك بشروطهما المعتبرة شرعاً، كان طاهراً وحلالاً إن لم يدركه ومات بسبب الجرح الذي اصابه، وان ادركه حياً وجب عليه ذبحه بالشروط السابقة، والا لم يحل لحمه.

الحيوان المحلل اللحم الأهلي كالغنم والدجاج المنزلي، وكذلك الحيوان المحلل اللحم الوحشي اذا صار بالتربيه أهلياً لا يصير طاهراً وحلالاً بالصيد.

استثناءات حول الذبح

س: هل يمكن البناء على قاعدة سوق المسلمين للشراء من

الأسوق من دون التأكّد من تذكية اللحوم والأسماك؟

ج: إذا كانت الأسواق إسلامية جاز البناء عليها.

س: يشترط في الذابح أن يكون مسلماً، فما الحكم إذا كان في الظاهر يقال أنه (من المسلمين) ولكنه متاجهـر بالفسق، فهل يؤخذ بكلامـه إذا قال هذا اللحم حلال، علمـاً أن الكذب لديه أمر عادي وبسيط؟

ج: يؤخذ بكلامـه إلا مع العلم بكذبه.

س: تستخدم في بعض البلدان الصعقة الكهربائية للحيوان قبل ذبحـه وخاصة الدجاج، بحيث تفقد الذبيحة حتى الحركة البسيطة بعد قطع الرقبة، فهل تصبح بحكم الميتة حينئذ أم لا؟
ج: لا تكون بذلك ميتة.

س: دجاج برازيلي عمليـة ذبحـه تشرف عليها هيئة مسلمة، والدجاج مصدر مخصوص إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، علمـاً أن دولة الإمارات تزود بشهادـة تؤيد صحة الذبح على الطريقة الإسلامية، هل يجوز التعامل به واستيرادـه إلى العراق ومن ثم بيعـه، وهـل يجوز أكلـه؟

ج: إذا كان يطمـأن إلى صحة ذلك وانه ذبح على الطريقة الشرعـية، جاز التعامل به والا فلا.

صيد السمك

١. إذا أخذ السمك الذي له فلس من الماء حيًّا ومات في اليابسة حل لحمه، ولو مات في الماء لا ينجرس ولكن يحرم أكله، وأما السمك الذي لا فلس له فحرام حتى إذا أخذه من الماء حيًّا ومات في اليابسة، وكذلك يحرم أكل جميع الحيوانات البحرية ماعدا جراد البحر وهو معروف، والسمك الذي له فلس.

٢. لا يلزم الاجتناب عن أكل السمك الحي.

٣. إذا شوى السمك الحي أو قتله بعد أن أخرجه من الماء وقبل أن يموت بنفسه، لا يلزم الاجتناب عن أكله.

استثناءات حول صيد السمك

س: أشخاص هُواة وممارسوں لصيد السمك عن طريق الفووص وإستخدام مسدس صيد الأسماك، وهو عبارة عن سهم يخترق جسم السمكة، وفي أغلب الأحيان يموت السمك قبل أن نخرجه من الماء بسبب الفترة الزمنية التي تقضيها داخل مياه البحر، هل هذه الطريقة جائزة، وهل السمك الذي يموت بعد اصطياده بالسهم داخل الماء حرام أم حلال؟

ج: حرام، لأنَّه يشترط في حلَّيْه إخراجه من الماء حيًّا.

س: ما حكم صيد السمك عن طريق الجرافات، وهي عبارة عن: قوارب كبيرة تقوم بجرف ما هو موجود في البحر عن طريق شبک كبير، ويدرك بعض المؤمنين أنَّ مجموعة من السمك يموت بالماء؟

ج: إذا كان الموت في الشبكة فالظهور الحلية، وذلك للنصوص الواردة.

س: ما حكم السمك ومعلباته في سوق المسلمين وغيرهم؟
ج: السمك في يد المسلم وسوق المسلمين، وكذلك معلبات السمك من البلاد الإسلامية حلال ويجوز أكله، وأما السمك في يد غير المسلمين وسوقهم ومعلبات السمك من بلادهم فحرام ولا يجوز أكله، الا اذا اطمأن الانسان بأمرین:

١. انها ذات فلس

٢. انها اخذت من الماء وماتت خارجه.

١. الروث.
٢. الدم.
٣. الذكر.
٤. الفرج.
٥. المشيمة وهي موضع الولد.
٦. الغدد وهي كل عقدة في الجسم تشبه البندة غالباً.
٧. الانشيان: البيضتان.
٨. خرزة الدماغ وهي خرزة وسط الدماغ بقدر الحمصة.
٩. النخاع.
١٠. العلبوان وهما عصبتان صفراواناً ممتداً على الظهر من الرقبة إلى الذنب.
١١. الطحال.
١٢. المرارة.
١٣. المثانة.
١٤. الحدقة وهي الحبة الناظرة من العين، لا جسم العين كلها.
١٥. ذات الأشاجع وهو الشيء الموجود بين الضلفر.
٤. يحرم أكل سرجين الحيوان وبوله ونحامته والأشياء الأخرى التي تتنفس منه الطعام، ولكن إذا كان طاهراً

أحكام الأطعمة والأشببة

قال الله تعالى: ﴿...كُلُوا وَاشْرِبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ...﴾^١

١. يحل أكل لحم الدجاج والحمام بأنواعه والعصفور بأنواعه وفيه القبرة والبلبل والزرزور، ويحرم الخفافش والطاووس وكل ذي مخلب – كالشاهين والعقارب والبازى – وما كان صفيحة أكثر من دفيفه وكل طائر ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية – وهي الشوكة خلف رجل الطائر – إلا إذا كان دفيفه أكثر من صفيحه، فإنه يحل وإن لم يكن له إحدى الثلاث.
٢. لو انفصل جزء مما تحله الحياة، من بدن الحيوان، كالأليلة أو مقدار من اللحم يقطع من الغنم الحي، فهو نجس وحرام.
٣. يحرم أو يترك على الأحوط وجوباً أكل الأجزاء التالية من الحيوان المحلل للحم المذكى:

١. سورة البقرة: الآية ٦٠.

ومزج شيء منه للعلاج - مثلاً - بشيء حلال بحيث يضمحل فيه ولا يعتد به في نظر العرف لم يكن في أكله إشكال.

٥. يحرم أكل التراب ولكن يجوز أكل مقدار يسير جداً من تربة سيد الشهداء الإمام الحسين بن علي عليهما للشفاء، كما يجوز تناول طين الأرمني للتداوي والمعالجة، ويلحق به طين داغستان وما أشبه.

٦. يحرم شرب الخمر، وكذلك المخدرات، وفي الحديث الشريف: إن الخمر أُمُّ الخبائث، ورأس كل شر، وإن من شرب جرعة منها لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شارب الخمر يأتي يوم القيمة مسوداً وجهه، مدعاً لسانه، يسيل لعابه على صدره، ينادي: العطش العطش، ويؤمر به إلى النار.

٧. يحرم الجلوس على المائدة التي يشرب فيها الخمر أو المسكر إن عدّ واحداً منهم، كما ويحرم أيضاً أكل شيء من تلك المائدة.

٨. يجب اطعام وسقي المسلم كل نفس محترمة مشرفة على الموت جوعاً وعطشاً، وانقاذهما من الموت.

ما يستحب عند الأكل

يستحب عند الأكل عدة أمور:
الأول: غسل اليدين قبل الأكل.

الثاني: غسل اليدين بعد الأكل وتجفيفهما بالمنديل.
الثالث: أن يبدأ صاحب المنزل بالأكل قبل الجميع ويتهي بعدهم.

الرابع: أن يسمى الله عند الشروع في الأكل، ولكن لو كانت على المائدة عدة أنواع من الطعام استحب أن يسمى عند أكل كل لون.

الخامس: أن يأكل باليمين.

ال السادس: أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر ولا يأكل باصبعين.

السابع: أن يأكل كل شخص مما أمامه من الطعام إذا كان على المائدة جماعة.

الثامن: أن يصغر اللقمة.

التاسع: أن يطيل الجلوس على المائدة ولا يسرع في الأكل.

العاشر: أن يمضغ الطعام جيداً.

الحادي عشر: أن يحمد الله تعالى بعد الانتهاء من الأكل.

الثاني عشر: أن يلعق أصابعه.

الثالث عشر: أن يخلل أسنانه بعد الفراغ من الأكل، ولكن لا يخلل بعود الرمان والريحان والقصب ولا بسعف نخيل التمر.

الرابع عشر: أن يجمع فُتات الطعام الساقط من المائدة ويأكله، ولكن لو أكل الطعام في الصحراء استحب له أن يترك الفتات للطيور والحيوانات.

الخامس عشر: أن يأكل الطعام في أول النهار وأول الليل ولا يأكل أثناء النهار وأثناء الليل.

السادس عشر: أن يفتح الأكل ويختمه بالملح.

السابع عشر: أن يغسل الفواكه قبل تناولها بالماء.

الثامن عشر: أن يستلقي على ظهره بعد الطعام ويجعل رجله اليمنى على اليسرى.

ما يكره عند الأكل

يكره في الأكل أمور:

الأول: الأكل على الشبع.

الثاني: الأكثار من الأكل.

الثالث: النظر في وجوه الآخرين عند الأكل.

الرابع: أكل الطعام الحار.

الخامس: النفح في الشيء الذي يأكله أو يشربه.

السادس: تمزيق الخبز بالسكين.

السابع: وضع الخبز تحت الاناء.

الثامن: تقشير الفاكهة التي يمكن أكلها مع القشر.

التاسع: رمي الثمرة قبل أكلها كاملاً.

أمور مستحبة عند الشرب

يستحب في الشرب أمور:

الأول: أن يشرب الماء مصاً.

الثاني: أن يشرب الماء في النهار واقفاً، وفي الليل جالساً.

الثالث: أن يُسمّي الله قبل شرب الماء، ويحمد الله بعد ذلك.

الرابع: أن يشرب الماء بثلاثة انفاس، لابنفس واحد.

الخامس: أن يتلذذ بالماء، فلا يشربه دون رغبة.

السادس: أن يذكر الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته، ويلعن قاتليه.

أمور مكروهة عند الشرب

يكره في الشرب أمران:
الأول: أن يكثر من شرب الماء.

الثاني: أن يشرب الماء بعد أكل الطعام الدسم.

الثالث: أن يشرب الماء بالليل وهو قائم.

الرابع: أن يشرب الماء بيده اليسرى.

الخامس: أن يشرب الماء من موضع الكسر أو الثلم في الأناء، أو من عند عروته.

استفتاءات حول الأطعمة والأشربة

س: هل يجوز أكل اللقمة التي تخرج من الفم بعد دخولها الفم
ومضفها؟

ج: نعم جائز، لعدم الدليل على الحرمة.

س: هل يحل شرب البيرة المكتوب عليها عبارة خالية من
الكحول؟

ج: لا يجوز شرب البيرة مطلقاً.

س: هل الأسماك المحرم أكلها نجسة؟

ج: السمك المحرم الأكل ليس نجساً.

س: هل يجوز الأكل مع شخص لا يراعي الحلال والحرام من

الطعام؟

ج: يجوز ما دام هو مسلماً، إلا إذا علم بحرمة الطعام، أو
اطمأن بذلك.

س: هل يحل أكل سرطان البحر، والواقع البحري؟

ج: جميع الحيوانات البحرية لا يجوز أكلها إلا السمك
ذو الفلس والروبيان (جراد البحر) وأدلة الحرمة مذكورة في
كتب الحديث والفقه، وقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال:
أن الله تعالى لم يحرّم شيئاً إلا وفيه ضرر وفسدة ولم يحل
شيئاً إلا وفيه نفع ومصلحة.

س: ما حكم من يرمي الخبز والأرز وباقى الأطعمة في المزابل؟

ج: يجب اجتناب كل ما عدا إهانة لنعيم الله، أو كان تبذيراً
وخاصة الخبز.

س: ما حكم أكل اللعوم المعلبة المذبوحة في المدن الإسلامية؟

ج: لا إشكال في أكل ذلك في الفرض المذكور.

س: ما حكم معلبات الأسماك التي تعلب في البلاد الإسلامية

من ناحية الأكل والبيع على المسلمين وغير المسلمين؟

ج: يجوز بيعها وأكلها.

س: ما رأيكم في الأسماك التي تباع عند الكفار؟

ج: إن علم أنها ذات فلس وأنها أخذت من الماء وماتت

خارجه، أو أخذت من يد مسلم جاز أكلها وإلا فيحرم أكلها وإن كانت ظاهرة.

س: ما هو حكم زيت السمك الذي يباع في أسواقنا الإسلامية من حيث الحلية والحرمة ومن ناحية النجاسة والطهارة؟

ج: إذا لم يعلم كونه من بلاد الكفر فهو حلال وظاهر.

س: هل يجب التدقيق في كل شيء من المأكولات للتأكد من عدم احتوائها على دهون حيوانية أو مشتقاتها؟

ج: لا يجب التدقيق في المأكولات والمشروبات، إلا إذا كانت من اللحوم أو الشحوم وأخذها من غير المسلم.

س: ما حكم أكل بعض الأجبان الموجودة في الغرب، حيث سمعنا أن تركيبتها تحتوي على مواد محترمة؟

ج: ما دام لم يعلم احتواؤها على الحرام فجائز.

س: هل يجوز أكل الطعام الذي وضع فيه ذبيباً أو كشمشاً وقد تعرض للغليان؟

ج: يجوز، ولكن الأفضل أن يتجنب الزيبيب والكمش.

س: هل يجوز استعمال الخل (المخللات أو الطريشي) الذي يدخل في صناعته القليل من الكحول لغرض التخمير؟

ج: الكحول إذا لم يعلم باسكنارها أو كونها مأخوذة من المسكر، فلا إشكال فيها.

س: أثناء تناول الطعام عادة ما تسقط أجزاء منه على المائدة، كما أن بقايا منه تكون في الأواني، كيف يمكن التصرف مع مثل هذا الطعام؟

ج: ينبغي أن يؤكل، أو يلقى أمام الحيوانات أو نحو ذلك، والقاعدة العامة تجنب ما يعد إسرافاً وتبذيراً فإنهما محرمان.

س: ما هو ماء الشعير الطاهر الحلال الذي يصفه الأطباء للعلاج؟

ج: الذي لم يختمر ولا يُسْكَر حتى ولو قليلاً.

س: ما حكم من أكل طعام من مطعم ثم علم بعد ذلك أنه حرام فهل عليه شيء؟ وإذا اعتاد أن يسأل قبل أن يأكل من الطعام وغفل في بعض المرات عن السؤال وأكل فهل عليه شيء؟

ج: ليس عليه فيما مضى شيء، وينبغي أن يتتأكد فيما يأتي من الحلال إذا كان هناك من يبيع الحرام.

س: ما حكم أكل النخاع الموجود في العظم؟

ج: مخ العظم يجوز، والنخاع الموجود في عظام العمود الفقري لا يجوز.

س: ما مدى مشروعية أكل مخ السمك أو مخ الماعز مثلاً مع علمنا بأن المادة الموجودة في العظام هو النخاع العظمي؟

ج: مخ السمك ومخ الماعز وغيرهما من الحيوانات

المحللة اللحم حلال وجائز، نعم في المخ خرزة بقدر الحمصة وفي وسط الدماغ كذلك لا يجوز أكلها ويجب إخراجها منه.

س: إذا دعيت من قبل أحد الأشخاص المسلمين إلى بيته لتناول الطعام وكان من بين الأشياء التي قدمها في المائدة اللحم والدجاج، فهل يجب على السؤال إن كان هذا اللحم أو الدجاج حلالاً أم لا؟
ج: لا يجب.

س: هل أن لحم سمك التونة حلال أكله أم حرام؟

ج: سمك التونة إذا كان ذا فلس وفي البلاد الإسلامية فحلال أكله، وكذلك في البلاد غير الإسلامية إذا اطمأن بأخرججه من الماء وموته خارج الماء.

س: ما حكم أكل اللحوم المصدرة من بلد غير إسلامي المكتوب عليها كلمة (حلال) أو (ذبحت على الطريقة الإسلامية)؟

ج: إذا اطمأن إلى حلية اللحم وذاته (سواء كان الاطمئنان حصل من خلال نفس الكتابة أو من غيرها)، أو قامت أマارة شرعية على التذكية جاز أكله وإلا فلا.

س: هل اللحم الموجود في أسواق الدول الأروبية حلال؟

ج: كلام، ليست بحلال، إلا إذا اطمأن الإنسان بذبحها على

الطريقة الشرعية، أو اشتراها من مسلم ولم يعلم سبق يد الكافر عليها.

س: كيف يمكن التحقق من أن نوع السمك له فلس أو لم يكن له فلس وخاصة بالنسبة للأسماك المعلبة؟

ج: الأسماك المعلبة في البلاد الإسلامية أو الشركة الإسلامية أو يد المسلم - غير معلوم سبق يد غير المسلم عليها - حلال، والمأخوذة من بلد غير إسلامي أو يد غير المسلم أو الشركة لغير مسلمين محكومة بالحرمة، إلا إذا علم بأنها أسماك ذات فلس، وأخرجت من الماء حيّة وماتت خارج الماء.

س: هل الأسماك التي يجوز أكلها يجب أن تكون مغطّاة بكاملها بالفلس أو يقتصر فيها الفلس على جزء من جسمها وغالباً يكون في منطقة الرأس؟

ج: يجوز أكل الأسماك ذات الفلس المغطّي فلسها كلّ البدن أو معظم البدن.

س: كثير من الأجبان المستوردة من البلاد غير الإسلامية تحتوي على أنفحة العجل، ما حكم أكل هذه الأجبان؟

ج: يجوز أكلها ما لم يعلم باحتوائها على الحرام، وأما الأنفحة فهي طاهرة وحلال وإن كانت من الميتة.

الثاني: أن لا يكون العمل الذي يقسم على الإتيان به حراماً أو مكروهاً، وإن لا يكون العمل الذي يقسم على تركه واجباً أو مستحبأً، وإذا أقسم أن يعمل عملاً مباحاً يلزم أن لا يكون تركه عند العرف راجحاً على فعله، وهكذا إذا أقسم أن يترك فعلاً مباحاً يلزم أن لا يكون فعله في نظر الناس أفضل من تركه.

الثالث: أن يكون القسم بأحد أسماء الله تعالى التي لا تطلق على سواه، مثل (الله)، وينعقد الحلف أيضاً لو أقسم بأحد الأسماء التي قد تطلق على غير الله ولكنها تطلق على الله تعالى بكثرة بحيث لا يتبادر منها عند إطلاقها إلا ذاته المقدسة دون سواه، مثل (الخالق) و(الرازق).

الرابع: أن يجري القسم على لسانه، فلا يصح لو كتبه أو قصده في قلبه ولكن يصح قسم الآخرين بالإشارة.

الخامس: أن يكون العمل بمفاد القسم ممكناً ولو كان حين القسم ممكناً ولكنه تعذر عليه بعد ذلك، انفسخ القسم من حين عجزه، وهكذا إذا تعسر العمل بما أقسم عليه إلى حد لا يتحمل، انفسخ القسم أيضاً.

أحكام اليمين (الحلف)

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ...﴾^١
أي: لا تجعلوه معرضًا للحلف به.

إذا أقسم على فعل شيء أو تركه، مثلاً إذا أقسم على أن يصوم أو أقسم على أن يترك التدخين، فإن خالف ما أقسم عليه عمداً وجبت عليه الكفارة، وهي تحرير رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم وإذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام.

شروط اليمين (الدلف)

لإنعقاد القسم وصحته شروط:

الأول: أن يكون المقسم بالغاً وعاقلاً وقادراً ومحترماً، فلا يصح قسم الصبي والمجنون والسكران والمجبور، وهكذا لا يصح القسم في حالة غضب يسلبه الاختيار.

١. سورة البقرة: الآية ٢٢٤

استثناءات حول كفارة الحلف (اليمين)

س: شخص حلف بالقرآن في أمر واضطر إلى عدم الوفاء
بحلفه، فما هي كفارة الحلف؟

ج: الحلف إذا كان بالله تعالى في حال جعل اليد على القرآن، فكفارته إطعام عشرة مساكين كل واحد منهم بمقدار (٧٥٠) غراماً من الارز أو الحنطة أو الشعير، أو خبزها أو دقيقها. أو إكسائهم كل واحد بثوب عربي (دشداشة)، ومع عدم القدرة على ذلك فكفارته صوم ثلاثة أيام متالية، وإذا كان الحلف بالقرآن وحده من دون ذكر اسم الله تعالى فيلزم الاستغفار والتوبة وعدم العود إلى مثل ذلك.

س: هل تتعقد اليمين بغير العربية؟

ج: نعم، ينعقد بغير العربية.

س: هل انعقاد اليمين مشروط بالإذن من الوالد للولد والزوج بالنسبة للزوجة، أم أن الشرط عدم النهي؟

ج: الشرط عدم النهي، نعم لو وقع القسم منهم جاز للوالد والزوج فسخه.

دون التلفظ به، كما لا ينعقد لو لم يذكر اسم الله تعالى فيه.

استثناءات حول النذر

س: إذا نذر شخص عن آخر وأقره على ذلك، فهل ينعقد بذلك النذر؟

ج: لا ينعقد إلا إذا أتى الآخر بصيغة النذر بأن يتلفظ بما نذره مقروناً باسم الله تعالى.

س: شخص نذر الله أن يختتم القرآن في مدة أقصاها عشرة أيام ولم يحدد لذلك زمناً معيناً، وقد مضى على ذلك أربع سنوات، فهل يجوز أن يمدد عدد الأيام لأكثر من عشرة، وهل يجوز أن يؤجل قضاء النذر إلى وقت إجازته إذا كان يدرس في غير بلده؟
ج: إن لم يحدّد للوفاء بالنذر وقتاً معيناً، فلا إثم، ولا يجوز تمديد الأيام، لكن يجوز تأجيل الوفاء إلى أيام الإجازة.

س: شخص نذر الله أن يصلّي على النبي وآلـه في كل يوم مائة مرّة إلا أنه يغفل عن الصلوـات في بعض الأيام، فهل عليه إثم في ذلك، وهي يجزئ القضاء عنها في أي يوم آخر؟

ج: في نسيان أداء النذر والإتيان بالصلوات لا إثم، لكن يجب قضاء ما نسيه في يوم آخر بدلاً عنه.

أحكام النذر

قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^١

- النذر هو أن يتلزم الإنسان بإتيان عمل صالح لله تعالى أو يتلزم بترك ما يكون تركه أفضل، لله عزوجل.
- يشترط في النادر: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، ولو أجبره أحد على النذر أو نذر في حالة غضب بحيث فقد اختياره لم يصح نذره.
- لا يصح نذر السفيه، - وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلانية - إذا نذر نذراً مالياً، كما لو نذر أن يعطي للفقير شيئاً.
- يجب في النذر الإتيان بصيغته، يعني: ان يتلفظ بمانذره مقروناً مع اسم الله تعالى، ولا يجب أن تكون باللغة العربية، فلا ينعقد النذر شرعاً لو نواه أو كتبه

١. سورة الإنسان: الآية ٧.

س: هل النذر بالنسبة إلى الزوجة أو الأولاد مشروط صحته بالاذن من الزوج، أو الوالد ، أو ان الشرط هو عدم نهيهم؟

ج: الشرط هو: عدم نهيهم، فإذا لم يكن نهيي صح نذر كل من الزوجة والأولاد، نعم للزوج وللوالد في صورة عدم النهي فك نذر الزوجة والأولاد بشرط عدم سبق الاذن منهم.

٣. إذا لم ي عمل بعهده وجبت عليه الكفارة وهي: عتق رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم، وإذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام متالية.

استفتاءات حول العهد

س: شخص عاشر الله أنه كلما يقترب فرداً يصوم يوماً، حيث أنه لا يعرف الفرق بين العهد والنذر واليمين، هل يستطيع الصوم عدة أيام عن بعض الأشخاص الذين اغتابهم؟

ج: العهد يشترك في كل الأحكام مع النذر واليمين، إلا في قول: عاهدت مكان نذرت وأقسمت، وعليه: فيجب (في فرض السؤال) عند اغتياب مؤمن أو مؤمنة صيام يوم متى ما أمكن، ويصح صوم عدة أيام عن عدة أفراد تم اغتيابهم.

س: شخص عاشر الله تعالى أن يقرأ كل يوم مائة آية من القرآن ونسى وتذكر ولم يبق من اليوم إلا دقائق تكفيه لقراءة بعض الآيات فقط فماذا عليه؟

ج: ليس عليه في هذه الصورة كفارة، ولكن عليه القضاء بقراءة الآيات ليلاً أو في اليوم التالي.

س: هل العهد مثل النذر واليمين في كونه مشروطاً صحته بعدم نهي الزوج عن العهد بالنسبة إلى زوجته، وبعدم نهي الوالد عن

أحكام العهد

قال الله تعالى: «...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا»^١

١. إذا عاهد الله أن يأتي بعمل صالح إذا وصل إلى حاجته الشرعية، وجب عليه الإتيان بذلك العمل بعد أن يصل إلى حاجته الشرعية وهكذا إذا عاهد الله أن يقوم بعمل صالح دون أن تكون له حاجة وجب عليه الإتيان بذلك.

٢. يشترط في العهد ما يشترط في النذر واليمين من كون المعاهد: بالغاً عاقلاً مختاراً وقادراً، وإن يتلفظ بالعهد مقروناً باسم الله تعالى، وإن يكون العمل الذي عاهد الله على الاتيان به عبارة واجبه أو مستحبة، أو عملاً يكون فعله راجحاً على تركه، وإن لا يكون العمل المباح الذي عاهد الله على تركه راجحاً فعله على تركه في نظر الناس.

١. سورة الإسراء: الآية ٣٤.

العهد بالنسبة إلى أولاده، أو مشروعه بإذنهم فيه؟

ج: العهد بالنسبة إلى الزوجة والأولاد كالنذر واليمين مشروعه صحته بعدم النهي من الزوج، ومن الوالد، فمع النهي لا ينعقد، ومع عدم النهي ينعقد، لكن لهما فيما إذا لم يسبق الاذن منهما فك عهد الزوجة، وعهد الأولاد.

مقصوده وعلم أنها مكتوبة للوصية وجب العمل طبق المكتوب.

استفهامات حول الوصية

- س: هل تنفذ وصية الطفل البالغ عمره عشر سنوات؟
ج: الأفضل رعاية الاحتياط في تنفيذ وصية الطفل البالغ عمره عشر سنوات.
- س: هل يشترط في الوصي الإسلام وعدم الرد، أي عدم رد الموصى إليه؟
ج: لا يشترط الإسلام في الوصي، ويشترط عدم الرد.
- س: هل يجوز أن يوصي الإنسان بانتصال عضو من أعضائه وإعطائه لمركز معين أو غير معين، إذ من الممكن أن يعطي هذا العضو لإنسان كافر أو ناصبي، حيث لا يمكن الإشتراط بأن يعطي لفئة معينة؟
ج: نعم يجوز للإنسان أن يوصي بالتبريع بعض أعضائه بعد موته، وحينئذ يجوز تنفيذ ما أوصى به، ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد موته كاملاً.

أحكام الوصية

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^١

١. الوصية هي أن يعهد الإنسان إلى غيره ليعمل بعد موته شيئاً، أو يأمر بدفع شيء من ماله إلى أحد بعد موته، أو يعين قياماً على أولاده ومن يلي أمرهم، ويسمى من يعهد إليه (وصياً).

٢. يشترط في الموصي: البلوغ، والعقل، والاختيار، وان لا يكون سفيهاً في الأمور المالية، وان لا يكون سبباً في موت نفسه، فمن جرح نفسه أو شرب السم عمداً - مثلاً - فتiqّن أو ظن بالموت نتيجة ذلك، فإذا أوصى بان يصرفوا شيئاً من امواله، لم يصح ذلك.

٣. إذا رأى كتابة موقعة بتوقيع الميت أو خاتمه، فإن فهم

١. سورة البقرة: الآية ١٨٠.

ال توفير حلال، لأنّ البنك يعطيها من ماله لتشجيع الناس ولا ضرر فيه على أحد.

العمل في البنك جائز وكذلك اخذ الراتب عليه، الا العمل في القسم الخاص بالقروض الربوية، فانه لا يجوز ويحرم راتبه أيضاً.

استفتاءات حول البنوك

س: ماحكم الاقتراض من البنوك الربوية من أجل التجارة والتوسيع على النفس والعيال؟

ج: إذا عد ذلك اضطراراً عرفيًا جاز، وتدفع الفائض بنية الهدية.

س: ما حكم الأرباح التي تدفعها البنوك الأوروبية لأصحاب التوفير؟

ج: في مفروض السؤال يجوز ذلك على الأظهر.

س: قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه ويعطي من تصيبه القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة ترغيباً للإيداع فيه، هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟

ج: نعم يجوز.

س: هل الفائدة المأخوذة من البنك الأجنبي (أي: لغير

أحكام المعاملات

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^١

العقود هي عبارة عن المعاملات، والمعاملات اسم يشمل كل انواع التعامل: من بيع وشراء، ورهن واجارة، وشركة ومضاربة، وصلاح ووكلاء، وجعلة وهبة، ومزارعة ومساقاة، وقرض وحوالة، ونحو ذلك مما اقره الشارع وجعل له موازين وضوابط، سواء كان التعامل بالطريقة العادلة القديمة، ام المتطورة الحديثة، علماً بأن تفصيل كل ذلك موجود في الرسائل العملية، مثل كتاب «المسائل الإسلامية» وهنا حيث ان المبني الاختصار تكون الاشارة إلى بعض منها باذن الله تعالى.

البنوك

الجائزة التي يعطيها البنك لمن له حساب في صندوق

١. سورة المائدة: الآية ١.

المسلمين) تخمس أو لا؟

ج: لا، على الأظهر.

س: بعض البنوك في البلاد الإسلامية تشجع التوديع وتعطى

فوائد بنسبة المال المودع، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز ذلك ان كانت الفوائد بنسبة الارباح الحاصلة من تشغيل المال - لا بنسبة رأس المال المودع - والا فلا يجوز، نعم اذا كان البنك حكومياً يجوز لكن بشرط اعطاء خمس الفوائد قبل التصرف فيها، وهذا الخمس هو غير خمس رأس السنة.

س: هل يجوز أخذ الربا (الأرباح) من غير المسلمين، وإذا كان يجوز هل يقتصر الربا على المعاملات المصرفية؟

ج: يجوز أخذ الربا من الكفار، ولكن لا يجوز إعطاؤهم الربا مع عدم الضرورة، ومعها يجوز أيضاً.

شروط العوض والمعوض

للعوض والمعوض شروط خمسة:

١. إن يكوننا معلومي القدر كيلاً أو وزناً أو عدّاً أو ماشبه ذلك.
٢. ان يكون المتباعان قادران على تسليم العوضين.
٣. ان يعينا الأوصاف في العوضين مما تختلف فيها الأذواق.
٤. ان لا يكون العوضان متسحقين لأحد.
٥. ان يبيع الشيء نفسه لا منفعته على الا هو.

النقد والنسيئة

١. معاملة البيع والشراء تنصرف إلى النقد، إلا إذا عين المتباعان عند البيع أخذ المبلغ بعد شهر واحد – مثلاً – ففي هذه الصورة التي تسمى ببيع النسيئة يجب على المشتري دفع المبلغ عند حلول الشهر، ولا يجوز للبائع مطالبة المشتري قبل حلول الشهر، ويجوز بعده ولكن لو تعذر على المشتري لضيق يده دفع المبلغ وجب إمهاله.
٢. يجوز في بيع النسيئة لمن يعرف قيمة الشيء النقدية

أحكام البيع والشراء

من أكثر المعاملات الجارية بين الناس: البيع والشراء، فلا بد للمسلم أن يتعلم أحكامها حتى لا يقع في الحرام ففي الحديث الشريف: «التاجر فاجران لم يتفقه».

شروط البائع والمشتري

- يشترط في المتباعين ستة شروط إجمالاً:
- أولاً: أن يكونا بالغين.
 - ثانياً: أن يكونا عاقلين.
 - ثالثاً: أن لا يكونا سفيهين.
 - رابعاً: أن يقصدوا البيع والشراء.
 - خامساً: أن يكونا مختارين.
 - سادساً: أن يكونا مالكين للعوض والمعوض (الثمن والمثمن).

ان يباعه بزيادة على القيمة النقدية الأصلية، مثل ان يقول له: اباعك هذا الشيء نسبيّة بزيادة عشرة بالمائة - مثلاً - على قيمته النقدية، فاذا قبل المشتري صحت المعاملة، لكن اذا كان المشتري لا يعرف قيمة الشيء النقدية وباعه البائع دون ان يخبره بقيمتها بطلت المعاملة.

٣. يجوز في بيع النسيئة مع الزيادة وتعيين الاجل لدفع المبلغ، انه اذا مضى - مثلاً - نصف المدة ان ينقص من المبلغ ويأخذ الباقي نقداً، ولكن لا يجوز العكس باضافة المبلغ فيما لو زادت المدة، كما لا يجوز ايضاً اضافة المبلغ فيما لو كان البيع نقداً ولم يدفع المشتري المبلغ نقداً.

استثناءات في البيع والشراء

س: ما حكم شراء سلاح شخصي للدفاع عن الأموال والأعراض؟

ج: جائز في نفسه، ما لم يستلزم أمراً محظياً.

س: ما حكم بيع وشراء السلاح؟

ج: في نفسه جائز، ما لم يستلزم محظياً.

س: ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مجلات الألبسة النسائية التي تحتوي على صور نساء أجنبيات والتي يستفاد منها لاختيار ذي اللباس المناسب؟

ج: إذا لم يسبب فساداً يجوز بيعها وشراؤها واقتناؤها، ولكن لا ينظر إلى المقدار المحرّم من صور الأجنبية.

س: هل يجوز بيع وإيجار الأفلام التي تحتوي على مقاطع خلابية أو تحتوي ثقافات وأفكار لا تلتقي مع الإسلام في أهدافه التكاملية والتربوية؟

ج: ما يؤخذ من الثمن في قبال ما يحتوي الفيلم من المقاطع الخلابية ونحوها حرام والبيع بالنسبة إليه باطل.

س: هل يجوز شراء بضاعة مسروقة أو مغصوبة، أو مأخوذة مصادرة؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز بيع محل أو ملك لشخص ينوي بيع الخمر للأجانب، وهل يجوز تأجير المحل أو الملك لذك؟

ج: يجوز البيع في فرض السؤال ولا يجوز التأجير لذلك.

س: شخص اشتري أسهماً في شركة وهو لا يعلم أن جزءاً من انتاجها هو مشروب (البييرة) والتي بحسب ادعائها خالي من

الكحول، فهل في أسهمها إشكال، وما حكم التداول فيها، وماذا عليّ
عندما أبيع الأسهم التي اكتتبت بها؟

ج: يجوز بنسبة قليلة جداً، كواحد بالمائة مع تخميس
نسبة الحرام في المال.

وحضور المجالس وغيرها، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يضعف البنية الدينية في الإنسان.

س: الأفلام العربية حيث فيها بعض الفوائد الاجتماعية أو لأجل التسلية، هل يجوز مشاهدتها وفيما ممثلات عربيات حاسرات ولكن ليست إلى مستوى الخلعة والإثارة؟

ج: الأظهر عدم جواز النظر إلى أفلام النساء أو صورهن بما لا يجوز النظر فيه إلى نفس النساء.

س: ما حكم مشاهدة الرسوم الكارتونية المتحركة شبه العارية؟
ج: إذا ترتب عليها مفسدة فلا تجوز.

س: ما حكم ارتياح دور السينما لمشاهدة الأفلام الأجنبية، وهل الحكم يعتمد على نوع الفيلم أم أنه عام لجميع الأفلام، مع الأخذ بنظر الإعتبار أن بعض الأفلام لا تخلو من اللقطات المخلة لتعاليم الشريعة كالتبليغ مثلاً، وما هو حكم مشاهدة هذا النوع من الأفلام مع مراعاة غض البصر عند عرض مثل هذه اللقطات؟

ج: في الحديث الشريف ما مضمونه: «ان على الإنسان المؤمن أن يحاول ان لا يراه الله في مكان لا يحب أن يراه فيه، وأن لا يفقده في مكان يحب الله أن يراه فيه» ودور السينما لعلها لأجل الإختلاط الموجود فيها أو الأفلام التي لا تخلو من محرمات هي من الأماكن التي لا يحب الله أن يرى

أحكام التلفاز

التلفاز ونحوه من وسائل البحث الحديثة اذا استفید منها استفادة صحيحة جاز بيعها وشراؤها واقتناؤها وجاز مشاهدة الأفلام والمسرحيات التي تعرض فيها ان لم يكن فيها شيء من الحرام.

استفتاءات حول التلفاز والسينما والتعميل

س: إن مشاهدة التلفاز في البلاد الأجنبية فيها ردود سلبية على الإنسان وعائلته، وهي: الغفلة عن ذكر الله وقضايا الأمة فهل هذه المشاهدة محرمة؟

ج: المؤمن إذا سافر إلى تلك البلدان لتأمين مستقبله الديني أو لأي سبب آخر، عليه أن لا يخسر مستقبله الآخروي، وذلك بتحصين نفسه وعائلته وأولاده وإخوانه في الدين ضد عوارضه ومخاطرها، وخلق الأجواء الدينية المناسبة له بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها وتلاوة القرآن

الإنسان المؤمن فيها.

س: ما حكم جلوس المرأة بجانب الرجل من أجل إجراء برنامج تلفزيوني أو إذاعي، مع تخلل ذلك بعض الضحك والمزاح بينهما، مع بعض الحركات المثيرة بالإضافة إلى ترقيق الصوت؟

ج: لا يجوز في مفروض السؤال.

س: هل هناك إشكال في مشاهدة أو استماع البرامج الفكاهية من الإذاعة والتلفزيون؟

ج: لا إشكال فيه ما لم تكن مضيعة للوقت ومفيدة للإنسان كما لو كانت مصحوبة بحرام كالغاء ونحوه.

س: ما حكم مشاهدة الرجال المتزوجين الأفلام التي تحتوي على تعليم الطريقة الصحية لمقاربة المرأة الحامل، علمًا أن ذلك قد يوقعه في الحرام؟

ج: لا يجوز خصوصاً إذا كانت صوراً حقيقة.

س: هل يجوز تمثيل أدوار سينمائية أو مسرحية تمثل شخصية السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام أو السيدة مريم العذراء عليها السلام بإظهاره الصورة والصوت؟

ج: تمثيل هذه الشخصيات المذكورة في مفروض السؤال في نفسه جائز، ما لم يستلزم هتكاً لقدسية وجلالة تلك

الشخصيات، علماً بأن الممثل لهكذا شخصيات ينبغي أن يتمتع بمزايا خاصة من الإيمان والتقوى والأفضلية، وأن يكون ذا سمعة طيبة عند الناس.

استفتاءات حول الشعائر الحسينية

س: ما حكم التصفيق في مواليد أهل البيت عليهم السلام اذا كان عالياً مهيجاً للطرب في المساجد والحسينيات؟

ج: التصفيق العادي غير المطرب في نفسه جائز، ويلزم مراعاة أن لا يكون فيه هتك لحرمة المكان وقداسته.

س: شخص يريد التطبير ووالده لا يرضى، فهل يجوز له التطبير في الخفاء دون علمه؟

ج: التطبير مستحب شرعاً ويحاول أن لا يتأذى الوالدان بذلك.

س: هل يجوز التطبير على الامام علي عليه السلام والسيد الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام؟

ج: يجوز، ولكن اختصاصه بقضية استشهاد الامام الحسين عليه السلام ويوم عاشوراء يكون أحسن وأهيب.

س: البكاء من خوف الله تعالى في الصلاة جائز، فهل يجوز البكاء على الإمام الحسين عليه السلام في الصلاة؟

ج: نعم يجوز على الأصح، بل هو من افضل القربات إلى الله تعالى مالم يكن ماحياً لصورة الصلاة.

س: هل يجوز للراود أن يأخذ ألحان أغانيات ويحولها إلى

أحكام الشعائر الحسينية

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾^١

جاء في تفسير الآية الكريمة: ان الشعائر جمع شعيرة وهي: الامر المرتبط بشيء كأنه من علامته ومزاياه، والشعائر في الآية الكريمة لكونها مطلقة، تشمل كل شيء كان أو أصبح من الامور المرتبطة بالله مما لم ينه عنه، فمعالم الحج من الشعائر، كما ان تشييد القباب والمنائر فوق اضرحة الرسول الكريم عليه السلام واهل بيته الطاهرين عليهم السلام من الشعائر، واحياء مواليد وذكرى استشهاد الرسول واهل بيته، وفي مقدمة احياء الشعائر الحسينية من لبس السواد إلى التطبير من الشعائر التي امر الله تعالى باحترامها وعدم هتكها وخرق حرمتها.

١. سورة المائدة: الآية ٢.

ألحان لطمويات أو أفراح أهل البيت عليهما السلام بهدف تجنيف الشباب عن الأغاني والتغنى بأشعار وفضائل أهل البيت عليهما السلام؟

ج: إن غير فيها بحيث لا يصدق عليه الغناء عرفاً، جاز.

س: ما هي الضوابط التي يجب مراعاتها من أجل لا تحول المجالس الدينية إلى مجالس لهو وطرب، وهل صحيح ما يقال بأن الطرف في مدح أهل البيت سائع أو ما شابه؟

ج: الملاك هو: أن لا يقال لها غناء عرفاً، فان الغناء محرم وإن كانت الكلمات حقة.

س: يقوم بعض الرواديد بإصدار بعض الأشرطة الحسينية التي يعتمد فيها استخدام ألحان الغناء فهل يجوز الترويج لهم واستعمال إصداراتهم؟

ج: إذا لم يصدق عليه الغناء عرفاً فجاز، والا فان كل ما كان عرفاً غناءً لا يجوز الا في العرس ليلة الزفاف.

س: ما حكم إستعمال الأطوار الفنائية على قصائد في مدح أهل البيت عليهما السلام، وما حكم الأطوار المطربة التي ليست على أطوار غنائية؟

ج: كل ما صدق (الغناء) عليه عرفاً لا يجوز.

س: لقد قامت مجموعة من محبي أهل البيت بإقامة مأتم

للحسين عليهما السلام في أيام العاشر من محرم في أحد المساجد وبعد عام قامت فئة من الناس بأخذ المأتم من مؤسسيه فما حكم ذلك؟

ج: يمكنهم تأسيس مأتم آخر في مكان آخر، وذلك وفاءً لولائهم للإمام الحسين عليهما السلام إن شاء الله تعالى، علماً بأن كثرة المأتم الحسينية أمر مطلوب ويجب أن يكون على الإخلاص والتقوى.

س: ما حكم الشرع في بالشعائر الحسينية بجميع أقسامها (اللطم، البكاء، الضرب بالزنجبيل، التطبير، موكب المشاعل، المشي على الجمر...)؟

ج: كل ما تعارف بين المؤمنين مزاولته من الشعائر الحسينية كالمحذورة في السؤال، فهو جائز بل مستحب وفيه أجر جزيل وثواب كبير إن شاء الله تعالى.

س: هل يجوز اجراء الأعراس والحفلات في أيام محرم الحرام؟

ج: كل ما كان هتكاً لحرمة مأتم الإمام الحسين عليهما السلام، لا يجوز، مضافاً إلى ما فيه من سلب الخير واليُمْنَ و البركة منه.

س: هل يجوز استبدال المنبر الحسيني داخل الحسينية بمسرح لفرض أحيا شعيرة من شعائر أهل البيت عليهما السلام؟

ج: يجوز بإذن المتولي الشرعي للحسينية.

روحية وجسمية، مضافاً إلى الجزاء الشديد الآخرة.

استفتاءات حول الاستمناء

س: أنا معتاد على العادة السرية بهدف الإبعاد عن الفاحشة

والوقوع فيما هو أعظم منه، ما حكم ذلك؟

ج: الاستمناء (العادة السرية) حرام ويجب الاغتسال للجنابة منه، وفي الحديث الشريف: «سئل الإمام الصادق ع عليهما السلام عن الخصوصية (العادة السرية) فقال عليهما السلام: إثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه وفاعله كناح نفسه، ولو علمت بمن يفعله ما أكلت معه...» فقال السائل: أيما أكبر الزنا أو هي؟ قال عليهما السلام: هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض، والذنوب كلها عظيمة عند الله، لأنها معاصر، وإن الله تعالى لا يحب من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان وقال: لاتعبدوا الشيطان **﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًا...﴾**^١، مضافاً إلى هذا الحديث الشريف المشير إلى أضرار معنوية، هناك أضرار جسمية أيضاً مثل ضعف الأعصاب، البصر، السامعة والذاكرة العقل، وقد يؤدي

أحكام المحرمات

قال الله تعالى: **«قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»**^١

عرضت هذه الآية الكريمة بعض المحرمات الشرعية، مثل الفواحش وهي: معاishi الفرج ما أعلنه منها وما أخفى، وشرب الخمر فان من اسماء الخمر «الاثم» والظلم والشرك بالله ونسبة شيء لم يعلم كونه من الله إلى الله تعالى، وينبغي الاشارة إلى ما تيسر منها.

الاستمناء

الاستمناء هو: انزال المني متعمداً بملامسة ونظر وتخيل ونحو ذلك، ويسمى في الروايات الشريفة بالخصوصية وفي عرف الناس بالعادة السرية، فإنه معصية وحرام، وفيه أضرار

١. سورة فاطر: الآية ٦.

١. سورة الاعراف: الآية ٣٣.

إحياناً - والعياذ بالله - إلى العمى أو الجنون، وذلك بحسب التقريرات الطبية، وأفضل علاج لها هو الزواج ورعاية البساطة في أمر الزواج، وقلة المهر، وحذف التقييدات الباهضة والمعرقلة له.

س: شخص حلق عانته وخرج منه المنى بغير قصد، ما حكم ذلك؟

ج: إن خرج السائل بشهوة، ودفق، وارتخي البدن بعد خروجه وجب عليه غسل الجناة، وإن لم يكن فيه بعض هذه العلامات لم يكن عليه شيء.

س: شاب معتاد على العادة السرية ولا يمكنه تركها ولا يتمكن من الزواج فهل يجوز له ذلك من باب الحرج وعدم القدرة على تركها؟

ج: لا يجوز ذلك، علماً بأن الإنسان قد اعطاه الله تعالى القدرة على مخالفة النفس والهوى وعلى ترك الذنب والمعصية، نعم يتطلب ذلك: العزم والإرادة القوية والاستعانة بالله سبحانه.

س: كنت أتعمّد إنزال المنى ولا أعرف أنه حرام، هل يعتبر ذلك إثماً؟

ج: إذا لم يكن ذلك عن جهل تقديره بالحرمة، فلا إثم،

نعم بعد العلم يجب الاجتناب عنه وعدم الاقتراب منه.

استفتاءات حول الرقص والتصفيق

س: هل يجوز إقامة الزواج في الصالات الجديدة «المخصصة للأفراح» بدلاً من المأتم الحسيني - أي الحسينية - مع العلم أن الصالة تمتلك التجهيزات الجيدة والتي قد تساعد على الطرف أو الرقص من قبل أهل الفرح والخروج عن الإلتزام الإسلامي؟

ج: إقامة حفلات الزواج في الصالات المخصصة للأفراح جائز في حد نفسه مع الالتزام بالشأن الإسلامي وعدم ارتكاب الحرام.

س: ما هو حكم الرقص في أفراح أهل البيت عليهما السلام وهل يعد التمايل وتطويع الرأس يميناً وشمالاً ضمن عنوان الرقص المحرم؟
ج: لا يجوز إلا رقص الزوج لزوجته وبالعكس لوحدهما، وهو موضوع الرقص (عرفي).

س: ما حكم الرقص البسيط في الأعراس بمعنى التمايل بالجسم واليد قليلاً فقط؟

ج: اذا صدق عليه الرقص عرفاً فهو حرام مطلقاً، إلا من الزوجة لزوجها وبالعكس.

س: هل يجوز أن ترقص المرأة إلى زوجها في غرفة النوم مع

الموسيقى؟

ج: يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها، والزوج لزوجته لوحدهما ومن دون موسيقى ولا غناء فإن الموسيقى وكذلك الغناء محرّمان شرعاً، ولهمَا أضرار صحية وروحية كثيرة ويسبّبان الفقر المعنوي، والمقت السماوي، وحرمان الخير والبركة، والوقوع في البلاء والشقاء.

آلہ قمار کالمجلس.

استفتاءات حول اللعب بآلات القمار

س: ما حکم لعب الشطرنج؟

ج: لا يجوز مطلقاً.

س: ما هو حکم اللعب بآلات القمار عن طريق الكمبيوتر إذا كان مع شخص آخر جالس معه في المكان نفسه، أو عبر الإنترنت؟

ج: يحرم مطلقاً.

س: ما هو سبب تحريم آلة الشطرنج، علما بأن الشطرنج لم تعد آلة قمار في وقتنا الحالي، بل تحولت إلى آلة لتنمية الذكاء؟

ج: الشطرنج ورد النص على حرمته في روایات أهل البيت عليهما السلام، ومقتضى الإطلاق حرمته مطلقاً مضافاً إلى اكتشاف بعض علماء النفس بعض ما فيه من أضرار روحية وجسمية، كحدة في الأخلاق، وضعف في الأعصاب.

س: ما هي آلات اللهو؟

ج: آلات اللهو هي الآلات الموسيقية جديدةاً وقديمها، مثل الناي والبربط والدف وما أشبه ذلك، وكذلك آلات القمار مثل النرد والشطرنج وما شابههما.

أحكام القمار

قال الله تعالى: «...إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^١ والميسر كما في التفسير هو القمار بجميع انواعه، وفي الحديث الشريف عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «كَلَّمَ أَلْهِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ»^٢. وعن الإمام الرضا عليه السلام: «إِنَّ الشَّطَرْنَجَ وَالنَّرْدَ وَالْأَرْبِعَةَ عَشْرَ وَكُلُّ مَا قَوْمَرُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَهُوَ مَيْسِرٌ»^٣

اللعب قد يكون برهان وقد يكون بلارهان، وكل منهما يكون بآلہ قمار كالشطرنج، وقد يكون بغير آلة القمار كالمجلس، فالفرض اربعة: ثلاثة منها حرام وهي: اللعب مع الرهان بآلہ قمار كان أو بغيرها، وكذا اللعب بآلہ قمار وان كان بلا رهان، وفرض واحد جائز وهو: اللعب بلارهان وبغير

١. سورة المائدة: الآية ٩٠.

٢. امامي الشيخ الطوسي: ص ٣٣٦ و ٣٨١.

٣. تفسير العياشي: المجلد ١ ص ٣٣٩.

س: ما هو حكم النرد؟

ج: النرد من آلات القمار، ولا يجوز اللعب به مطلقاً، ففي صحيح معاصر، عن الإمام الرضا عليه السلام: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قوموا عليه فهو ميسر»^١.

س: ما هو الحكم الشرعي في لعبة الزنجرة أو الورق أو كما تسمى البته، ولعبة الدومينو (طبعاً في غير وقت الصلاة وب بدون رهان ونقود)؟

ج: المذكورات في السؤال وكذلك غيرها من الآلات المعدة للقامار حرام مطلقاً، أي: ليس فقط اللعب بها حرام، بل بيعها وشراؤها واقتناوها في البيت كله حرام.

س: هل يجوز التفرج على اللاعب بالشطرنج؟

ج: يكره التفرج، وفي الحديث الشريف: انه اذا وقع نظر أحدكم على الشطرنج، فليلعن يزيد بن معاوية حيث إنه لعب بالشطرنج على رأس الإمام الحسين عليه السلام جذلاً وشملاً وإشعاراً منه بالفتح والظفر.

س: ما حكم لعبة الأتاري؟

ج: إذا لم تكن من آلات القمار جاز اللعب بها للتسلية فقط، أي: بدون رهان.

س: ما هو حكم لعبة البلياردو؟

ج: اذا كان من آلات القمار ويتقامر به عادة فلا يجوز اللعب بها حتى للتسلية.

أو إنقاذ نفس أو مال معتمد به، أو مع الكافر الحربي.

س: ما حكم الكذب في الإصلاح بين شخصين متخاصمين؟

ج: عن معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: «الإصلاح ليس بكتاب»^١ الكذب في الإصلاح بين المتخاصمين صدق ويثاب عليه الإنسان، بخلاف الصدق المورث لشدة التخاصم فإنه كذب ومعاقب عليه.

أحكام الكذب

قال الله تعالى: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ»^٢
 الكذب هو: الإخبار بما لا يطابق الواقع، وهو من صفات المنافقين، وعلامة على ازدواجية الشخصية، وضعف النفس، والتواء الباطن، وانهزم الروح، ولا يرتكبه الإنسان القوي الروح، الكبير النفس، المستقيم الباطن، الصلب الإيمان، وعن الإمام العسكري عليه السلام: «جعلت الخبائث كلها في بيت، وجعل مفتاحها [الكذب]»^٢.

استفتاءان حول الكذب

س: هل يجوز الكذب على الكافر، وهل هناك فرق بين الكافر والمسالم والعربي؟

ج: الكذب قبيح مطلقاً إلا في موارد الإصلاح بين الطرفين،

١. سورة النحل: الآية ١٠٥.

٢. البحار: المجلد ٦٩ ص ٢٦٣.

١. الوسائل: ب ١٤١، من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

استفتاءات حول القتل

س: هل يجوز للرجل أن يقتل زوجته إذا علم يقيناً أنها تخونه
(أي تزني) - والعياذ بالله.^٦

ج: لا يجوز ذلك، بل يسعى في هدايتها أو يطلقها.

س: لو أمر الظالم أحداً بقتل إنساناً بريئاً، والاقتله، فهل يجوز للمأمور قتله مع ما يقال: من ان المأمور معدور؟

ج: لا يجوز للمأمور أن يقتل البريء، فإن المأمور مأذور وليس معدوراً، وليس في الدماء تعية، بمعنى: أنه لا يجوز للمأمور أن يحفظ نفسه من القتل ويقدم على قتل البريء، بل يجب عليه أن يقتل الأمر لو تمكّن، أو يستسلم للقتل بنفسه، وان استطاع الفرار والتخلص منه وجب عليه ذلك.

أحكام القتل

قال الله تعالى: «...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...»^١

القتل من الذنوب الكبيرة التي توعد الله عليها النار، ويجرّ على الإنسان والمجتمع الويل والدمار، وهو حرام مغلظ لا يجوز حتى في حق الإنسان نفسه، قال الله سبحانه: «...وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًاً وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا...»^٢ وفي الحديث الشريف: «لو أن أهل السموات السبع وأهل الأرضين السبع اشتركوا في دم مؤمن لا كبهم الله جميماً في النار»^٣

١. سورة المائدة: الآية ٣٢.

٢. سورة النساء: الآيات ٢٩ - ٣٠.

٣. مستدرك الوسائل: المجلد ١٨ ب٢ ح ٧ ص ٢١٢.

شابه ذلك، وهو يستفسر بعد أن يئس من جميع الحلول، كيف يبطل
تأثير العمل؟

ج: الأمور التي تساعد على حل هذه المشكلة، منها: قول:
«استغفر الله ربِّي وأتوب إليه» مائة مرة صباحاً ومائة مراتاً مساءً
في كل يوم، وقراءة دعاء يامن تحل به عقد المكاره في كل
يوم مرة، وقراءة القلائل الأربع: التوحيد والجحد والفلق
والناس وأية السخرة وهي: الآيات: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي
اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ
بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ❖ ادْعُوا
رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ❖ وَلَا تُفْسِدُوا
فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ
قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ»^١ فانها مفيدة لدفع السحر وما أشبه ذلك
إن شاء الله تعالى.

س: ما حكم الشعبدة؟

ج: الأحوط ترك الشعبدة، إلا إذا ترتب عليها عنوان محرم
كالإضرار بمؤمن ونحوه فيحرم ذلك.

١. سورة الأعراف: الآيات ٥٤ - ٥٦.

أحكام السحر والشعبنة

قال الله تعالى: «...وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ
كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ...»
أي: ان السحر موجب للकفر والعياذ بالله.
السحر من المحرمات المغلظة والذنوب الكبيرة، والساخر
- والعياذ بالله - رجلاً كان أو امرأة في حكم الكافر وحده في
الاسلام اذا ثبت بشرطه لدى قاضي المسلمين هو: القتل،
ففي الحديث الشريف عن الإمام أمير المؤمنين ع: «من تعلم
شيئاً من السحر كان آخر عهده بريء، وحده القتل إلا ان
يتوب»^٢ هذا مضافاً إلى ماله من عذاب شديد في الآخرة.

استفتاءان حول السحر والشعبنة

س: شخص قد عمل له عمل على نحو السحر والشعبنة وما

١. سورة البقرة: الآية ١٠٢.

٢. وسائل: المجلد ١٨ ص ٥٧٧

س: الرسم الثلاثي الأبعاد للأشخاص هل هو جائز، مع إضافة بعض الحركات مثلاً: إنشاء فلم عبر الكمبيوتر مستخدمين أشخاص تم رسمهم ببرامج ثلاثي الأبعاد، وصورتهم قريبة من الواقع؟

ج: رسم ذوي الأرواح إن كان كمجسمة كاملة لا يجوز، وأما غير ذلك فهو مكروره فيما إذا لم يكن الرسم صورة امرأة حقيقة غير محجبة أو غير ذلك مما هو حرام.

أحكام الرسم والتمثال

قال الله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْشَمْ لَهَا عَاقِفُونَ﴾^١
الرسم إذا كان لذوي الأرواح من انسان وحيوان فهو مكروره، والتمثال إذا كان لذوي الروح وكان كاملاً فالاحوط وجوباً تركه، الا اذا كان ناقصاً غير كامل.

استفتاءات حول الرسم والنحت

س: ما حكم رسم الوجوه سواء كان وجهها لشخص موجود أو رسم لوجه خيالي غير موجود إذا كانت النية هي مجرد الرسم وقضاء الوقت بهذه الهواية بما أن الله قد منحني القدرة على الإبداع في هذا المجال؟

ج: يجوز الرسم على كراهة.

س: ما حكم الرسم بشكل عام؟
ج: رسم ذوي الأرواح مكروره.

١. سورة الأنبياء: الآية ٥٢.

العنة والעורتين وبقية البدن ما عدا اللحية للرجل، وشعر الرأس للمرأة، فانه حرام.

س: هل يجوز فتح محل حلقة يلتزمه العمال بكمال الأثاث ومعدات العلاقة، مقابل أن يستلم منهم مبلغاً ثابتاً شهرياً، مع العلم أنه يتحمل أن يكون في هذا المال مبالغ من حلق اللحية؟
ج: يجوز أخذ المال في الفرض المذكور مادام لم يعلم أن فيه مال أخذ مقابل الحرام، كحلق اللحية.

س: هل يجوز للحاقد أن يحلق لحية الغير، وهل يحل له أن يأخذ ثمنا مقابل حلق اللحية؟
ج: لا يجوز حلق لحية الغير، وأخذ الأجرة عليه حرام.

س: هل يعتبر حلاق لحية نفسه أو حلاق لحية الغير فاسقاً؟
ج: كلاهما فعل حراماً وإذا أصرَّ على ذلك عد - العياذ بالله - فاسقاً.

س: هل يجوز مخالفة الأب إذا أمر ولده أن يحلق لحيته؟
ج: حلاق اللحية معصية الله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

س: هل يجوز حلق اللحية بدون عذر شرعي؟
ج: لا يجوز على الأظهر.

أحكام حلق اللحية

قال الله تعالى حكاية عن لسان أبليس واغوائه لبني آدم:
﴿...وَلَا مُرْئَتُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ...﴾
اي: التغييرات المحرمة مثل حلق اللحية.

يحرم حلق اللحية ولو بالماكنة إن كان مثل الحلق، وحكم جميع الرجال في هذا سواء، ولا تتغير أحكام الله باستهزاء الناس، فمن كان في أول تكليفه أو يستهزئ به الناس إذا لم يحلق لحيته إن حلق لحيته بالموسي أو حلقها بالماكنة بنحو يشبه الحلق بالموسي فعل حراماً.

استفهامات حول حلق اللحية

س: هل يجوز أو يستحب حلق شعر البطن وحلق شعر الرجلين والفخذين والأيدي؟
ج: يجوز الحلق، ويستحب الإطلاء بالنورة لإزالة شعر

1. سورة النساء: الآية ١١٩.

س: هل يجوز حلق العارضين والاكتفاء بما يسمى السكسوكة؟

ج: لا يجوز حلق العارضين فإنهما من اللحية.

س: ما هي عقوبة حلق اللحية إذا كان عالماً بحرمه حلقها ولم يكن معدوراً شرعاً في حلقها؟

ج: عقوبة كل حرام يفعله الشخص بلا عذر شرعي التأديب في الدنيا ويسمى التعزير، ان لم يكن له حد معين كحلق اللحية، وفي الآخرة استحقاق العقوبة لو لا عفو الله تعالى.

س: لو اشترط رب العمل على العامل حلق لحيته، فهل يجوز للعامل أن يقبل بذلك الشرط مع اضطراره للعمل عنده واحتياجه إلى المال لسد حاجيات حياته؟

ج: لا يجوز إلا في حدود الضرورة القصوى.

س: تقصير اللحية باستخدام الماكنة الكهربائية مع إبقاء الشعر، ولكن على مستوى قصير مائل إلى السواد ما حكمه؟

ج: إذا كان بحيث يصدق أنه ملتح كفى.

س: هل المقصود من حرمة حلق اللحية هو أن يكون شعر اللحية نابتاً بشكل كامل ثم يحلق، أو يصدق أيضاً على حلق بعض الشعر النابت على الوجه كالذي يكون عادة عند حديثي البلوغ؟

ج: لا يجوز حلق ما يسمى عرفاً أنه لحية.

س: لماذا حلق اللحية حرام؟

ج: للروايات المتواترة في المقام، ومنها قول رسول الله ﷺ لمبعوثي كسرى لما رأهما قد حلقا لحيتيهما: من أمركما بهذا؟ فقالا: ربنا، يعنيان كسرى، فقال ﷺ: لكن ربى أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاري. وفي المعتبرة - على الأصح - حلق اللحية من المثلة، ومن مثل فعليه لعنة الله، وعمدتها صحيحة البزنطي عن الإمام الرضا ع عليهما السلام سأله عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته قال ع عليهما السلام: أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها فلا.

س: شخص تم قبوله في احدى شركات المطاعم الغربية والتعليمات تقتضي من الموظف حلق اللحية والمخالف يكون عرضة للفصل، فما الحكم في ذلك؟

ج: إن لم يكن بدليل، وكان هناك اضطرار شديد، جاز بمقدار الضرورة.

س: ما هو المناط في تحقق لفظ «اللحية» بعد الحلق، هل تحديد العرف أم تمكن الإنسان من مسک الشعيرات المتبقية بعد الحلاقة؟

ج: المناط هو الصدق العرفي.

س: هل يجوز إزالة الشعر باستخدام أدوات غير الموس والماكنة،

كالغيط أو المستحضرات الطبية مثلاً؟

ج: نعم، يجوز في غير اللحية للرجل، وغير شعر الرأس
للمرأة.

س: هل حرمة حلق اللحية احتياط وجوبي أو فتوى بالحرمة؟
ج: فتوى بالحرمة.

يُمِيز السامِع بينه وبينهما، كالانغام المصنعة بالاجهزه ونحوها،
نعم هناك بعض الآلات المشتركة كالطبل والصنج والبرزان
ونحوها، فاذا استخدمت في الحلال كالشعائر الحسينية
فجائز، والا فحرام.

استفتاءات حول الغناء والموسيقى

س: ما حكم الغناء في مدح النبي وأهل البيت عليهما السلام والبحث على
الأخلاق والتقوى، وهل هناك فرق بين الأناشيد والغناء؟

ج: الغناء حرام مطلقاً، فلا يجوز التغني حتى بالقرآن
الكريم.

س: هل يجوز الذهب إلى حفل زواج أحد الأقرباء، مع العلم
بأنه سوف يتم تشغيل الأغاني مع الموسيقى؟

ج: يجوز الذهب ولا يستمع إلى الغناء والموسيقى، وإذا
أمكنه الأمر بالمعروف أمرهم بالحكمة والمواعظ الحسنة.

س: ما هو الغناء؟

ج: الغناء موضوع خارجي، كالموضوعات الأخرى،
ويشخصه العرف.

س: ما حكم صوت الهاتف، هل يلحق بالغناء والموسيقى
المحرمين، وهل الاستماع إليه محرّم؟

أحكام الغناء والموسيقى

قال الله تعالى: في صفات المؤمنين: «وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ
مُغْرِضُونَ»^١

وجاء في تفسير الآية الكريمة: اللغو: كل فعل او قول او
تفكير لا فائدة فيه، ومن أظهر مصاديق اللغو – عن ابن
مسعود أن النبي عليهما السلام «إِنَّ الْغَنَاءَ يُنْبَتُ النُّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا
يُنْبَتُ الْمَالُ بِالْبَقْلِ»^٢ - الغناء والموسيقى وهما محرمان حرمة
شديدة في الإسلام، وعاملان مهمان للفقر والشقاء دنيا وآخرة
- بحسب الأحاديث الشريفة - وقد ثبت علمياً انهما منشأ
لغالب الامراض الروحية والعصبية في الإنسان، والغناء هو
الصوت المخصوص الذي يعلمه العرف غناءً، كما إن
الموسيقى هي الاصوات المخصوصة التي تكون بالات اللهو
من ناي وطنبور ودف ونحوها وما يؤدى مؤداها بحيث لا

١. سورة المؤمنون: الآية ٣.

٢. الرسائل كتاب التجارة: المجلد ٢ ب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

ج: يمكن جعل تنبية الهاتف متصل بأصوات وألحان طبيعية لا يصدق عليها الغناء ولا الموسيقى، فإن الاستماع إلى الموسيقى والغناء حرام لا يجوز.

س: ما الأدلة على تحريم الغناء، وما العلة من ذلك، وما الأثر الدنيوي والأخروي والجسدي على الإنسان جراء سماع الغناء؟

ج: الأدلة على تحريم الغناء والموسيقى كثيرة، فالآيات من القرآن الحكيم، مثل الآيات: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ» وَإِذَا تُنْتَلَ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَى مُسْتَكِبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أُدُنِّيهِ وَقَرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»^١

وغيرهما من الآيات الأخرى. وأما روایات التحریم فهي كثيرة، وقد أشارت بعضها إلى آثارها السيئة مثل قوله عليه السلام: «بيت الغناء لا يخلو من الفجيعة» وأنه يورث النفاق والفقر، ويذهب بالحياة والغيرة، وأن الملائكة لا تدخل بيته في غناء أو موسيقي أو شطرنج، مضافاً إلى ما أثبته العلم الحديث من أضرار للغناء والموسيقى، حيث صدرت التقارير بأن الغناء والموسيقى يورثان الهيجان في الإنسان، والهيجان منشأ لكثير

من الأمراض حتى تسوّس الأسنان، ناهيك عن عقاب الآخرة الذي أعده الله لأهل الغناء والموسيقى في نار جهنم والعياذ بالله.

س: ما حكم من يعمل الحرام، مع علمه أنه حرام، كمثل من يسمع الأغاني والموسيقى مع علمه أنها من المحرمات؟

ج: الذي يعلم الحرام ويرتكبه إثم أكبر من الذي لا يعلمه، لذلك يتتأكد في حقه التسريع في التوبة والاستغفار وترك الاستماع إليها، علماً بـأن في الغناء والموسيقى مضافاً إلى الحرمة اضراراً كبيرة على دنيا الإنسان ودينه وتكون سبباً للبلاء والمصائب والعياذ بالله.

س: ما حكم الغناء في الأعراس؟

ج: الغناء وحده في ليلة الزفاف جائز، أي: مجردًا عن الموسيقى والآلات اللهو من دف ونای ورقص ونحوها.

س: ما حكم استعمال الأدوات الموسيقية مثل الطبول في العرس؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز الدخول في المطاعم التي تُعزف فيها الموسيقى والغناء؟

ج: يجوز، ولا يستمع إليها.

١. سورة لقمان: الآيات ٦ - ٧.

الاسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنهمما الله فاحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليهما السلام فجعل يشرب ويستقي أصحابه إلى أن قال: فمن كان من شعيعتنا فليتورة عن شرب

الفقاع فإنه شراب اعدانا فأنكم يفعل فليس منا... الخ^١

الخمر وكل مسكر مائع بالأصل كالفقاع (البيرة) نجس، وإن كان غير مائع بالأصل مثل البنج أو الحشيش، فظاهر وإن ألقى فيه شيء مائع.

استفتاءات حول الخمر والفقاع (البيرة)

س: هل يجوز شرب الخمر أو البيرة للعلاج إذا وصف الطبيب ذلك؟

ج: لا يجوز شرب الخمر ولا البيرة مطلقاً للعلاج وغيره فإنه لاشفاء في النجس كما لاشفاء في الحرام ايضاً.

س: هل للكحول حكم الخمر؟

ج: ليس للكحول الطبيعي او الصناعي الذي لم يعلم كونه مسكراً أو متخدناً من مسكر حكم الخمر من حيث التجasse، نعم لا يجوز شربه مطلقاً، وإن كان ظاهراً يعني: على فرض

١. وسائل الشيعة للحر العاملی: المجلد ٢٥ ص ٣٦٣.

أحكام الخمر والفقاع

قال الله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...»^١

الفقاع كالخمر نجس وحرام ويسمى في العرف «البيرة» وفي الحديث الشريف عن الإمام الرضا عليهما السلام: «لما حمل رأس الحسين بن علي عليهما السلام إلى الشام أمر يزيد لعنده الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع أي: البيرة، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنده الله يلعب بالشطرنج إلى أن قال: ويشرب الفقاع، فمن كان من شعيعتنا فلتورة من شرب الفقاع والشطرنج، ومن نظر إلى الفقاع وإلى الشطرنج فلينذكر الحسين عليهما السلام وليلعن يزيد وآل زيد يمحو الله عزوجل بذلك ذنبه ولو كانت بعد النجوم». وعن الإمام الرضا عليهما السلام أيضاً: «أول من اتخذ له الفقاع في

١. سورة المائدة: الآية ٩١.

أنه لم يكن مسکراً ولا متخدناً من مسکر، وأما إن كان مسکراً أو متخدناً من مسکر مائع بالإصاله فنجس أيضاً.

س: ما حكم تناول الأدوية التي تصنع من الكحول؟
ج: يجوز تناول الأدوية - في الفرض المذكور - .

س: هناك كحول يصنع منه عطر، ما حكم هذا العطر المصنوع في البلاد غير الإسلامية المشتمل على الكحول؟
ج: يجوز استخدامه.

س: هل عطر المسک المأخوذ من الظبي ظاهر مع أنه لا نعلم بتذكيره وقد اضيف اليه الكحول أيضاً؟
ج: نعم هو ظاهر.

س: البيرة المكتوب عليها أنها خالية من الكحول هل هي محرمة ولماذا؟

ج: ماء الشعير إذا كان طيباً فهو حلال وظاهر، وإذا كان فقاعاً وهو المسمى بالبيرة فهو نجس وحرام سواء كان فيه كحول أم لم يكن.

س: يوجد عصير للطماطم به نسبة ١٪ من الكحول فهل يجوز الطبخ به؟

ج: يجوز الطبخ به بشرط عدم إحراز كون الكحول مسکراً ولا متخدناً من مسکر.

س: هل يجوز للعمال الذين يعملون في مصانع المشروبات

الكحولية والاسبرتو العمل في مثل هذه المعامل؟
ج: العمل في مصانع الاسبرتو لا بأس به، وأما العمل في مصانع الخمور والبيرة فلا يجوز.

س: هل يجوز استعمال المواد المستخدمة في تمسك الشعر والتي تشتمل على نسبة من الكحول، وهل يجوز الصلاة فيها؟

ج: يجوز الاستخدام في الفرض المذكور مطلقاً ويلزم تطهير ظاهره للصلاحة مع العلم بكونه من الكحول النجس أي: المسکر أو المتخد من مسکر، وإلا فلا يلزم التطهير.

س: هل توجد روايات تدل على عدم قبول الصلاة من شارب المسکر لمدة أربعين يوماً وهل معناه أن لا يصلّي الفرد إذا شرب المسکر - والعياذ بالله - في هذه المدة بسبب علمه بعدم قبول صلاته؟

ج: عدم قبول الصلاة ليس معناه أن لا يصلّي، بل يجب على كل مسلم أن يصلّي ويصوم وإلى آخره، كما أن عليه أيضاً أن يحاول مع ذلك قبول صلاته وصيامه وأعماله عند الله تعالى، ومن أسباب قبول الصلاة تركه للمسکر، فالرواية تريد أن تهدي الشارب إلى ترك الشرب إن شاء الله تعالى، لا إلى ترك الصلاة والعياذ بالله.

س: هل صحيح أن العرام لا يوجد فيه منافع؟
ج: الصحيح هو: إنه لا يوجد في الحرام شفاء.

استفتاءات حول الغيبة

س: ما حكم اغتياب غير الشيعي؟

ج: يحرم اغتياب المؤمن، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِرُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِئمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ﴾^١ فمن كان مؤمناً حرم اغتيابه، وغير المؤمن لا دليل على حرمة اغتيابه.

س: هل يجوز أن تنتقد أحداً في غيابه أم يعتبر ذلك من الغيبة؟

ج: إذا كان فيه كشف ستر وكان تنقيضاً كان غيبة محرمة.

س: هل يعاقب الله الإنسان إذا اغتاب شخصاً ثم ذهب إليه وأخبره بأنه قال عنه كذا وكذا، لكن الطرف الآخر رفض أن يسامحه وأن يبرئ ذمته؟

ج: إذا احتمل المغتاب عدم مسامحة من اغتابه أو تأديبه من إخباره بذلك، فإنه لا يلزم إخباره، وإنما يتوب إلى الله تعالى وبعد التوبة من الغيبة، يستغفر الله له متى ما ذكره بقوله: «اللهم اغفر لفلان» فإن الله عفوٌ غفور.

١. سورة الحجرات: الآية ١٢.

٢. سورة الحجرات: الآية ١٢.

أحكام الغيبة

قال الله تعالى: ﴿...وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ...﴾^١

الغيبة هي: أن يذكر الإنسان أخيه المؤمن بما يكره، وهي حرام ومن الذنوب الكبائر، والسامع للغيبة كالمنتسب، وفي الحديث الشريف^٢: أن صاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه هو الذي يحلّه لذلك، إذا اغتاب إنسان مسلماً فالأخوط إن لم يستلزم فساداً أن يستحل ذلك المسلم ويطلب منه عفوه، وإن لم يمكن ذلك يجب أن يستغفر الله له، ولو تسبّبت غيبته لمسلم هتكاً وإهانة لذلك المسلم وجب إزالة تلك الإهانة إن أمكن.

س: ما حكم التكلّم عن شخص معلوم لدىٰ ومحظوظ لدى الآخرين، من دون التطرّق إلى اسمه وبكلام لا يرضي به؟ هذه حالة أولى، والحالة الثانية نتحدث عن شخص بما لا يرضيه لدى أناس بعضهم يعرفه وبعضهم يجهله، وكذلك دون التطرّق إلى اسمه؟ ما الحكم في كلا الحالتين؟

ج: يجوز التكلّم في الحالة الأولى. وأمّا التكلّم في الحالة الثانية على المؤمن لدى من يعرفه فلا يجوز، لأنّه مع معرفة بعض له، أمّا غيبة للمؤمن وأمّا هتك وإيذاء له وكلّها غير جائزة.

وإنما يصير الولد عاقاً لهما إذا آذاهما، وينبغي للولد أن يكسب رضاهم بقدر الإمكان ولا يخالفهما ولو في الأمور الدنيوية.

أحكام الوالدان

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالَّدِيْهِ إِحْسَانًا...﴾^١
 ومن وصايا الرسول الكريم ﷺ: «ووالديك فاطعهما وبرهما حيّين كانا أو ميّتين»^٢. وعن الإمام الصادق ع: «من نظر إلى أبيه نظر ما قتله، لم يقبل الله له صلاه»^٣
 مضافاً إلى أدلة أخرى كثيرة تقول: بان البر إلى الوالدين وكسب رضاهم سبب فوي من اسباب الهناء ورغد العيش في الدنيا، والسعادة والفوز بالجنة ونعمتها في الآخرة.

استفتاء حول حقوق الوالدين

س: هل يجب طاعة الوالدين مطلقاً أو يستحب أو يحرم إيذاؤهما فقط وعدم طاعتهما، وما هي حدود العقوق؟
 ج: لا بد من معاشرة الوالدين بالمعروف وترك إيذائهما،

١. سورة الأحقاف: الآية ١٥.

٢. الكافي: المجلد ٢ ص ١٥٧ - ١٥٨.

٣. الكافي: المجلد ٢ ص ٣٤٩.

استفتاءات حول الملابس والثياب

س: ظهرت هذه الأيام في الأسواق ملابس قصيرة وثياب ضيقة تحكي تفاصيل البدن، قصيرة الأكمام والأذية فما هو حكم لبسها؟

ج: لقد نهى الرسول الكريم ﷺ — كما في الحديث الشريف — عن ارتداء مثل هذه الملابس وقال: «انهى امتي عن حلّ الازرار، وعن الأقبية، وكشاف الأفخاذ» وقال الإمام الحسين عليه السلام عندما عرض عليه لباساً ضيقاً: «هذا لباس من ضئيلت عليه الذلة فينبغي تركها»^١، بل قد يحرم ارتداؤها اذا كان في ذلك تشبيهاً بغير المسلمين.

س: ما هو حكم ارتداء الثياب التي ترسم عليها صور ممثلين وممثلات ومحنون ومحنونات والصلوة بها؟

ج: لا ينبغي ذلك، وإذا كان ترويجاً للباطل كان محرّماً، ويكره الصلاة في تلك الثياب.

س: ما هو اللباس المحرّم لبسه على الرجال؟

ج: اللباس المحرّم لبسه هو: لباس الشهرة، أي اللباس

١. بحار الأنوار: المجلد ٤٥ ص ٥٤.

أحكام الثياب وإطلاع

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾^٢.

ارتداء الملابس الساترة والثياب البيضاء النظيفة مما ندب اليه الإسلام، وفي الحديث الشريف^٣: أنه ليس من ثيابكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفّوا به موتاكم، نعم يستحب لبس السواد في عزاء الرسول الكريم ﷺ وأهل بيته ﷺ وخاصة الإمام الحسين عليه السلام وقد ندب الإسلام إلى لبس العمامة وقال: «العمائم تيجان العرب، متى ما وضعوها وضع الله عزهم»^٤ والمقصود من العرب هم المسلمون لأن كتابهم وصلاتهم ومناسكهم ولسانهم المشترك باللغة العربية.

١. سورة الأعراف: الآية ٢٦.

٢. تذكرة الفقهاء: المجلد ١ للعلامة الحلبي ص ٤١.

٣. وسائل الشيعة: المجلد ٥ ص ٥٧.

الذي يشنع بصاحبها ويصغره في العيون، ويحقره في القلوب، واللباس المثير والممهيج المسبب للفساد والفتنة وما فيه التشبه بالنساء، ففي الحديث الشريف: ان رسول الله عليه السلام كان يزجر ^١ الرجل يتشبه بالنساء، وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها.

س: هل يجوز لبس البنطلون الكلاسيك إذا كان ملتفاً للانتباه، وماذا لو كان غير ملتف للانتباه؟

ج: ما لم يكن لباس شهرة وسبباً للفساد، جاز لبسه.

س: هل يجوز لبس الملابس الغريبة إذا كانت شائعة ولا يعد لبسها تشبهها بغير المسلمين لشيوخها؟

ج: يجوز لبسها - في الفرض المذكور - .

س: ما هو حكم ارتداء الملابس السوداء في غير شهر محرم؟

ج: لبس السواد مكرروه وليس بحرام ولبسه لمصائب المعصومين عليهما السلام ليس مكرروها بل هو مستحب، لذلك ينبغي الاكتفاء بلبس السواد في أيام عزاء أهل البيت عليهما السلام كشهري محرم وصفر حتى يكون الإنسان مثاباً عليه إن شاء الله تعالى.

س: ما حكم لبس الرجال للقلادة غير الذهبية، مع اشتتمالها

١. وسائل الشيعة للحر العاملي: المجلد ٥ ص ٢٥ ح ٥٧٩٤

على سيف الإمام علي عليه السلام أو صورته أو القرآن أو أمثالها من الأمور المقدسة؟

ج: جائز في نفسه، ما لم يستلزم عنواناً محظياً.

س: ما حكم لبس الأسوار والسلال للرجال؟ وما حكم العلق التي توضع على المعصم للرجال؟

ج: كل المذكرات لبسها جائز إلا أن تكون من الذهب فلا يجوز للرجال لبسها حينئذ.

الإنسان ركعتين ويقول بعدها: استغفِرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خِيرَةٌ فِي عَافِيَةٍ، ثُمَّ يُقْدِمُ عَلَى مَا يُرِيدُ.

استفتاءات حول الاستخاراة

س: ما هي الاستخاراة؟

ج: الاستخاراة هي مشورة مع الله وطلب الخير منه عند الحيرة في أمر ما، وكيفية عملها حسب الاستخاراة المنسوبة إلى الإمام صاحب الزمان عليه السلام هي: أن تأخذ سبحة ذات مائة حبة فتسمي الله ثم تصلي على النبي وأله ثلاث مرات، ثم تسمي الله وتقبض بيديك قبضة من حبات السبحة فتعدّها زوجاً زوجاً، فإن بقي واحد فالخيرة جيدة، وإن بقي زوج فالخيرة غير جيدة.

س: ما هي موارد جواز الخيرة؟

ج: مواردها موارد الحيرة في الأمور المباحة — دون الواجبة والمحرمة — وعدم الوصول بعد التحقيق والتشاور إلى نتيجة واضحة.

س: هل يجوز أخذ الخيرة على خيرة أخرى؟

ج: ينبغي تركه، لأن التكرار مخلٌّ وهو من علامات الوسواس المذموم.

أحكام الخيرة والاستخاراة

قال الله تعالى: «...وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...»^١

وجاء في تفسير الآية الكريمة: أن من علامات المؤمنين انهم يتشارون في امورهم وجميع شؤونهم التي لم يجعل الله تعالى لها حداً خاصاً وحكمـاً معلومـاً، والاستخارـة هي مضافـاً إلى انها طلبـ الخـير من اللهـ تعالىـ هي نوعـ استـشـارةـ مع اللهـ سبحانـهـ، وهيـ تكونـ فيـ الأمـورـ المـباحـةـ — لاـ الـواـجـبـةـ ولاـ المـحرـمـةـ — وفيـ مـوـارـدـ الـحـيـرـةـ، ايـ: فيـ المـوـارـدـ التـيـ قـامـ الإنسانـ بـالـتـحـقـيقـ حـولـ المـوـضـوعـ وـالـاسـتـشـارـةـ فـيـهـ وـمـعـ ذـلـكـ بـقـيـ مـتـحـيرـاـ فـيـهـ، فـعـنـدـهـ تـكـوـنـ الـخـيـرـةـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ عـنـ إـلـيـامـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: «عـثـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـيـ الـيـمـنـ فـقـالـ لـيـ وـهـوـ يـوـصـيـنـيـ: يـاعـلـيـ مـاـحـارـ مـنـ اـسـتـخـارـ، وـلـاـ نـدـمـ مـنـ اـسـتـشـارـ»^٢ ولعل افضل انواع الاستخارـةـ هوـ: أـنـ يـصـلـيـ

١. سورة الشورى: الآية ٣٨.

٢. البحار الانوار: المجلد ٩٥ ص ٤٥.

س: ما الفرق بين الفأل والخيرة؟ وما شرعيةهما وما حكمهما؟
ج: الخيرة مشروعة سواء كانت بالقرآن الكريم أو السبحنة وأما الفأل فلا شرعية له وهو مكرور.

س: شخص يسأل عن حكم الاستخاراة عن طريق إحدى البرامج الإلكترونية التي يقوم شخص بتحريك مؤشر يدل على آية لكنه لا يراها وعند الضغط على الزر تظهر الآية مع تفسيرها من أحد العلماء، هل هذا يجوز؟

ج: الاستخاراة يعني: طلب الخير من الله تبارك وتعالى، في الأمر الذي يريد الإنسان الإقدام عليه، وهو يكون في أفضل طريقة بحسب الروايات بعد التثبت في الأمر والفحص والاستشارة فيه: بصلة ركعتين للاستخاراة ثم تعقب الصلاة بقوله: استخير الله برحمته خيرة في عافية، ثم يقدم على أمره فإن كان في صالحه سهل الله عليه أسبابه، وإن لم يكن بصالحه لم تيسّر له الأسباب فيه.

س: ماذا لو لم يفعل الشخص ما جاء بالخيرة؟

ج: لو أراد مخالفنة الخيرة، فيتصدق قبل ذلك.

س: شخص عمل بالاستخاراة بالمصحف الشريف وورد النهي، وبعدها مباشرة قام بالاستخاراة المروية عن مولانا الحجّة للهم إنا نسألك العافية
فورد الأمر، فكيف العمل حينئذ؟

ج: الأفضل في مفروض السؤال هو أنه إذا أراد الإقدام على العمل أن يتصدق قبله.

س: هل يجوز أخذ الخيرة قبل الأقدام على الزواج وقبل رؤية الفتاة؟

ج: الخيرة هي عند الحيرة، وليس في مكان واضح ليس فيها تحير، والاستغفار مائة مرة صباحاً ومساءً يسهل أمر الزواج وييسره إن شاء الله تعالى.

استفتاءات حول التبليغ والهداية

س: هل يجوز التكلم مع النساء من أجل التبليغ والهداية عن طريق (الانترنيت) مع الحفاظ على الشؤون الإسلامية ورعاية الحياة والعفاف؟

ج: في نفسه جائز، وإن كان الأفضل تبليغ النساء للنساء، والرجال للرجال، فقد ورد في الحديث الشريف^١: إن من مصائد الشيطان محاولة الرجال مع النساء غير المحارم، وكان النبي الكريم ﷺ يأخذ على النساء عند البيعة أن لا يحدثن الرجال غير المحارم^٢.

س: هل يجوز في التبليغ والهداية أو على العموم استخدام جهاز الانترنت لعدت كمبيوترات بدون علم شركة الاتصالات؟

ج: إذا اشترطت الشركة عدم استخدام أكثر من كمبيوتر فين يعني اعلامها واخذ موافقتها، أو الاقتصار على كمبيوتر واحد.

س: شخص يصم المواقع ليكسب من ورائها المال هل يجوز

أحكام التبليغ والهداية

قال الله تعالى: «الَّذِينَ يُلْكُفُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ...»^٣.

تبليغ دين الله وهداية الناس إلى الله والرسول وأهل البيت ع من مهام الانبياء عليهم السلام ومن سار على دربهم، وينبغي أن يكون بالتي هي أحسن وبالطرق المتعارفة للتبليغ وباستخدام الوسائل الحديثة واللغات الحية، ففي الحديث الشريف عن الإمام الرضا ع بعد أن دعا لمن يحيي أمرهم (وأمرهم: ثقافة القرآن والإسلام) قال: «أَنْ يَتَعَلَّمَ عَلَوْنَا وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ لَوْعَلَمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا»^٤ وفي الحديث الشريف أيضاً: «الدِّينُ نُورٌ»^٥ ولا حياة إلا بالدين.

١. سورة الأحزاب: الآية ٣٩.

٢. عيون أخبار الرضا ع: المجلد ٢ ص ٦٩.

٣. غرر الحكم: ص ٢١٣.

٤. القاضي النعمان المغربي: ح ٧٨٨.

٥. دعائم الإسلام: المجلد ٢ ص ٢١٤، القاضي النعمان المغربي: ح ٧١٩.

وضع ما هو مخالف للهداية ولتبليغ الدين، مثل وضع صورة سافرة، علماً بأنه لا يوجد أي نوع من الإغراء في الصور، لأن معظم زبائنه مسيحيين؟
ج: لا يجوز.

س: ما هو حكم من يسعى لنشر فكر أهل البيت عليه السلام عبر الإنترنت بأعتمادهم على بعض الأقراس التابعة لمراعز التوزيع والمنتجين علماً أن هذه المراكز لاتتجاوز النسخ والطبع وما شاكل ذلك؟

ج: الأحوط وجوياً مراعاة ما عدّ من الحقوق عرفاً.

س: هل يجوز لشخص أن يفتح موقعاً على الإنترنت لكشف وفضح الوهابية ومن على شاكلتهم والطعن، في عقائدهم ومذاهبهم كردّ على مواقعهم التي تطعن في مذهب أهل البيت عليهما السلام؟

ج: قال الله تعالى: ﴿...وَجَادُلُهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾^١
فالمجادلة والرد إن كان بالحكمة والمواعظ الحسنة ومع رعاية الأخلاق والأمانة العلمية فجيد.

١. سورة النحل: الآية ١٢٥.

س: شخص يعمل في أحد مراكز الإنترنيت، وكثيراً ما يرى الشباب يستمعون إلى الفناء ومشاهدة الصور المخالفة للأخلاق الإسلامية الصحيحة والاتصال بالفتيات عبر (الماسنجر) وهو غير قادر على ردع الجميع بل وقد يؤثر على عمله كأجير في المركز. فما هو تكليفه في مثل هذه الحالة؟ وما حكم راتبه الذي يتلقاه من عمله هذا؟

ج: في الفرض المذكور لا يتعاطى الحرام وينصحهم بالحكمة والمواعظ الحسنة ولا شيء عليه، والراتب الذي يتلقاه جائز شرعاً.

س: هل يصح استخدام وسائل البث الحديثة كالإنترنيت ونحو ذلك، في بيان مضار بعض الأمور التي اعتاد الناس عليها وقد كرهه الإسلام من مثل الوشم والتدخين والتجمة ونحو ذلك، وارشاد الناس وخاصة الشباب إلى مضارها والتحذير من الوقوع فيها؟

ج: نعم يصح ذلك، بل هو مستحب، لأن النهي في الأمور المكرروهة، والأمر في الأمور المستحبة مستحب، وقد ثبت علمياً مضار الأمور المذكورة في السؤال أيضاً، فالتبليغ لتعديل ذلك في المجتمع أمر جيد ومفيد إن شاء الله تعالى.

استفتاءات حول الدف

س: ما حكم من حفّ الحاجبين (أي نزع الشعر من الحاجبين)؟

ج: حف الحاجبين جائز.

س: شخص لديه حاجب كثيف نوعاً ما ويسبب له سخرية فهل يجوز له حف الحاجب وتقليله؟

ج: نعم يجوز في مفروض السؤال.

س: ما حكم تحديد العواجب للرجال للضرورة؟

ج: جائز في نفسه، إلا أن يستلزم محرماً فلا يجوز.

استفتاءات حول التدخين

س: ما هو سبب جواز التدخين للمبتدئ؟

ج: لا يحرم ما لم يكن ضرراً بالغاً يؤدي إلى الموت ونحو ذلك.

س: ما حكم التدخين والحسبيشة؟

ج: التدخين في نفسه جائز، وأما الحسيشة ونحوها من المخدرات المفسدة فحرام مطلقاً.

س: إذا كان الإنسان يرى أن التدخين يضره هل يجب عليه أن يحرمه على نفسه؟

ج: الضرر المترتب عن التدخين إن لم يمكن تحمله حراماً.

س: لماذا لا يحرّم التدخين مع العلم إنه يؤدي إلى أمراض تؤدي إلى وفاة أعداد كبيرة من البشر بحسب التقارير الصحية فضلاً عن تقليله للعمر من وجهة النظر الطبية، وكذلك إضراره بمن يستنشق التدخين وغير ذلك من الأضرار؟

ج: التقارير عن احصائيات القتلى الناتجة عن حوادث المرور هي أكثر من موتى الاصابة بالتدخين، فهل يقال بحرمة ركوب السيارات والباصات والسفر عبرها؟ وكذلك التدخين.

استفتاءات حول الوشم

س: ما حكم الوشم (ما يسمى بالعامي الدگ على اليد)، في مكان يمر عليه ماء الوضوء للصلاحة؟

ج: الوشم مكرر، ولا يمنع من صحة الوضوء ولا الغسل، وأعلم أن في الحديث الشريف عن النبي الكريم ﷺ أنه قال: «من استغنى اغناه الله».

س: هل يجوز وضع الوشم في جزء من الجسم لإخفاء شيء يسبب حرجاً بين الناس؟

ج: جائز وليس بحرام شرعاً.

س: ما سبب كراهية الوشم؟

ج: لعل كراهيته لما فيه من الأذى، أو التدليس لأنه نوع تجميل، أو ما أشبه ذلك.

استفتاءات حول حكم العطور

س: ما حكم العطورات الأجنبية الصنع من حيث الطهارة والنجاسة علمًا بأن هذه العطورات تحتوي على مادة الكحول، هل هذه المادة نجسة؟

ج: ما لم تعلم نجاستها، محكومة بالطهارة.

س: هل عطر المسك المأخوذ من حيوان الغزال طاهر مع عدم العلم بأنه مذكى أم لا؟

ج: طاهر.

| | |
|----------|-------------------------------------|
| ٢٠ | أحكام المياه..... |
| ٢١ | استفتاءات حول الطهارة والمياه |
| ٢٣ | أحكام التخلّي..... |
| ٢٤ | مستحبات التخلّي |
| ٢٥ | مكروهات التخلّي..... |
| ٢٥ | استفتاءان حول التخلّي |
| ٢٦ | الاستبراء |
| ٢٨ | استفتاءات حول الاستبراء..... |
| ٢٩ | أحكام النجاسات..... |
| ٣٠ | ١٢: البول والغائط..... |
| ٣١ | ٣: المني..... |
| ٣١ | ٤: الميّة..... |
| ٣٢ | ٥: الدم |
| ٣٣ | ٦٧: الكلب والخنزير..... |
| ٣٣ | ٨: الكافر..... |
| ٣٤ | ٩: الخمر..... |
| ٣٤ | ١٠: الفقاع..... |
| ٣٥ | ١١: عرق الحيوان الجلّال..... |

الفهرس

| | |
|----------|---------------------------------------|
| ٥ | أحكام البلوغ..... |
| ٥ | تعريف البلوغ..... |
| ٥ | علامات البلوغ..... |
| ٦ | استفتاء حول علامات البلوغ..... |
| ٧ | أحكام الاجتهاد والتقليد |
| ٧ | معنى التقليد |
| ٨ | التقليد |
| ١٠ | مسائل في الاجتهاد والتقليد..... |
| ١١ | استفتاءات حول الاجتهاد والتقليد |
| ١٧ | أحكام الطهارة |
| ١٧ | الماء |
| ١٧ | أ) النوع:..... |
| ١٨ | ب) الكمية |
| ١٩ | ج) الحالة |

| | |
|--------------------------------------|----|
| أحكام الوضوء..... | ٥٥ |
| الوضوء ترتيبيا..... | ٥٥ |
| ١. غسل الوجه | ٥٥ |
| ٢. غسل اليدين | ٥٧ |
| ٣. مسح الرأس | ٥٧ |
| ٤. مسح الرجلين | ٥٩ |
| شرائط الوضوء..... | ٥٩ |
| الوضوء الارتماسي..... | ٦١ |
| الأمور التي يجب لها الوضوء..... | ٦٢ |
| مبطلات الوضوء..... | ٦٣ |
| وضوء الجبيرة..... | ٦٤ |
| استفتاءات حول الوضوء والجبيرة..... | ٦٥ |
| استفتاءات حول الوضوء الإرتماسي | ٧٠ |
| أحكام التيمم..... | ٧١ |
| الأشياء التي يصح التيمم بها..... | ٧٢ |
| كيفية التيمم بدل الوضوء | ٧٢ |
| كيفية التيمم بدل الغسل..... | ٧٢ |
| أحكام التيمم..... | ٧٣ |

| | |
|------------------------------------|----|
| عرق الجنب من الحرام | ٣٥ |
| استفتاءات حول النجاسات | ٣٥ |
| أحكام المطهرات..... | ٣٩ |
| الماء | ٤٠ |
| الأرض | ٤٣ |
| الشمس..... | ٤٣ |
| الاستحلال | ٤٥ |
| ذهب ثلاثي العصير العنبي | ٤٥ |
| الانتقال | ٤٦ |
| الإسلام | ٤٦ |
| التبعية..... | ٤٧ |
| زوال عين النجاسة..... | ٤٨ |
| استبراء الحيوان الجلال | ٤٨ |
| غياب المسلم | ٤٩ |
| ذهب الدم المتعارف من الحيوان | ٥٠ |
| استفتاءات حول المطهرات | ٥٠ |
| أحكام الأواني | ٥٣ |
| استفتاءات حول الأواني | ٥٤ |

| | |
|--|-----------|
| استفتاءات حول التيمم | ٧٣ |
| أحكام الغسل | ٧٥ |
| ١. الأغسال الواجبة: | ٧٥ |
| أ) أنواعها: | ٧٥ |
| ب) كيفية أدائها: | ٧٧ |
| أحكام الغسل | ٧٩ |
| استفتاءات حول الأغسال الواجبة | ٨٠ |
| أحكام الجنابة | ٨٦ |
| ٢. الأغسال المستحبة: | ٩٣ |
| الاستفتاءان حول الأغسال المستحبة | ٩٦ |
| أحكام الصلاة | ٩٧ |
| استفتاءات حول أهمية الصلاة | ٩٩ |
| الصلوات الواجبة | ١٠٢ |
| الصلوات الواجبة اليومية | ١٠٣ |
| مسائل في الوقت | ١٠٦ |
| استفتاءات حول وقت الصلاة | ١٠٧ |
| الصلوات التي يجب أن تؤتى بالترتيب | ١٠٨ |
| صلاة الآيات | ١٠٩ |
| كيفية صلاة الآيات | ١١١ |
| كيفية الصلاة على الميت | ١١٣ |
| استفتاءات حول أحكام الأموات والدفن | ١١٥ |
| ستر البدن في الصلاة | ١١٦ |
| شروط لباس المصلبي | ١١٧ |
| ما يستحب في لباس المصلبي | ١١٨ |
| ما يكره في لباس المصلبي | ١١٨ |
| مكان المصلبي | ١٢٠ |
| استفتاءات حول مكان المصلبي | ١٢١ |
| الأماكن التي يستحب فيها الصلاة | ١٢٢ |
| المواضع التي يكره الصلاة فيها | ١٢٢ |
| أحكام المسجد | ١٢٣ |
| استفتاءات حول المساجد | ١٢٤ |
| الأذان والإقامة | ١٢٥ |
| واجبات الصلاة | ١٢٧ |
| أولاً: النية | ١٢٨ |
| ثانياً: تكبيرة الإحرام | ١٣٠ |
| ثالثاً: القيام | ١٣١ |

| | |
|--------------------------------------|-----|
| رابعاً وخامساً: القراءة والذكر | ١٣٣ |
| سادساً: الركوع | ١٣٦ |
| سابعاً: السجود | ١٣٨ |
| ثامناً: التشهد | ١٤٦ |
| تاسعاً: التسليم | ١٤٩ |
| عاشرأً: الترتيب | ١٥٠ |
| الحادي عشر: الموالاة | ١٥١ |
| القنوت | ١٥٣ |
| استفتاءان حول القنوت | ١٥٤ |
| تعقب الصلاة | ١٥٤ |
| استفتاءات حول الصلاة | ١٥٥ |
| أحكام السلام | ١٥٩ |
| استفتاءان حول السلام | ١٦٠ |
| مبطلات الصلاة | ١٦١ |
| استفتاء حول المبطلات | ١٦٢ |
| الشكوك | ١٦٢ |
| الشكوك المبطلة | ١٦٢ |
| الشكوك التي لا يُعْتَنِي بها | ١٦٤ |

| | |
|-----------------------------------|-----|
| الشكوك الصحيحة (المعتبرة) | ١٦٥ |
| استفتاءات حول شكيات الصلاة | ١٦٨ |
| صلاة الاحتياط | ١٦٩ |
| استفتاءات حول صلاة الاحتياط | ١٧٠ |
| سجود السهو | ١٧١ |
| كيفية سجود السهو | ١٧١ |
| صلاة المسافر | ١٧٢ |
| استفتاءات حول صلاة المسافر | ١٧٣ |
| صلاة القضاء | ١٧٦ |
| استفتاءات حول صلاة القضاء | ١٧٧ |
| صلاة الجمعة | ١٨٠ |
| أحكام الجمعة | ١٨٤ |
| صلاة الجمعة | ١٨٧ |
| استفتاءات حول صلاة الجمعة | ١٨٩ |
| الصلوات المستحبة | ١٩٠ |
| صلاة الليل | ١٩٣ |
| صلاة الغُفْيَلَة | ١٩٥ |
| صلاة عيدي الفطر والأضحى | ١٩٧ |

| | |
|-----------|--|
| ٢٣٥ | أحكام الخمس |
| ٢٣٧ | صرف الخمس |
| ٢٣٧ | استفتاءات في الخمس |
| ٢٤٧ | أحكام الزكاة |
| ٢٤٨ | شروط وجوب الزكاة |
| ٢٤٨ | مقدار الزكاة |
| ٢٥٠ | نصاب الذهب |
| ٢٥١ | نصاب الفضة |
| ٢٥٢ | زكاة الأنعام الثلاثة: الأبل، والبقرة، والغنم |
| ٢٥٥ | صرف الزكاة |
| ٢٥٦ | نية الزكاة |
| ٢٥٧ | زكاة الفطرة |
| ٢٥٨ | استفتاءات حول الزكاة |
| ٢٦١ | أحكام الحج |
| ٢٦٢ | استفتاءات حول الاستطاعة |
| ٢٦٣ | أقسام الحج |
| ٢٦٤ | عمرمة التمتع |
| ٢٦٥ | حج التمتع |

| | |
|-----------|--|
| ٢٠٠ | استفتاءان حول صلاة العيد |
| ٢٠٠ | أحكام القبلة |
| ٢٠١ | استفتاءات حول القبلة |
| ٢٠٥ | أحكام الصوم |
| ٢٠٥ | تعريف الصوم |
| ٢٠٥ | النية |
| ٢٠٦ | مبطلات الصوم (المفطرات) |
| ٢١٣ | استفتاءات حول الصوم |
| ٢٢١ | الموارد الموجبة للقضاء والكفارة |
| ٢٢٢ | كافارة الصوم |
| ٢٢٥ | أحكام صوم المسافر |
| ٢٢٦ | استفتاءات حول صوم المسافر |
| ٢٢٧ | طرق اثبات أول الشهر |
| ٢٢٨ | استفتاءات حول رؤية الهلال |
| ٢٣١ | من لا يجب عليه الصوم |
| ٢٣١ | استفتاءان حول من لا يجب عليه الصوم |
| ٢٣٢ | الصوم المحرم |
| ٢٣٢ | استفتاءان حول صوم المحرم |

| | |
|--|-----|
| استفتاءات حول حج التمتع وعمره التمتع | ٢٦٦ |
| العمر المفردة | ٢٦٧ |
| استفتاءان حول العمرة المفردة..... | ٢٦٨ |
| أحكام الجهاد | ٢٦٩ |
| استفتاءات حول الجهاد | ٢٧١ |
| أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... | ٢٧٥ |
| استفتاءات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... | ٢٧٦ |
| أحكام التولي والتبرير | ٢٧٩ |
| استفتاءان حول التولي والتبرير | ٢٨٠ |
| أحكام القرض | ٢٨٣ |
| استفتاءان حول القرض | ٢٨٤ |
| أحكام الوديعة..... | ٢٨٧ |
| استفتاءات حول الوديعة | ٢٨٧ |
| أحكام العارية..... | ٢٨٩ |
| استفتاءات حول العارية..... | ٢٩٠ |
| أحكام النكاح | ٢٩٣ |
| شروط العقد..... | ٢٩٣ |
| العيوب التي يجوز فسخ العقد لأجلها | ٢٩٤ |

| | |
|------------------------------------|-----|
| النساء التي يحرم الزواج منهن | ٢٩٤ |
| أحكام العقد الدائم | ٢٩٥ |
| الزواج المؤقت | ٢٩٥ |
| استفتاءات حول النكاح | ٢٩٦ |
| أحكام النظر | ٣٠١ |
| استفتاءات حول النظر | ٣٠٢ |
| أحكام الطلاق..... | ٣٠٩ |
| طلاق البائن والرجعي | ٣٠٩ |
| طلاق الخلع | ٣١٠ |
| طلاق المبارأة | ٣١٠ |
| استفتاءات حول الطلاق..... | ٣١٠ |
| أحكام الغصب | ٣١٥ |
| استفتاءات حول الغصب | ٣١٦ |
| أحكام اللقطة..... | ٣١٧ |
| استفتاءان حول اللقطة..... | ٣١٩ |
| أحكام ذبح الحيوان وصيده | ٣٢١ |
| الطريقة الشرعية لذبح الحيوان..... | ٣٢١ |
| شرائط الذبح (التذكية) | ٣٢٢ |

| | |
|-----------|---|
| ٣٥٣..... | أحكام المعاملات..... |
| ٣٥٣..... | البنوك..... |
| ٣٥٤ | استفتاءات حول البنوك |
| ٣٥٧..... | أحكام البيع والشراء..... |
| ٣٥٧..... | شروط البائع والمشتري..... |
| ٣٥٨..... | شروط العوض والمعوض |
| ٣٥٨..... | النقد والنسيئة |
| ٣٥٩ | استفتاءات في البيع والشراء..... |
| ٣٦٣..... | أحكام التلفاز..... |
| ٣٦٣..... | استفتاءات حول التلفاز والسينما والتمثيل |
| ٣٦٧..... | أحكام الشعائر الحسينية |
| ٣٦٨..... | استفتاءات حول الشعائر الحسينية |
| ٣٧١ | أحكام المحرمات |
| ٣٧١ | الاستمناء..... |
| ٣٧٢ | استفتاءات حول الاستمناء |
| ٣٧٤ | استفتاءات حول الرقص والتصفيق |
| ٣٧٧..... | أحكام القمار..... |
| ٣٧٨ | استفتاءات حول اللعب بآلات القمار..... |

| | |
|-----------|--|
| ٣٢٣ | استفتاءات حول الذبح |
| ٣٢٥ | صيد السمك..... |
| ٣٢٥ | استفتاءات حول صيد السمك..... |
| ٣٢٧ | أحكام الأطعمة والأشربة |
| ٣٣٠ | ما يستحب عند الأكل |
| ٣٣١ | ما يكره عند الأكل |
| ٣٣٢ | أمور مستحبة عند الشرب |
| ٣٣٣ | أمور مكرورة عند الشرب |
| ٣٣٩ | استفتاءات حول الأطعمة والأشربة |
| ٣٤١ | أحكام اليمين (الحلف)..... |
| ٣٤١ | شروط اليمين (الحلف)..... |
| ٣٤٣ | استفتاءات حول كفارة الحلف (اليمين) |
| ٣٤٤ | أحكام النذر |
| ٣٤٤ | استفتاءات حول النذر |
| ٣٤٧ | أحكام العهد |
| ٣٤٨ | استفتاءات حول العهد |
| ٣٥١ | أحكام الوصية..... |
| ٣٥٢ | استفتاءات حول الوصية |

| | |
|--|-----|
| أحكام الكذب | ٣٨١ |
| استفتاءات حول الكذب | ٣٨١ |
| أحكام القتل | ٣٨٣ |
| استفتاءات حول القتل | ٣٨٤ |
| أحكام السحر والشعبدة | ٣٨٥ |
| استفتاءات حول السحر والشعبدة | ٣٨٥ |
| أحكام الرسم والتمثال | ٣٨٧ |
| استفتاءات حول الرسم والنحت | ٣٨٧ |
| أحكام حلق اللحية | ٣٨٩ |
| استفتاءات حول حلق اللحية | ٣٨٩ |
| أحكام الغناء والموسيقي | ٣٩٥ |
| استفتاءات حول الغناء والموسيقي | ٣٩٦ |
| أحكام الخمر والفقاع | ٣٩٩ |
| استفتاءات حول الخمر والفقاع (البيرة) | ٤٠٠ |
| أحكام الغيبة | ٤٠٣ |
| استفتاءات حول الغيبة | ٤٠٤ |
| أحكام الوالدان | ٤٠٧ |
| استفتاء حول حقوق الوالدين | ٤٠٧ |

| | |
|--------------------------------------|-----|
| أحكام الثياب والملابس | ٤٠٩ |
| استفتاءات حول الملابس والثياب | ٤١٠ |
| أحكام الخيرة والاستخاراة | ٤١٣ |
| استفتاءات حول الاستخاراة | ٤١٤ |
| أحكام التبليغ والهداية | ٤١٧ |
| استفتاءات حول التبليغ والهداية | ٤١٨ |
| استفتاءات حول الحف | ٤٢١ |
| استفتاءات حول التدخين | ٤٢١ |
| استفتاءات حول الوشم | ٤٢٢ |
| استفتاءات حول حكم العطور | ٤٢٣ |
| الفهرس | ٤٢٥ |